المخصوصة كما بينه فى حنونه او النفس بالكليات الطبيعية او بعرضين الكليات
المنطقية هذا الفن بالجوابين ولا يخفى عليك آه لما لم يصرح فى كتب القوم
بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا آه ولم يمثل بتلك الكليات المرتبة
فى موضع اشار المقدس سره الخفاء بقوله ولا يخفى عليك آه وحاصله
ان ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء
فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا طريق تلك الطريقة فى فهم ومن
جملة مباحث الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع
والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثالها الكليات 151
مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا مسلسلا فقوله فوضعوا آه فالترتيب
المعنى الذي ادعوه فى تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع
والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى يسهل الشروع
لترتيب المذكور لتمثيل بها مجتمع مترتبة والغرض من ذلك
تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدى كما ان الغرض من
تلاوة جميع مباحث الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل ان الترتيب
بين ذلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها فانه
يبين لا كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزء او تمام
المشترك بين انواعه ونحو ذلك موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقايق
وعلى ترتيبها فى التقويم وذلك صعب فهو مرد لعناية التمثيل فان
القواعد المكلفة آه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية
للتنبيه على علة عدم انضباطها الا بها فان النفس لا تجد لا لجميع
فى الفصل فتعقل الكلى فى ضمن الجزئى اسهل لها من [illegible]

اما ثانياً فاصحاب آه تفريع للحكم الجزئي على الكلي وبيّنه لقوله فاذن بعد

الا كما عرفنا اي بقوله توضعوا آه متعلق بقوله متنبّهة الى المتنبه الى التفتيش آه

اي اذا علمت بعد وتمام المشترك فاعلم الحصار الحسن في القسمين

فانه موقوف على ذلك بالقياس الى كل ما يشاركها فيه آه كلمة ما سواء

كانت موصوفة او موصولة تشمل جميع المشاركات وكل واحد منها

اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع ايضاً مما

يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة فلانه

فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة

وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال

اولاً كل ما يشاركها كما في المتن وثانياً جميع ما يشاركها كما في الشرح

فالفرق بين العبارتين وتخصيص الجسم النامي على تقدير ارادة

الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم وعن

جميع ما يشاركها فيه مجتمعة ومتفرقة وهذا يسمى حداً فربما لم يكتفوا

في الحد بالقرب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها

فيه لو بان يكون جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر وجه

القرب وانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر

بعدم تعدد الجواب وهذا يسمى جنساً بعيداً آه لتوسط آخر لتوسط

جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن

ان يكون للماهية تمامان مشتركان في مرتبة واحدة فلا بد من بينهما من الترتيب

بحسب التضايف لا بتعدد اذ لا جواب معلول البعد كما قصد البيح

بقوله ويكون هناك جواباً آه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة ولهم

آه مرسلاً

قوله وفي اعلم آه يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل
مختلفين بالاعتبار فان كل يظهر بالتمثيل الصادق في كون كل منهما تمام
المشترك بالنسبة الى ما يشاركه فيه بعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر
قوله اعلم ان المراد يعني لا يتوهم تصور الشرح القريب والبعيد في الاجناس
المترتبة وهي كون القريب والبعيد من الاضافات من اهل الجوهر القر
دون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واحدا ولا يختص بان يكون
تحت نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات لو ميزا
ثم قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولا يختص بنوع نوهم ١٥٢
الشرح هذا بيان للشق الثاني آه اي اثبات الحكم الشق الثاني
من الترديد الذي اعتبره المصرح وترك التصريح به للاختصار اعتمادا
على دلالة الشرطية الذي يرتبت من النفي والاثبات عليه اعني الحكم عليه
بكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف
المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان الشرح اما ان لا يكون آه
اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر او يوجد
ويكون عرضا له او يكون غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر فيكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات
يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني والثالث
فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض
ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا للماهية
لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في انه لا يحتاج في الفصل
التميز عن جميع المشاركات فصلا عن التميز عن جميع الاعتبارات

فاندفع ما قال قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد المميز الذي
غير مميز للماهية بوجوده في ماهية من الماهيات ولو بالفرض فلذلك
اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو لعدم الجنسية خارج عن الماهية فلا يكون
فصلا لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا يكون جزؤها
المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشمول الجميع كالماهية لانه على
تقدير تسليمه من حيث اعتبار صدقها عليه جواز الجزء لها لا ينافيها على
جواز تلك الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن سائر المفهومات
من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها عليه
واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضيا
لعدم شمولها الماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز لها عن شيء فيكون عرضيا فلا
يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شيء
هو في عرضه لانه يسمع مساويا له انما يحتاج الى اثبات المساوات اذ على سائر
التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد التميز للماهية والاخص
يكون مميزا لبعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام
يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهوم ما لم يثبت فلا يفيد تميز الماهية اصلا فان
قلت لم لا يجوز ان لا يكون مشتركا وهو ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول
وهو شامل للمفهومات الثلثة التي مرت وكذا قوله او يكون مشتركا
معناه او يكون ذاتيا مشتركا لانه لم يثبت اما ان يكون مباينا آه هذه التفاصيل
معلومة للمتعلم مكررا اعاما سبق في بيان فوائد التعريفات المذكورة
سابقا فلا يرد ما قيل ان الاولى ان ناخير المحصلة المحصلة على الجنسية حيث

المميز

والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة
في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا يكون بين الكليات الا بالعموم
المطلق او من وجه او من حيث الوجود فانها في القضايا قال لتسريح الاجزاء
المحمولة اي على الماهية فلا بد ان يكون البعض وتمام المشترك بين محمولين على
الماهية فلا بد ان يكون البعض والامور المتصادقة على شيء واحد متصادقة
قال تسريح مباينا اي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها
المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوز واتركب الماهية من الجنس والفصل 105
اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند بعض التسريح
لوجود الاسم دلان الاخص ليس المراد الوجود في الخارج ان لا يجب وجود الماهية
في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكلي بدون
الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره اي يجوز تصور
الاعم بدون الاخص اي لا يكون الاخص مستلزم جواز دخول وجود الكل
في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبديهة وقد نص عليه الشيخ
في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في
التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة
ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة تغيير
قدس سره فيه الجواز حيث قال ولا لجاز وجود تمام المشترك آه لان اللازم
من كونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه
هذه الدقيقة فان المراد بقوله ولا اخص ولا جاز ان يكون اخص فيلزم
من جواز كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم استشكل
عليه بقوله ولا اعم آه لان جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده في آخر بل جواز

وجوده فقد العنا يه الى اعتبار مقدمة اخرى وهي انه لو كان جاز اللازم
لما لزم منافرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التامل فتوسع دائرة البحث
لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان
يكون بالنظر الى متناعه بالغير الشرع في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء
اذا اصدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزء بدون
الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق
الكل الا صدق كل جزء محمول له وانت خبير بان هذين التوجيهين مع عدم
تمامهما على مباينة بعض المقصدين لجميع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة
بحيث لا يرضى به الطبع السليم ولا اخص مطلقا ولا من وجه كما هو الظاهر
من اطلاق الاخص لم يكن اعم من وجه فلا يلزم العموم من وجه مع الخصوص
من وجه اي مطلقا بنا على انه المتبادر عند الاطلاق ويجعل الاعم آه
لسطل جميع النسب التي سوى المتبادر آه وبه والحاصل يعني احد القسمين
لازم في اثبات المساوات وليس مقصوده قد من سره انه لا يجوز الجمع
بينهما على ما وهم ... الشرع لكان موجودا في نوع اخر وما قيل لا ينافي لا
ان يكون موجودا في نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك
النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد
تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا
فلا يلزم ان يكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا ينتهي عند حد
فلا يكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل يوهم لانه يستلزم
ازدياد ذات الماهية عند وجود الانواع وهذا الخلف من تكون
الاجزاء غير متناهية بالفعل في النوع الذي بازائها موجود

بانحصار

فيه البعض بدون تمام المشترك موجودا بعض في هذا النوع فلا يتحقق نوع
بازائه تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا
في هذا النوع الذي فرض كونه بازائه تمام المشترك فانه محال لكونه فرض
التناقض فاندفع ما قيل ان تحقق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود
تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفي وجوده في النوع الذي بازائه الماهية وتمام
وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع فلو لم يصدقه على تمام المشترك
فرد الا لفرض عمومه وعلى هذا النوع يصدق تمام المشترك عليه وصدق
الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه قوله فيكون له اي تمام المشترك ١٠٨
فرد ان يكون صدقه صدق الكلي على جزئياته لا عندي احد المتساويين
على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم
صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل يكفي في اثبات الاعمية صدقه
على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك عليه ولا احتياج الى اثبات الفرد
لاحدهما والفردين للآخر قوله فيكون له فردان اي للبعض من حيث انه بعض
مشترك فلا يرد انه لو فرد اثنا لنا وهو الماهية لان ذلك الفرض انه
ذاتي لها لا من حيث الاشتراك وبهذا على ذلك قوله فيكون لزوم قوله
فلا يصدق على نفسه اي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية
لا يستلزم عدم الصدق احد المتساويين ليس بفرد للآخر قوله اذ لا يكون
الشيء اي الشيء اذا لوحظ انه من غير اعتبار خصوصية لا يكون فردا لنفسه
لان الفردية يستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم ولا يحتاج
في دفعه الى ان المراد لا يلزم ان يكون فردا لنفسه لان نفي الفرد يستلزم نفي الصدق

متساويين في الجلاء والخفاء فلا يناسبها الا سند لا ل باحدهما
الاخر واما ما فيه التي لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرته لغيره
فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار
غايته انه لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد
من المتساويين اعم من الاخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدق الاخص
على الاعم وهو الحمل لا يصدق على نفسه اي الاخص لا احمل على نفسه
فلا يصدق الاعم عليه لان الاعم انما يصدق على ما يصدق عليه الاخص
فوجد الاخص بدون الاعم وانه لا يصح الانتهاء الى تمام مشترك مساو لان
ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على
نفسه والحاصل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان المراد انه لا يصدق
بالحمل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير
وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فممنوع فاذا قيل الحيوان
بالحيوان لا شك في صحة هذا الحمل فاوهام ناشية من عدم الفرق بين الصدق
والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة لها بضرورة المحمول له مادة
النسبة لا ربع على فردية دون مجرد الصدق فان مفهوم المتساويين متصادقان
ولا يلزم ان يكون احدهما فردا للاخر ولعمري هذا سند قلت التامل من
ان يحصى واحسن ما في خلاصة الجواب حذف النسبة وتقييد النوع المجانس
ومدار الدفع على اعتبار المسائل ثمة فيجوز ان يكون جوابا بالنفسية وان يكون
بالتحرير قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا اي ذاتيا مشتركا كما عرفت
قوله عن جميع المباينات بالنظر الى انواعها ذاتيا كما عرفت قوله في الجملة
اي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية

لان ذلك

لان ذلك النوع مباين للماهية بالضرورة لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين لها يصدق عليه انه تمام المشترك وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض قوله لكن آه استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال الناشئ من قوله وانه دفع بذلك الخ والحاصل ان يقال آه جزء ام لقوله لذا قيل قوله بان يكون آه مثلا مابه الانسان للفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر في تمام المشترك هو الجسم النامي المنتصب القامة ولا لوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة قوله في الفرس والجزء اعني النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له قوله بان الماهية يعني اعتبار مشترك في الذاتي بالقياس اليهما فلا يلزم الاشتراك قوله وهما مباينان للماهية متباينان ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للاخر كما هو المفروض لا يصدق احدهما على الاخر يستلزم صدق تمام المشترك على احدهما مباينان للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين متميزين بفصلين متباينين قوله ولا يكون يحصل جنس لعدم المساواة قوله مما لا مدفع له آه عن الدليل المذكور من غير تعرض في ماهية الحصر ادعائي نظر له على قوته الاعتراض فلا بد من ابن علم احدهما انه قدح في الثبوت المذكور قال الفاضل القرشي يمكن دفع الاعتراض من غيرهما على تلك الفائدة وان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكل من النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم [illegible] تمام مشترك

ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين يكون ذلك الجزء المذكور
بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية
يكون كل منها اعم مطلقا من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا
النوعين مجموعهما فلا نم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة
يلزم خلاف المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في
مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة ولعل
كان اذا كذلك يكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد
كل واحد منهما فلا نم لزوم تمام مشترك ثالث توسلا اذ اثبتناه في النسخ
الجديد للتجريد وانما لو امكن جنسان في مرتبة واحدة لم يحصل كل
منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر
فلا يكون جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يحصل بالفصل بالفعل
بالجنس الآخر فبعد يحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجزء الآخر
والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصيل الآخر فيكون تحصيل كل منهما
موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات تحتاج
في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام ايرادها ولم يثبت ههنا من كلامه
ههنا اي في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل
المذكور ههنا ناقص الحوالة الى العلم الالهي ونسلمه ههنا لا تفيد
اطمينان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر لا يحتاج الى الحوالة وهو ما هي بسيطة اذ المركب لا بد ان ينتهي
بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لا بد
من الآحاد لانه مبدؤها فلو انتفى الواحد انتفى الكثرة لانتفاء مبدئه

ولذا قال في التجريد وتجويز البسيط في المركب معلوم بالضرورة قوله
عن الماهيات التي لا يشاركها آه لا مثلث في ثبوت الماهيات المركبة
المتباينة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسائط فيلزم ثبوت
الماهيات البسيطة قال الشارح واما اللزوم المترتب من الدليل المذكور
وكلمة انما لمجرد التأكيد اذ لحصر المراد يلزم ذلك على هذا التقدير
كون المشترك الاول جزءا من الثاني وانه يبطل وصلا عن انتفاء الترتيب
لانه لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك وهو غير لازم فقيل يمكن ان
106 يقدر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد
في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضها لان تمام مشترك بين هذه
الثلاثة فلا بد ان يكون الثاني جزء من الاول والا لم يكن تمام المشترك
الاول تمام مشترك وهكذا او فيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك
بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول
ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا
بل ماهية مبهمة فلا يثبت الجزئية قال الشارح العلام اراد بالنفس
وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود
الامور المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء
الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير
المتناهية بالعرض بمعنى توقف وجودها غير متناهية وعلى التقديرين
لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم
نظم الاحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية وبما ذكرنا

ظهر فساد ما قال المحقق التفتازاني انه لو اثبت التركيب يستلزم حصر ما لا يتناهى بين الحاصرين الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته والكلام في الماهيات المعقولة او انما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت تعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجود قوله لما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة بحيث تميز بلقا اي تميزا اتفاقيا الجملة اي عن كل المشترك او بعضها وله المط في العبارة آه لان التسلسل انما هو في تمام المشترك فان قطع النظر عن اعتبار الانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده آخر. واما تمام بعض تمام المشترك فهو اعم واحد الاان وجود المساواة فيما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة لا انتهاء اليه تماما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضميره راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض في الشرح ولا معنى بالفصل آه اي بعد كونه جزء عين تمام المشترك ملطوي ولم يتعرض له قال الشرح والى هذا اشار الى ما ذكرنا من الاستدلال قوله اي سواء كان تفسير من الشرح للعموم المستفاد من كيف ما كان تحلل بين الشرط والجزاء اعني تمام الماهية فهو من كلام المص داخل تحت قوله بقوله في بعض النسخ فهو مميز وهو ما سد اذ لا يمكن جعله من كلام المص وجعله من كلام المحشي الشرح مع انه لا فائدة فيه واحتياج البقاء الى تقدير الشرط لجعل قوله كيف ما كان ناقصا مبان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره

الشرح من الدليل اي من الدليل الذي مر وقوله اذا لم يكن تمام
المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكل ما يكون كذلك
يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة
وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس
والفصل قوله كان فصلها اي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر
من مقابلة الجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين متساويين
وبينهما يصدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه ليس مميزا
لها من المشاركات الجنسية واما تقييد الجنس الفصل بالمقسم لو
القريب فمفسد لا دليل عليه واحالة للمتعلم الى ما ليس معلوما قال ١٥٧
الشرح فيكون فصلا اذ لا معنى بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك
او توهم كونه اخص ومباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل
ينافي المباينة قوله فيكون كل منهما فصلا ولا يلزم توارد العلتين على
معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالاخر
قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا اما مطلقا ومن وجه كما اذا كان
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض
قوله او نحو ذلك لا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه اذا لم يحصل منهما
ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها
في الاخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الاخر قال قد يناقش
والجواب بان عندهم ذلك من جنس المتوسط باعتبار الغير منه بعيد
والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ قال
الشرح ورسموا الفصل بانه كلي الخ اي لهذا الطريق لا لهذا الرسم

فلا يلزم اصل المرسوم والرسم قال الشرح في جوهر موضع الحال مما هو
اما على التاويل او بدونه ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع
النظر عن عوارضه قال الشرح وذاته اي نفسه عطف تفسيري فانه يطلق
على الذات وعلى ما يقابل العرض الشرح فانه اذا حمل آه دليل نص
التمثيل والناطق والحساس قال الشرح انما تم اي لا يتم ما ليس ذاتيا مميزا
فلا يرد انه يتم الجواب بتام وقابل الابعاد الثلاث ولما اذا سئل عن الانسان
آه مقصود السند السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع
في جواب اي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ الحملة من لفظ
في الجملة ولفظ في جواب اي شيء هو بيان لبيان المراد الحصر بكونه جوابا لهذا
السؤال حتى لو سئل باي جوهر او جسم او حيوان مثلا لا يكون الواقع
في جوابه فصلا بل المراد به اي شيء وما له الا ابهم اختار وا هذا اللفظ
لشموله جميع الفصول فان كلما تميز الماهية عن المشتركات في الشيئية ما غيره
اي عن المشاركات في الشيئية والضابطة ان السؤال باي يكون عما تميز
المسئول عنه مما يشاركه فيما اضيف اليه اي سواء كان آه وما قيل
تفسير في الجملة بما ذكره يجعل الترديد في السؤال والاتي في الشرح وسحا
فلنقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق طلب
اي وتصيره كيف يصح الاحتصار ولا يلزم صحح الترديد اذ يكفيه تحمل
العبارة له في نفسها وان نعين المراد منه على ان التعميم المستفاد من
اعاني قوله انما يطلب والتعميم المستفاد من قوله فكل ما يميزه في الجملة
بناء على التقسيم الذي ذكره قدس سره بالخاصة مطلقة كانت او مضافة
قوله لم يطلب آه لكونها لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته وا...

لم يصح آه لكونها لعدكونها مميزا ذاتيا أي بالنظر الى ذاته وله وجه
بالفصول المذكورة بكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل
المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ما سيأتي قال الشرح
ثم ان طلب المميز الجوهري آه ان ضم اليه في جوهره او في عرضه الشرح
و بقولنا يحمل على الشيء آه نعني ان مجموع الفعل ومتعلقاتها عبارة عن مفهوم
فصل واحد ولم يقل المحمول في جواب اي شيء او كلي هو جواب اي شيء هو في ذاته
كما يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل كما
108 في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحمل المعلول فصرح لحصر الجنس وكان
مظنة ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل
ازالة لهذا التوهم الشرح يخرج النوع آه اي من حيث انها كذلك
في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء فانه يقال
في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض الشرح
وان قلت آه اما ان يراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون
نقضا او على قوله يخرج الجنس منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني
اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال بالنوع استدلوا بوروده
على سقوط الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في اي شيء ان يكون جزء الماهية
فوهم اما الاول فلان الطالب باي شيء انما يطلب مميزا للماهية المسؤول
عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع بتمامه للماهية لا مميز واما الجواب فلانه
لا يكون النوع خارجا بقولنا في جواب اي شيء هو وقد يخلص من السؤال بان الجنس
من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنس من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار
الاختصاص وفيه اشكال لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس

ذاتياً لعدم دخول الجنس في الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات
الجنس مميزاً كاف في النقض ان الماهية وان كانت عدم التميز لاختصاص قال
الشرح آه ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي
شيء لكن المذكور في كتب العربية ان اي شيء يطلب به المميز مطلقاً كما صرح به
الشرح مما يقال الا ان يقال هذا معرفيه اصلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم
كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فمع عدم مساعدة
عبارة الشرح له وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريف يرد
عليه انه ح يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء قال
الشرح محصلا اي محصل قوله انه كلي يحمل آه لا محصل التعريف لئلا يكون
قوله ان الفصل لغو اي لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه و الفصل
الا خر فصلا اخر الا ان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل
يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله من الدعاليتا له في جنسه ويكون
جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك
او بعضه فيكون للماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك او بعضه
فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزءا للاخر
للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس
هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخر لانه المميز عن كل المشاركات
وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص متابع امتناع التركيب منهما بالفصل الاخر
اذ التركيب الفصل المتوسط او العالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا
او عاليا لا يكون مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل
الاخر القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون

تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مميزا له عن الماهية
وذلك النوع المباين له اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين
يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا بالعكس والا لم يكن الجنس
القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في التحصيل ولنشر بل هو غير
منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون له دخل في المميز المحصل للنوع في
الحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون الفصل الاخير اذ لا بد للفصل الاخير ان
يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس
كون جنس الفصل جزء الجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الاخر ١٥٩
واما ثانيا فلجريانه في جميع الفصول والاختصاص له بالاخير واما ثالثا
فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل تماما فصلا بل جزءه
والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التاخر وقيل
ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في
جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل العام المبهم هو هذا الظاهر
ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر مجرد الجوهر جنسا وقابل الابعاد
والنامي الحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا
فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا
في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير
فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان
العقل انما يعتبر في جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا لا في الجملة ويجوز ان
لا يكون جنس الفصل اعم من ذلك جنس الماهية او مساويا له او مباينا له
والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانتهاء

لا الامتناع واما ثانيا فلان نقدير تسليم عدم كون المجموع فصلا
لا عدم كونه اخراه الى ان يكون الاجزاء متساوية لامتناع كونها متباينة
في السرج في كل منهما اي مثلا فلا حاجة الى تقدير كل منهما الشيخ
في الشفا هو اما في الاشارات فقال في جنس و وجوده في الشرح فان كان
مميز عن المشارك في الجنس آه لم يقل مميز النوع اشارة الى ان التقييد
في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل افلا يختص بالقريب
والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف
مما سبق معناه الشرح وان ميز عن مشاركة البعد في الجنس البعيد
اي فقط هو ينبه المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز
عن المشاركات في جنس البعد ايضا الى سرح وانما اعتبر آه اي انما
قسم الى القريب والبعيد بحسب ... فصل الجنس آه والبعيد الاصطلاحي
فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اريد معنى آخر فليبين
اولا حتى يتكلم فيه فلا يمكن عد بعضها آه فيه اشارة الى ان لا يمكن تحقق
القريب بدون البعيد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول
الوجودية كلها نسبية فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في التميز
انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام عدم
مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد
فقد وجد الحكم وجد احوال فصول الجنسية مختلفة في التميز فان فصلا
واحدا يكون قريبا الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل
قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة
الى التميز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التميز لفصل

يحد بالقياس الى ماهيتين حالى واما التعريفات آه اعتمد الشرع عم
تخصيص التعريف بالفصل بالجنس ودفع لما يقال ان الشرع اعرض سابقا على
المصنع تخصيص تعريف النوع بالخارجي وههنا اراد التخصيص وحاصله انه
ان التعريف للماهيات حقيقة هي دون الامر دالة الذي يتفق الموجود
والمعدوم قال الشرع ليس تحقق الوجود بخلاف الفصل بان تركب الجسم من
المادة والصورة وكل منهما اذا اخذ لا بشرط شئ كان جنسا وفصلا على
ما حقق في موضعه قال الشرع كالجوهر مثلا تفسير الدليل في شرح التجريد
115 ان كل ماهية اما جوهر او عرض وان كان جوهرا كان الجوهر جنسا وان كان
عرضا كان احد المقولات التسعة او الثلثة بلا خلاف المذهبين جنسا لها فلا
يكون مركبا من امرين متساويين وان فرض تلك الماهية جنسا من اجناس
العالية فالجوهر مثلا لا يتركب الى آخره في هذا مثلا متعلق بقوله كا
لجوهر مثلا مفعول مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف وانه
قد يحمل التمثيل على ما يحمل التمثيل ويحتمل ان يكون متعلقا بالحمل الدال عليه الكلام
اشارة الى جريانه في الفصل ايضا والجنس العرض الصرف الشرع لكان
عرضا الترديد من مفهوم العرض والجوهر عرضا من عالم الترديد ما تصدق
عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر الشرع ثم نقول يجوهر بالعرض
اي يكون العرض مجهولا عليه مواطاة وذلك محال لا يسلم امر اتحادهما ولا يرد
مقوم الشيء بالعرض القائمة بالجسم على ان في كون الشيء بمعنى المركب من الجسم
والعرض جوهرا مناقشة قال الشرع واما ان يكون الجوهر جنسا اي يكون الجوهر
المطلق بعض ذلك الجزء الذي فرضه جوهرا فصلا اي يكون معطوفا على الجزء
في علاوة مما معطوف عليه قال الشرع وانه لا يمكن لا يتعين الكل

ولا الجزء جزءاً قوله اشتراك لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزام
كون الكل نفس الجزء احتياج الشيء في تقوم نفسه الى ما يخرج عنه وتقدم الشيء على
نفسه الى غير ذلك فلا يكون العارض آه مثلاً لو تركب الجوهر من آب في اسمي
عرض للجوهر الذي حقيقته آب ونمنع ان يكون عرضاً لنفسه فتعين ان يكون لعارض
ت بمعنى انه لا سبيل الا ان آه سمي التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف
مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو الكتب ومن المصدر
المبني للمفعول نحو القتل على التوجيه الثاني أي هو من المباحث آه يعني انه
كناية عن دقة والاعتناء بشأنه لانه ملزوم لطرح الافكار فيه بكثرة ممن نظر
آه فيكون استعارة مبنية على تشبيهه بالمزلقة و المقصر آه اي من الامر
بالنظر الاشارة الى استخراج ما في الدليل من الانظار قوله الماهية
الحقيقية اي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة
فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض التامة في الوجود المعنى صفة
كاشفة للخارجية قالوا لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منها ماهية حقيقية
ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعوا بداهة ذلك الحكم
صار احتياج احدهما الى الآخر من جهة كما قالوا في الهيولى والصورة
فلا يلزم دور قال بعض الناظرين ان المراد بقوله فاذا احتياج كل منهما الى
الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور قطعاً والاحتياج من
الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه
خلاف ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى آخر
منعاً لتعين في الماهية اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا
فالتخالف واجب والا لا يحصل التركيب واما في الدليل الثاني آه ونقض هذا

الدليل بأن لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من الأجزاء المحمولة له
متساوية كانت أو لا فهي التركب على الأجزاء الخارجة أيضا كما لا يخفى ولم
يذكره قدس سره لأن المقصر بيان الأنظار الواردة على مقدماته قال الشرح
خارجا عن الماهية أي ماهية ما للإيراد على ما هو الخارج بالقسمة
الكلي بالنسبة إلى ماهية ما تحته والخارج عن الخارجية المتحصصة كالوجوب
بالنسبة إلى ذاته تعالى ومطلق التشخص إلى أفراده خارج عن المقسم
وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة المتحصصة على ما وهم
خروج عن القسمة السابقة الشرح إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية
أي لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيرها فلا يرد اللازم الأعم وذلك الامتناع
إما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لأمر منفصل كالسواد للحبشي
وقوله كالسواد هذا على تقدير كونه مثالا للعرض العام اللازم بموجود
وأما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة إلى القول بالمسامحة
لأن اللازم أعم من العرض اللازم لجواز أن لا يكون محمولا اعتمادا
أي ممكن مصحح والمسامحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل على لفظ
التسامح فإن الشرح إما لازم الوجود أي لازم للماهية باعتبار وجودها
الخارجي مطلقا إما مطلقا كالتحيز للجسم وما وجد لعارض كالسواد
للحبشي فإنه لازم لماهية الإنسان باعتبار وجود وتشخص الصنفي
لا للماهية من حيث ولا من حيث الوجود مطلقا وإلا لكان جميع أفراده أسود
وباعتبارها وجودها الذهني بأن يكون إدراكها مستلزما لإدراكه على
ما سيجيء إما مطلقا أي ما أخذ العارض والحاصل أن اللازم إلى لازم
الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية أحد الوجودين ولازم

باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقاً او مأخوذاً مع عارض خارج
عن الماهية واعلم متعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل يكتفي بايراد مثال
اللازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة الحكمة
اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا
اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان
لا يلزم وجودها ايضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية
الضيقة اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فنقض كلامه بحسب الظاهر في قوة
ان السواد ليس لازماً لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي
تحتها ولا يخفى عدم انتظام وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية
ولازم الوجود واما ما لا يتعلق بغرض المنطقي اعني الاكتساب بعنوان انه
لازم الماهية قال في توجيه عبارة الشارح من اراد دليلاً لازم الماهية بالجنس
النوع وبلازم الوجود ما يلزم التشخص كما يشعر به قوله وتشخص هذا
تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور فان محصل هذا التقسيم ان اللازم
ان يكون لازماً للنوع او للتشخص من هو متشخص ومحصول التقسيم المذكور
ان اللازم بالجعل الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا
ان المقسم الاول منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فلكيف يندرج
فيه لازم التشخص وان التقسيم غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين
ليس لازماً للنوع ولا للتشخص قال الشارح واللازم ذكر لفظ المطلق
للاشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقاً لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي
الخارج من الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ممتنع انفكاكه عن الشيء
كلياً كان او جزئياً وليس للازم المطلق معيناً على ما توهم قال الشارح

قوله متحققا اي في الخارج او الذهن وفيه اشارة الى ان الامكان
الى امكان الوجود بكا بعض لا لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج
او في الذهن قال الشارح كالسواد للحبشي المراد به الممتزج بالمزاج
الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره ويخرج من ليس له هذا
المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد هو التخلف لمرض لا ينافي
ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق العلا
والشارح فانه يمتنع الانفكاك آه لما كان السائل مبطلا للتقسيم
باستلزامه المح كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قال
اولا لا نسلم ان لازم الوجود لكن ذلك غير كاف في تصحيح التقسيم فلذا
تصدى لاثباته بقوله فانه يمتنع الانفكاك آه هو استدلال بالشكل
الاول ينتج ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن الماهية [illegible]
ما يمتنع انفكاكه آه دليل على الكبرى اعني اذ يصح تقسيم اليهما و
اقتصاص قسمة اليهما كان صادقا عليهما ... كان المعنى آه وكذا اذا كان
متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى ما يمتنع في الجملة اي بوجه من الوجوه
قوله فاذا اعتبرت آه واما لم تعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية
لا يمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة وقد يرد ... فيلزم
بعض الناظرين لم يكن له معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون
بوجه من الوجوه ولا معنى له هنا الا الاعتبار آه بقابله بان يكون في الجملة مجازا
لا اطلاقا وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ
الماهية سواء كانت مطلقة او منفية مفهوم لا انما يطلق لفظ الماهية على
مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية ورد المحقق ايضا اذا

احدها الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوط ليصح جعل لازم
الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية
المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولى آه انما قال
ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة للماهية
المطلقة اي الماهية من غير تقييد بشيء والماخوذة مع الوجود لكن التقسيم حينئذ
لا يكون مفصلا للاقسام المحصلة بل المجرد لاعتبارات المتعددة المجردة
على ما قالوا في اعتبارات الماهية بشرط شيء و بشرط لا شيء ولا بشرط شيء
الماهية الموجودة قال قدس سره المنادر من الوجود هو الوجود
الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة
وللك ان تحمله على ما يعمهما معا وقوله فيها مما تي اي في الخارج لشمر
الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم ح خروج السلوب اللازمة للماهية
المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم
وكذا المعدوم في الخارج من حيث انه مفهوم ومن حيث انه موجود مقدار
داخل في الماهية الموجودة قوله اومقدرا كالعنقاء فانه يلزم كونه طيرا
على تقدير وجوده قوله انما لم يقل ذلك آه قال قدس سره في حواشي
المطالع لو قيل ما يمتنع عنه الشيء لانحصر في لازم الماهية ولازم الوجود
وذلك لجواز كونه لازما للتشخص وقد عرفت ما سبق دخوله في لازم
الوجود قوله فاما ان يقال آه يعني ان تصور النسبة مراد الا انه ترك
ذكره لعدم التفاوت فيه بين اللازم وغير البين ومدار الاختلاف
بينهما هو تصور الطرفين بل تصورهما لنسبة على نحو واحد في جميع
التصديقات قوله او يقال آه يعني ان اللازم البين هو الذي

فيكون تصور الطرفين مغنيا عن تصور النسبة حيث يمتنع انفكاكها عنه فيكون تصورا
الطرفين كافيا في الحكم وكونها لا تحتاج الى الوسط كذلك فهو بيّن و
المناقشة على المثال الذي ذكره الشارح ليس من عهدة العقل سهل ولمكن رصادنا
ما قيل انه يحصل من تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم لم يجب
ان الملزوم مستلزم تصورها لنسبة على وجه الضرورة ولهذا يسمى لازما بيّنا يصدق
مع ان اللازم غير البيّن يتصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك
يستلزم الجزم باللزوم لان المراد مما في اللازم البين بالمعنى الاخص ايضا
هنا اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم قال
الشارح في جزم العقل ولو كان فيما في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم وبين
الشيء ما لا يتوقف معرفته بما ومن آخر بالضرورة لم يحصل الجزم باللزوم
وان الشرح مجعول الذي يقتضيه آخر ولا افتقار الى الوسط لا يصح
ان يكون ممكن الحصول لنا اللازم الذي يمنع حصول الجزم باللزوم اما
امتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غايته الظن فاحلّ في
عند الحسن لا يصدق عليه انه لو وجد الوسط لحصل اللزوم قال
الشارح كيف وفي الزوايا التي في المثلث به المشتمل متعلق
بالتساوي والمثلث متعلق بالمر وايا حال ... اذا وقع خط مستقيم
على مثلث كالاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس ذات تحدث حادثان
في الداخل ومتساويان في الخارج ... اما المثلث الذي ...
التساوي فيما يتعلق المثلث قد يكون امتداد ... ان
نقصوها مع الجميع فلا ... في الحال وحقق قسم ثالث لا ...
عليه ولصعوبة ... اي المعصر ... اقسام

للازم لم هو يقول حينئذ ان يلزم الجمع لو توضيحا لما كان
في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء او صيغة
الى القضية الاولى والنظرية وكلا منكشف في بحث الواسطة فيهما قوله
فمن ان دخوله واما تفسير الكفاية في الاستغناء عن الاحتياج ا
الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى امر آخر سوى الوسط كما احتاج
المحقق التفتازاني الى صعيد عن لفظ الكفاية وفقط احسن المثال
على كمال الظهور وكذا احمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق
الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعلهم كونها واسطة في ثبوت
الشيء ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره الملازم ما يقرب قولنا
لانه اي ما يحصل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليه لام
الابتداء على ثبوت شيء لشيء بواسطة سائر العالم حادث لانه
متغير كذا افاد المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وانه يحصل
الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه حل القاعدة ولا يستفاد [illegible] لو
اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسط او لا فيكون الوسط
اعم من الحد الاوسط فيدخل الجمع قوله هذا هو اللازم المعين وان كان
العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الى خرج عنه [illegible]
كونه كليا محمولا على الماهية وشيء منهما لا يعتبر في اللازم فانه يجوز ان يكون
جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون لازما للشخص والملازم
فهذا المقسم اعم من القسم قوله فان لزوم شيء سواء كان وجوديا فعلا
محمولا بالمواطاة او بالاشتقاق او لا [illegible] بحسب الوجود
الخارجي او باعتبار خصوصية قوله تعالى انه [illegible]

على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني بل على معنى انه يمتنع وجوده
في نفسه او في شيء في الخارج اي بالوجود الاصلي سواء كان ذلك الامتناع
او في الاذهان منفكا عن الشيء الاول اي عن نفسه كما في العدميات
او عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل او في شيء غير
الملزوم كالابوة والبنوة والملزوم كالصفات اللازمة فهذه
كلها اقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن
من القاصرين وكلازما خارجيا لكون ملزومه اياه في الخارج وذلك
لا يستدعي الملزوم او اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على
ما بين في محله او له بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي حصول
وهو وجود المعلوم في ضمن صورة الموجودة في الظن الذهن اصالة
على معنى انه يمتنع أه اي لا على انه معنى يمتنع وجود الظلي بدون
حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه
اثر خارجي بل على انه يمتنع الوجود الظلي الاول بدون الوجود الظلي
للثاني ... وحاصله انه يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود
الظلي الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه
فاللزوم بين على الشيئين الذين بينهما لزوم ذهني خارجي كما في العلتين
من الموجودات الاصلية وقوله على معنى انه اي لا على معنى ان الماهية من حيث
هي مجردة عن الوجود يمتنع ان ينفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست
الا الماهية منفكة عنه فان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود له
كل ما يعرضه بل على معنى انه يمتنع ... الوجود ... وجود
منفكة عنها فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منهما وان منفكة عن ذلك

اي جهة الاتصاف بمعنى ترتيبه قوله موصوفة بها لا عن حصولها في الخارج
او في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا او ذهنيا بل انما وجدت ا اي
في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الملزوم
نفسها لا واحدا لوجودين اي ما كان ظرف للاتصاف بها وعلى ان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية
وجودات كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود في الخارج
فقط كذاته تعالى وتقدس اي يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه
لكن بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن
فقط كالطبايع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذا
وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت
متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبائع في الخارج قال باتصافها بها
فيما يصح على ما في الشرح التجريد الجديد قال قدس سره في حواشي شرح
التجريد المعقولات الاولى طبائع المفهومات التصورية من حيث هي
وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج
امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرهما معقولات ثانية فان قلت
قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواقف ان المعقولات
الثانية عوارض ذهنية لا يعرض للمعقولات الا في الذهن قلت
كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني
لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها بمعنى انه لو وجد
في الخارج كانت متصفة بها كالزوجية للحيوان مثلا في الذهن
فمن لوازم من ماهيته بمعنى يمتنع انفكاكها عنها ايضا بما وجدت ثم

اعلم ان هذا [illegible] جواب عن [illegible] انقسام اللوازم [illegible] في
انقسام اللوازم بعضها على بعض ثم انما انقسام اللازم فاللازم الماهية [illegible] ولا
زم الماهية [illegible] للوازم الخارجية [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] من الخالق كم زلت اقدام الناظرين قوله
[illegible] بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية
باعتبار حصول الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا لا باعتبار حصولها في نفسها [illegible]
غيرها كما في اللوازم الخارجية قوله فان قلت آه مورد هذا السوال
عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية
بما ذكره [illegible] عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود ا
الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه
بما يقال بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون الادراك
الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه
في الالزام آه اي ان كان حصول صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك
امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة
في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك
كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو
كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفي على من يدعي الاطلاع على الدقائق
قوله [illegible] عطف على قوله [illegible] واضطراب عن الوجع [illegible]
كانتشار [illegible] في شرح المطالع على التشابه وهو الظاهر واما
[illegible] الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية
[illegible] الا ان يراد به [illegible]

بالاضافة بعدة مبدئية فيصير القسم بحالهم وللمتاخرين منه في
شعر الشعر كالابيض بالسواد وبعود القوة التي كانت في الشباب بعد حروجها
في كتبهم ولقد رايت شيخا بلغ عمره منه مائة وستة عشر سنة قد صار
شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقي بياض في اطرافه ثم تبدل بالسواد
بالسواد ايضا وهذا تقسيم ليس بحاصر ولذا قسم في شرح المطالع
العرض المفارق باعتبار سرعة الزوال الى المفارق بالفعل وهو ينقسم الى سريع الزوال
وبطيئه وما قبل ان التقسيم بعد تغيير طرف الحاصر انما يكون العرض
المفارق مما يمكن انفكاكه ومفارقه فاعتد ابد الكلام منه البحشي
وقيل ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو
لا بد ان يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا فان اخذ المقسم الكلي
الخارج اي جعل المقسم الكلي الخارج عن حقيقة ما تحته اشارة الى ان الاولى في المتن
بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويجعل
مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعام توضيح
ترتيب انحصار الكليات في الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما
اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد المقسم لا بعينه
فانه مطلق كالاخص ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار ان قال الشارح
ان اشتقاقه على صيغة المجهول يقال حصه بكذا اي اختصه وفي الصحاح
خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصوصا لهم اخصه خاصة كذلك
يقال لكني اختص به وكان المراد هنا ما سبق ان اختص بماهية
واحدة كالانسان هنا بلفظ اي شيء فلا حاجة الى العرض العام
للماهية الحدودية الدال على المحدود ومسلوبة في نفسه محمولة

ومراد بفقط الافراد لا مخ كلية الكلي بالنظر الى الافراد والخاصة
لجميع الشخصية الى ان المنحصر في فرد واحد سواء كان حقيقيا او اضا
فيا خاص بالشي الاضافية كلية الى لا يلحقها بعينه تعلمه من انواع الخاصة
لا ينتقض بخواصها اذ لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات وان اريد
دا في الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الكاملة من غير الكاملة
لو الحقيقة اعم من النوعي والجنسي فالخواص [illegible] لا جنا من بعضها
بدهي [illegible] حقيقة الجنسية لا انه خواص كلا جناس اعراض عامة
بالنسبة الى انواعها والمراد بانحصارها بالافراد حقيقة واحدة انه لا
توجد في غيرها لا انها المقابلة للعرض العام من الخاصة عليها بالاشتراك
اللفظي على ما في الشفاء وقد يكون الخارج فيقول كالاجناس اي بالقياس الى
انواعها او اما بالقياس الى ما تحتها خاص فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط فالخارج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على افراد حقيقة
واحدة فقط ان يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة
واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فهو الاعتبار الا ان قوله قولا
عرضيا مدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون مقولا على الحقيقة
والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة الجنسية غير الحقيقة النوعية
قوله اعني المفهوم آه يعني ان فصول الاجناس اما بالقياس الى كل نوع
خارج عن حقيقة الاخر واما بالقياس الى الاجناس الحقيقة فخواص بعضها غيرها
كما لا يخفى وما فهم وما نقض على بعض الناظرين لذكراه وما ناقضها
تناقض مما ينبه العقل منه على ان الجنس يعرض خارج [illegible] وغيرها لا
على انه يقال على افراد حقيقة واحدة حتى لا يكون فصل الجنس [illegible]

له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة القول
للمعرف وهو لا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقة الجنسية
ومتحقق في الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظاهر قوله اي موجودة
في الاعيان اي موجودة بوجود اصلي ليشمل الصفات القائمة با
لنفس الناطقة واما الاعتبارية فيميزها العقل اما بان ينتزعها من
امور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر
الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من
الموجودات المعتبرة وليس لها وجود اصلي ومعنى ثبوتها في نفس
الامر مطابقة احكامها اياها ان مبدا انتزاعها امر في الخارج
واذ بحيث يمكن ان ينتزع العقل ذلك الامور منه ويصف بها
او يخترعها من عند نفسه كانسان ذي راسين واتيانه بالاعوار
وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت
في مقابلة الموجودة قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس
الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني
مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتبار وان لم يكن
موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من امور
الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار
المعتبر المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية التي يميز بها
ما الموجودة في الخارج بخلاف التميز بين حدودها ورسومها المسماة
بالاسمية اعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يحتاج

لا يشكل

قوله لان كل ما هو داخل آه اي لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء
كان مبدأ انتزاعها في الخارج او لا وكل ما هو داخل في
مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها
وفي حكم الذاتي غير محمول اما جنسا او في حكم الجنس وفصلا او في
حكم الفصل قوله فلا اشتباه آه لان ما اعتبره داخلا فهو داخل
وما اعتبره خارجا فهو خارج اما جنسا وفصلا آه اي لا يخلو
عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما
١١٧ عموم من وجه وان يكون بعضها جنسا وبين فا
السرع وراء تلك المفهومات اي قدام تلك المفهومات اي
متقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها
سواء كانت مشتملة عليها او لا ويكون التعريف بها رسما الشرع
فحيث لم يتحقق ذلك على حقيقة المجهول اي لم يتيقن ذلك من قوله يتحقق
اي يتيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على
عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد
الشرع حصلت مفهوماتها اي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم
الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة
الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج صرح بذلك اي المذكور
من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى العقل صحة قدس
سره بتصريح رئيس اهل هذه الفن بهوا اندفع بذلك ما قيل انه
يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوي ما فهم
من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات وضع الاسماء بان

ايهامه اي هذا التعريفات يعني لما صرح هي راجع الى التعريفات لا الى
المفهومات ولذا برز وي الملزومه اعتبار اللازوم بناء على ما هو
المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز
الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فليكن
التعريف بها جامعا ومانعا ولكون هذه المفهومات كذلك ؛
والمصرح ترك المسامحة آه يعني في ترك المسامحة اللازم من
التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة
فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لا تفاوتهما مع العموم فيه
وعندي لعبارة الشرح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات
الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين تلك الكليات
ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشترك بين الكل
على تلك الفائدة ولا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام
المسامحة الشرح دون مباديها اراد بها مبدا انتزاعها على
ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبداهما المادة والصورة
وكذا العرضيات المحمولة مبداها العوارض الغير المحمولة وما قيل
فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبداها للفظ الناطقة واما مفهوم
النطق فليس مبدا المفهوم الناطق بل النطق اندفع لما يتراءى
من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد
الانسان تنفى كونها لا يكون كليات بان المقصر كليات بالقياس
الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها. ولما كان مودى
العبارتين وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة كان حملها

تقليلا للاشتغال بالتقدير لا مكان والحاصل ان البعض نظر الى
جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى قوله معتبرا في اقسامه
و لا لم يكن نفسها بل مرديد الامه ضم فيلزم دمتحا لقا او متباينة
الى مفهوم كلي يحصل منه امور متخالفة او متباينة والى انسع
فيكون من اقسام و اضافتها الى الكلي فلا مرد ان الاقسام الاولية
ثلثه و الاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس و الفصل
الى القريب و البعيد لان اقسام الثلثة وان كانت اولية ليست
محصلة فان الجزء والخارج مهمان واقسام الجنس والفصل اقساما
ثانوية ولو عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان قوله سبعة منا
لكونه خمسة الا ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة
والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا نحو في جوابه ان
يقال كونها سبعة لا ينافي كونه خمسة و قد يعتذر في الصراح عدم
اعتباره بانه جواسين وفيه اشارة الى معقد لا نه لا يكون
التقسيم الخارج الى اللازم و المفارق مدخل في التعريف مع انه
المذكور اولا او على تقسيمه اي ادمرج وليس الضمير راجعا
الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة
هيهنا اي في العنوان والعنوان على ما بسياق الى الدليل
لانه يفيد انه لا يشتغل للمنطقي بذلك اصلا لعدم صحة التعارضة
ومن هذا ظهر سماحة ما قيل ان ذكر الجزئي هيهنا للتنبيه على
ان الخطاء من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكا
يرجع الى البحث من الجزئيات الحقيقية والبحث من المعاني الثلثة لا يجر

للجزئي ابعرفانا اذا قلنا زيد جزئي فهنالك امور ثلثة وانما قال ههنا
لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والسورة ليس باستطرادي
لتعلق الغرض من حيث انه موضوع الشخصية لو نوعها كبرى الشكل الاول
قال لكنه آه استدراك لدفع التوهم الناشي عن نفي البحث عنه
على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعاده
ههنا تذكيرا لما سبق قال الشرح فمناط الكلية آه اي الملحوظ في الكلية
والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود وممتنع الوجود لجواز
ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون
الامتناع والامكان اخر مناط الوجود العقلي لا يضرنا فيما قيل
ان المراد ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان تجرد العقل بنظر
الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه اخر مناط
الوجود العقلي مما لا حاجة اليه الشرح واما ان يكون ممتنع الوجود
اي ما يصدق عليه الكلي لان مفهوم ممتنع الوجود في الخارج لكونه
من المعقولات الثانية ولذا زاد لفظ المفهوم في قوله وامر خارج
عن مفهومه ولم ينبه اذ الكلي هو المفهوم لا ما له مفهوم قوله خارج عن مفهوم
قال الاظهر خارج عنه اي ليس بعينه ولا جزئه لا شطرا ولا شرطا كما يدل
عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وحصر المصنف البيان بامتناع
الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن
الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام قال الشرح احتمال عنده احتمالا
مطابقا للنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال
عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع
مقتضيا

مقتضيا لاحدهما قال الشارح كذلك الباري اي ما نحن فيه من ذاته
فانه تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان
توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون
موصوفا بصفات فيه [illegible] مقيد بجانب الوجود لان امكان العام
من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الواجب دون
الامتناع كما ان امكان العدم من جانب العدم معناه سلب
ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو مطلق ا
الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم
كذا افاده المحقق التفتازاني رح فلا نحو آه لان المراد بالامكان
العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا فلا يندرج فيه الواجب
[illegible] عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري
الوجود والحاصل اي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام
الاولية المعدوم والموجود تعريض للشارح بان الاولى ان يقسم
هكذا التقسيم للكلي باعتبار الوجود في الخارج فبالنظر اليه نقسم
اليه اولي من النظر الى احوال [illegible] وهو انحصر قسمان اي مع امكان
غيره او مع امتناعه [illegible] وهو انحصر قسمان متناهي الافراد وغير
متناهية فانحصر اقسام الكلي اي اقسام [illegible] في نفس الامر
ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان [illegible]
يكون منحصرا اي فرد مع امتناع غيره اولا [illegible]
المتناهية وغير المتناهية فانحصر احتمال [illegible]
واستناعه لا سلوب اعتناء ببيان التناهي [illegible]

القائل بقدم العالم او عدم التناسخ ايضا كارسطو فلانه
يكون نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون
النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند
افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها عنده متناهية
سيانه قدس سره قوله الشرح اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
شارح بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث اذا قلنا الحيوان بانه
كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللازم كاللام في قوله تعالى وقالت
اخريهم لاوليهم ربنا هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على المقول
لكنها في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه
بمعنى التكلم على ما في القاموس عن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم
... فهناك امور ثلثة اي ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان
امورا آخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما
... الشرح ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان
صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان
كلي ويرشد عليه ما سيجيء في كلامه قدس سره بقوله والى اصل الى
اخره وهذا المفهوم من حيث هو هو من حيث انه يعرض لنا الكلية اي من
اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض له كلي منطقي
ففي قولنا الكلي كلي اخر امور ثلثة ابحر امور ثلثة من حيث هو هو
والكلي انما يصدق المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا في قولنا
الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبره
فانه قد استشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعي النظر

وهل التشبيه

وهل المشكلات قال السرع لكان المفهوم من احدهما اي
احد اللفظين اعني الحيوان الكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا
الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير
في قوله من يعقل احدهما راجع الى المفهومين اي المفهوم من احدهما
والمفهوم من الاخر وسند الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي
الى اخره ولا عتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين
قال لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل
احدهما عين تعقل الاخر قال السرع فالاولى آه تفريع على تصرير
المفهومات الثلث في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق
عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبعيا ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا
منطقيا والمجموع المركب والمعروض والعارض كليا عقليا المحصل
لكل واحد منها معنى محصل ممتازا عن الاخر واندفع الوهم
العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم
الكلي لا يفيد ما هو المراد اعني تحصل مفهوم الكلي الصادق الطبعي
على الحيوان وغيره قال السرع جواز تعقل احدهما اي واحد كان
فيؤل الى معنى كل واحد فيه ظهور المغايرة بين كل منهما آه .
فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي التغاير بين المفهومات
الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها قوله والحاصل آه
تصوير للمعروض والعارض له والعروض الذهني بالامور الثلثة
الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حتى الاتصاح فانه لا اشتباه
بينهما لاجل كونها عوارض ذهنية وليه حالة اعتبارية اجمالية

ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع كنسبة البياض آه في ان

كل منهما قايم بموصوفه مخصص به اختصاص الناعت بالمنعوت

الا ان احدهما من حيث الوجود الذهني والاخر من حيث الوجود

الخارجي وعارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي

هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء صدق العارض على المعروض

قوله فلا فرق اذن آه اي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا

وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعي من هي فيلزم عدم

الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض

الكلية والجنسية فما قيل كون الحيوان فرد لهما لا يوجب اتحادهما

بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم قال الشارح فالصواب ان مفهوم

آه هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفا

قال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين

والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال

ومعنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن

عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرها ومعنى

قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي تعرض له

الاشتراك في العقل موجود في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية

موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات

صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفهوماتها

عن وقوع الشركة قد يوخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة

او كثيرة او جزئية او كلية او موجودة او معدومة لقوله

فانه

فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع اي طبائع اعيان الموجودات
وحقائقها وهي التي يسمى الكلي الطبيعي الى اخره قوله او صالحة آه
كلمة او للتخيير يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق
بين مفهوم الكلي الطبيعي و مفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد
او التعميم قال الشارح لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من حقائق
اعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطرادها في يعني
باخذ آه فليس معنى القصارانه بحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى يكون
طبيعيا بل معناه انه بحث من غير ان ينبه الى مادة من المواد
قوله اذا المبداء المشتق منه لا العلة بان يراد ان الاتصاف
بالكلية علة ليحمل الكلي عليه لا لان الكلام في مفهوم الكلي لا في
الحمل والاتصاف قوله فانه نسبة الكلية آه لما كان في كون الكلية مشتقا
منه والكلي مشتقا خفاء ازاله بانهما بمنزلة المشتق منه والمشتق
لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل قوله بعدم تحققه اي هذا المفهوم لا
في العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سواء
قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج يكون المعروض والعارض
موجودين في الخارج كالابيض او قلنا بعدمه لعدم كون العارض
موجودا قال الشارح ولا المفهوم الكلي هذا بيان لما يدل على ما يستفاد
من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا المجموع الحيوان
كلي لان الفصل مقصد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على نفس
كلي قوله اي قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته
موجود فيه قال الشارح والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي

حقيقة لا يجوز ايضاً بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون
كالشارح ومن تبعه قال الشارح لان هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي
المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص
او عن مجموعهما الشارح والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان
اطلاق الحيوان على شيء من اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه
وكاطلاق الابيض على الجسم حيث لا يحتاج الى امر خارج عنه بل
نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به شيء ولا يمكن تحصيل
ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يحصل بدون الخط والسطح
مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم بالموجود
يجب ان يكون موجوداً وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص
يشاركها بعضاً آخر دون بعض وفي امر مع قطع النظر عن الوجود
وما يتبعه من العوارض فلذلك الامر المشترك يتقوم به تلك
الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم يكن
متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقاه الفحول بالقبول وهو
انه ان اريد انه جزء له في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة وان
اريد انه جزء له في الذهن فلا نم ان الجزء الذهني بل يتقوم به الماهية
مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي اي غير
محمول عليه وذهني اي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط
لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف
بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء
على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرين من ان الاشخاص من

هويات

هويات بسيط في الخارج ينزع العقل منهما بحسب نفسه المشاركات
امورا كلية لا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزءا او ذاتيا او ينتزع
منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة
مرتب الآثار المطلوبة من الشيء ويشهد على وجود ما نفقوا عليه
من الماهية اذا لم يكن تشخصها لا نفسها لا من علة اما نفسها فينحصر
نوعها في فرد وبعلل بموادها واعراض يكتنف بها فان الاحتياج في
الاتصاف بالتشخص الى العلة بعينه وجود ان يكون الاتصاف به
خارجا فهو بعينه وجود الموصوف في الخارج ولا اعتبار على هذا
المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما يوجد الفرد فيلزم
قيام وجود واحد بامرين واما بوجود معا يرفلا يصح الحمل افكار
وجود واحد وان كل موجود في الخارج فهو شخص بالبداهة وهذا
هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول
بما لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهي كيف لا والتفتيش
المذكور ساق الى وجود الامر المشترك والى ما ذكرنا من التحقيق
اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله قدس سره قد يغلب
على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا ينال الحس
بجوهره ففرض وجوده محال الى آخره خارج عن الصناعة لانها
باحثة عما له دخل في الابصار قال اسمع من حيث هو موجود
كما هي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا او مريداه
يعني ان المشار اليه بقوله هذا المجموع ما فهم من الكلام السابق
من خروجه من الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية والانس

واما الكليات لا يخفى ان مفهوم الكلي قد يعتبر بين المفهومات الثلثه عارض لها كما يدل عليه اسمائها فما قيل ان نسبة من قبيل نسبة اللفظ المشترك وهم قال الشرح اسب بين الكليين آه هذه النسب من مقولة الاضافة وحققتها النسبة المتكررة ونسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فان اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا او بهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين يوجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للاخر او مخالف فالنسبة بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا ومن وجه المجمع وباعتبار قيامها بالطرفين متباينة فافهم ولا يصح الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عرا عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الاخر فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان نعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وما حرر لك ابدع ما قيل ان للعموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع ولما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق اسم عليه اسم العام والخاص عليه قال الشرح اذا نسب طرف الحكم باحد الامرين اعني الصدق وعدم الصدق لا لنفيهما فلا بد ان اتصاف الكليين

بالنسبة

الا بتقدير

بالنسب ثابت سواء كان نسب الكلي الى آخر اولا قولنا بان اللا ممكن اما
اذا كان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللا شيء واللا انسان فهما
داخلان في المتباينين وبين نقيضهما نحو الشيء واللا انسان عموم وخصوص
من وجه لصدق الشيء بدونه في الانسان واللا انسان بدونه في اللا شيء
واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللا شيء وشريك الباري فلهذا
خص مادة النقض بالكليين الفرضيين قوله واجيب قال المحقق التفتا
زاني لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير
123 والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا
على ما كل ما يصدق عليه الآخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن
المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم يستقم لانه يمكن للعقل
ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين
على غير الآخر وصدق العام على افراد الخاص وان كان ذلك
المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما
من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث ان
صورة حاصلة في العقل وتصدق عليه الامران حتى اللا ممكن تصور
صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب
والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس
المفهوم انتهى وحاصله اذ خالهما في المتساويين لكن انما يتم لو فسر
التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسروه من بصدق
كل منهما كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لا شيء
بالذات ممنوع لان مفهوم اللا شيء شيء لا ما اللا شيء ما فرض صدقه

عليه هذه قوله اوا التي يمكن صدقها آه كلمة او للتخيير لا للترديد او التعميم
تخصيص الدعوى لم يرض بارجاع النفي في قوله لم يصدق على شيء
واحد الى قيد الوحدة مع بقاء صدقها واخراجهما على تعريف
المتباينين لانه يخل بانحصار النسب الاربع قوله بل في الكليات
اي بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة وتبعا في الامور الصادقة
على شيء لان المنطق آلة دون الحكمة الباحثة عن احوال الاعيان
الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات
الاعيان فهي كليات موجودة او عوارض للمنطقي في البحث عن احواله
فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص
قوله ولا يمكن آه يعني لو امكن ادراجها يعم كما عمم تعريف الكلي
وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها مع رعاية تلك الاحكام
اي الاحكام الآتية للنقيضين قوله في زمان واحد بتفسير المعية
لدفع ان تحمل على مجرد الاجتماع في الصدق قوله فان النوم والمستيقظ
متساويان في اصطلاح الاستيقاظ بيد ارشدان انزحوابعما قيل
لجواز ان يتولد على الاستيقاظ بيد ارشدان انزحوابه الى ودة ... ما
بل يموت مع عدم اتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم
منشاء عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ قوله انما هو بين
النائم في الجملة اي في وقت ما قوله وقس على ذلك آه فلا بد ان
يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وح لا يكون
لتحقق العام على جميع نقيض لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق
لازم ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه

بالاطلاق

بالاطلاق مستلزما النفي الخاص ه اعلم ان المراد بقولهم
في تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق
عليه الاخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الاخر
كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء
تعدد ما صدق عليه او لا فدخل فيهما الكليات المنحصر ان في فرد
واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في العموم
فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان
اسع اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه ١٢٧
قال الشرح ومرجع التباين آه مصدر ميمي وليس بمعنى ما يرجع اليه
اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا
بالى ولعدم كونهما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين
الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي
ما سيجي من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير
الصادق عليه كما يتركب السالبتان عن المفهومين اللذين لم يصدق
شيء منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق
على امر معتبر في النسب كما مر ... الى سالبتين فلسين داعيين لا الى
ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين بمعناه حاصلتين
من سلب الطرفين اي كل واحد من الاخر على حذف المضاف
وكذا قوله من احد الطرفين اي ايجاب احد الطرفين وقوله من الاخر
اي من سلب الاخر واما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين
من الطرفين لان منشاء القضية الموضوع والقضية

لبيان انه تكلف كما ان تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جار في قوله
من احد الطرفين فالاولى ان يرجع الى موجبتين كليتين أي مطلقتين عامتين
كما عرفت في التابع والمستقط على معنى اه لا على معنى ان كل
كليتين يتحقق النسب الاربع بينهما او فلا يوجد فيهما الا فيما ان
اه هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح
اما على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما لمحقق قدس سره فلا
مناع حمله لا يتحقق شيء من النسب الاربع في الصورتين قوله فلو قال
المفهومات آه تفريع قدس سره هذا التوهم وجود النسب الاربع
بين الكليين يدل على ان منشاء التوهم خصوص هذا التقسيم
بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف
لان تقسيم الشيء لا يكون لجريانه في كل ما تحته وليس اكثر ما
بل لا يكاد يوجد مثله لكان التخصيص لغوا او كون البحث عن
الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم
قوله باذني الالتفات اي بعد العلم بحقيقة الاقسام لا يرتفع بعلم النسبة
بينهما باذني الالتفات قوله على ان المقصود فمعنى لو لم يعلم ما فيهما
فلا ضير قوله قلت اه خلاصة منع تصادقهما على تقدير تعدد المثال
ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول
لمجرد الاستظهار اولا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير
التعدد قوله وبذلك لم يتعدد آه اي بسبب مقارنته باوصاف متغيرة
لا مدخل لها في تشخص لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا أي كائنا في
نفس الامر بل حصل التعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة

لزيد

زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعددا حقيقيا بل صفيا قوله
كما هو المتبادر من العبارة اي من صيغة التثنية فانه يستفاد في
نفس الامر لا بمجرد الفرض فلو عدم شيء آه اي لو عدم جزئي واحد
بمجرد مقارنته الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات
متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه
مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات
متعددة لصدق كل واحد منها على ما عداه واندفع ما قال المحقق
الدواني ان لزوم كون الجزئي كلية ممنوع لان الكلية تجويز صدقه على
ذوات متكثرة لا صدق مفهومات آخر على ذات واحدة والمحقق
هنا هو الثاني دون الاول ولكن انما قيل انهم قالوا ان الحد التام
مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم
لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات
لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبر
فيه لا ان تعدد الاعتبارات لا تعتبر وفي الحد مع المحدود اعتبر التغاير
بالاجمال والتفصيل حيث جعل احدهما موصلا الى الآخر ولم يعتبر
ذلك التغاير لتعدد الماهية كما في ما نحن فيه منه قوله المتباينين اي
الى بين نقيضي الكليين وذاتيهما اي كونهما صادقين على المختصين عنهما
اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين متساويين كانا
وجوديين كالانسان والفرس او عدميين كاللاانسان واللافرس
ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين
بانه ممكن واللاموجود اذ الشروع في بيان النسب بين النقيضين

125

اي في بيان النسب بالصادق والصادق بين الكليتين من حيث
عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار
عروض تلك النسبة لا بحسبهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثل
النسبة بين الانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لمفهومين
متساويين لا من كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة
بين الكليتين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما
عموم من وجه او مباينة كلية باعتبارهما في انفسهما يكون النسبة
بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما يخفى على
من يدعي فهم الدقايق فافهم الشارح والا لكذب اي وان لم يصدق عليه
لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق
من الحمل والتحقق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق
باي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع فافهم الشارح
والا لكذب النقيضان اي لم يصدق شيء منهما على ذلك البعض
وهو محال لاستلزامه ارتفاع النقيضين فان الشارح مثلا بحسب ... فقوله
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله اي
يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الآخر والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق مثاله
لقوله والا لكذب النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر اي لان لا
يصدق الكليات يصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير
او بعض اللاناطق ليس بلاانسان وقوله فيكون بعض اللاانسان

ناطقا

لا لقوله فيصدق اعين احد المتساويين على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل بصورة نقيض المتساويين
وغيرها مبرهن لقوله والا ارتفع النقيضان او ارد دليلا لقوله
فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر
فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض
اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
وانما اختير عليه لا الاخر بل لخلاف نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض
اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك
لا يحتاج اليه لمجاز اتها ذكر سابقا من التمثيل قوله اورد عليه آه
لا يخفى ان ايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا
ان ايراده ههنا لوضوح وروده فهو في الحقيقة راجع الى نفسه راجع
الى قوله عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر ثم ان
هذه المقدمة الصحيحة التي يقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عين الاخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان
فلذا اعترض اخرا بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال
بديهة واجاب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما لا يرتفعان
النقيضان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما بالاخر هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد بمنع الاستلزام
فانه اشارة في كلام المستدل الى ذلك قولنا ان السالبة المعدولة

المحمولة اي المفضية السالبة التي يكون السلب جزءاً من محمولها اعم من المفضية
الموجبة التي لا يكون السلب جزءاً من محمولها قوله لان الايجاب يستلزم آه
صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب خارجاً
كان او ذهنا قد عرفت ان ثبوت مفهوم وجودي اي موجود في
نفسه او معدوم او ما لا يكون السلب جزء منه يستلزم وجود ذلك
الشيء المثبت له في ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة
قوله الحق المنع المذكور وهو انه يجوز ان يصدق الاولى بعدم موضوعها فلا
يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع قوله فان قلت آه اثبات المقدمة
الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللا اسد لا على ان نقيض المتساويين
متساويين على ما وهم متناقضان اذا اعتبر في انفسهما اي اذا اعتبر في مفهوم
في نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض
بمعنى العدول واما اذا اعتبر صدقهما اي صدق ذينك المفهومين
المعتبرين في انفسهما قوله لان نقيض آه بناء على ان نقيض كل شيء رفعه
ولا شك آه يعني فيما نحن فيه من قولنا ونقيضا المتساويين تعتبر صدق
المفهومين سواء كانا وجوديين او عدميين على شيء بناء على انه جعل
المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكره في اثباته لانه قد
يا والمعتبر في طرف القضاء اي في جانب الموضوع او المحمول صدق
مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ نقيض لشيء
منهما كان سلب صدقه على شيء لا ما هو نقيض في نفسه لوقوعه احدهما
مقام الآخر حيث قلت ان اللا ممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق

اللاممكن

لا يمكن يصدق الممكن والا ان نفع النقيضان فانما نقيضان
باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبرهما نقيضين باعتبار الصدق
والملخص اي الخلاص وما يوجب الخلاص من الاشكال المذكور
قوله باعتبار الصدق اي صدق المتساويين على شيء بناء على رجع
المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سالبتين اي سلب
صدق المتساويين على شيء لا سلبهما في انفسهما قوله فيحصل قضيتان
موجبتان سالبتا الطرفين اي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول الماسلب
عن الموضوع و الموجبة السالبة الطرفين ذكر الطرفين بناء على
ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة سالبة المحمول لا يقتضي وجود
الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء
ثابت له لذلك السلب له صورة كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف
المعدولة فان الا تصاف بحقيقي وان كان الوصف سلبيا واذا
مهدنا ان المقدمتان فنقول كذب احدى هاتين القضيتين
فكذبهما اما لعدم الموضوع وهو باطل او لعدم استدعائها وجود
واما الصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين مع
نقيضه لان مثلا اذا اكذب كل ما ليس بانسان وهو ناطق كان
كذبه يصدق نقيضه ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق
الناطق عليه وتم البرهان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة
المحمول للموجبة المحصلة لوجود الموضوع وهذا الفن آلة يعني ان
المنطق ان ما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية
حكمية لا من المسائل ولا من المبادي التصديقية الظاهر انما من

نقايض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها قلا باس فى اخراجها
عن القواعد المنطقية قوله كما مر بقوله واعترض عليه بان اللاشئ واللا
ممكن بالامكان العام الى آخره قوله الى غير ذلك من كون الموجبة الكلية
منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضى المتساويين متباينين
تباينا جزئيا فان بين المعدوم فى الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق
الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللاممكن العام
مباينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباين كلي
فيكون بين نقيضيهما اعنى اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي
مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم
فى الممتنع وشموله فى جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص
وهذا اشكال لا يمكن التقصى عنه الا بالتخصيص قوله موجب لكلمات
بعيدة ذكره الشارح فى شرح المطالع من وجد عليه عامها وان شئت
فارجع اليه فيه اشارة الى ان ما ذكره اولا انظر تكلف بعيد لان القضية
السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة
فى كلام المتقدمين والقول بعدم استدعاء وجود الموضوع مردود فيه
بان حكم العقل بان الايجاب يستدعى وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب
وايجاب فاطرح الموجبة السالبة المحمول تخصيص فى الاحكام العقلية قوله كما
اشرنا اليه بقوله وفى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والمخلص مما مر
بان نقول ناخذ من نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق بكون مرجعها
الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذب

بكونه

ليس باعتبار عدم الموضوع بعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق
نقيض المحمول فيصدق ما البعض ليس بممكن عام انسان فيلزم
صدق الخاص بدون العام والحصر البحث بما اذا لم يكن العام من
نقايض الامور الشاملة فنقيض العام والخاص يصدق على شي
خارجي وذهني فيلزم الموجبة المحمول المعدولة والمحصلة
قال الشارح ونقيض الاعم مطلقا آه مطلقا الثاني متعلق بالاخص
الاول ولا حاجة الى نقيد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من
نقيد الاعم مطلقا قال الشارح ان يصدق نقيض الاخص آه بيان
لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض
الاخص يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم ذلك الاخص دون العكس
ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين قال الشارح
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص آه اي لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص على الاعين
احضرها على ما وهم وادفعوها مر من اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول
والتخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة فكيف يستدل
اي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان
ما ذكره الشارح ليس تفسيرا لما في المتن فانه طريقة على حدة تركها المصنف
لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص
على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن
تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح

نظرا الى الواقع لا يقع فى دفع قوله ثم لما لم يتبين بعد اي بعد هذا البحث
حتى يكون حوالة على ذلك بل انما تبين فيما بعد عكس النقيض على
طريقة على طريقة المتاخرين هو نظر الى الواقع وان لم يكن مرضيا
للمصرح فلم تكف اي لم يكتف فى اثبات الجزء الثاني اعني لبس يصدق
على نقيض الاخص يصدق على نقيض الاعم بعكس النقيض حتى
يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصرح المصرح
ايضا اعني قوله و يقول آه وما قيل ان المصرح مدعيين احدهما قوله ليس
كل نقيض الاخص نقيض الاعم و الثاني هو مستلزم يصدق الاخص
على كل الاعم والذي بينا انتزع لعكس النقيض وما يصح به التمسك
عند المصرح هو استدلال على الاول فلزم الاكتفاء فليس بشيء لان
معنى قول المصرح بعكس النقيض بسبب كونه عكس النقيض اي مدلوله لا انه
لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله
فليس كل لا انسان لا حيوان آه حيث اكتفى على عكس النقيض فربما
الطبع لان المحمول فى القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع او اعم
منه ولا شك فى انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع
المتاخرين فانما هو فى عمومه وجريانه فى نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق
كل لا شيء لا ممكن لا بعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة
الدليل اي صغرى القياس وكبراه مطوية او كل ما كان لذلك كان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فهو بالحقيقة اي اذا كان الصغرى
نفرتها للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
فلا مصادرة و وما بعده اي اعني قوله اما الاول

والثاني

واما الثاني الى اخره قوله ان المفصل اي ليس التفصيل اثبات
الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود مجهولا بل يعرف بالحد
وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعي
الى جزئين يستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل
يثبت المدعي بتمامه قوله ويقال اي يصدق عطف تفسيري لقوله
يجعل اي المراد يجعل تفسيرا له ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد
منه التفصيل لا ان يكون الغرض منه التفسير لام التعليل فعلى
الكلام تسامح او تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام
حرف التفسير اي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب
الصورة بادخال لام التعليل عليه يعني قول المصرح وهو مصادرة
على المطلوب انه مصادرة صحيحة ربما ذكره قدس سره ظهر كونه
تسامحا لا حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا
الى ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى الفساد الى قوله الاولى
فانه خلاف المتعارف بينهم وقال الشيخ مصادرة على المطلوب في اللغة
مصادرة خون كسي را ايمال او خريدن وفي القاموس صادره على
كذا طالبه به والمناسبة ظاهرة والحاصل ان ما كان في كلام
الشيخ اطناب بين خاصه ودفع به ما قيل ان التباين الجزئي لا يفيد
يثبت المدعي لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في
مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي في معنى
الشيخ انه لو اطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك تباينا في احد نوعيه
اعني التباين الجزئي الجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما

قوله فلا الشرح اذا لم يصدقا الخ اي لم يجعل كل واحد منهما
على الآخر باعتبار بعض الا فراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين
فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قولكم فان لم يصادقا الخ
وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يصادقا لم يجتمعا في بعض
الصور فقط الشرح فان قلت الخ صورة معارضة منشاؤه توهم كون الدعوى
سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم
التقييد بمادة من المواد الشرح المراد انه ليس يلزم الخ عرضه ان جميع
القضايا التي اثبت النسبة فيها ضرورة مع ان الشيخ قال ان قضايا
العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب فيكون سالبة
كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد
بمادة من المواد الشرح المراد انه ليس يلزم الخ غرضه ان جميع القضايا
التي اثبت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات
اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب فيكون سالبة جزئية وليس من
المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك
على ان ما ذكره عام مخصوص البعض الشرح لافادة العموم بناء على
ان مهملات العلوم كليات كان حاصله الخ كيلا يكون التعرض لهما مع تحقق
خصوصية احد الفردين الها ما في بيان النسب قال الشرح ولا يعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر لحيئ في كلامه قدس سره ان هذا القدر كاف
فيها لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فلا بد من وجود فردية
الشرح كاللا وجود واللا عدم اي اللا موجود واللا معدوم فان
كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد

فما قيل انه من الكليات العرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة
بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم قال الشرح بان يصدق كل منهما بدون الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقا
بلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي
ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا
معا كان عموم وخصوص من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليرتب
قوله عليه فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم لازم جزما قال الشرح لصدق
كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر بناء على ان الكلام في الكليات
الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله نقيضا المتساويان قال
الشرح وانت تعلم آه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب
وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل او بجعل الاضافة للعموم ثبت
المدعي بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله
لانه اما ان يتصادقا الى قوله ضرورة صدق آه فاستدراك باقي المقدمات
غير منعبر بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اختار في بيانه ذكره
لا للاحتياج اليه على استدراك فقط وبما حررناه لك اندفع ما قيل
ان المصنف لم يذكر لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك قوله
اجيب آه حاصله ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الاخر مع نقيض
الاخر لا بقوله احد المتباينين وحط الفائدة اضافة احد المتباينين الى احد
النقيضين مع نقيض الاخر لا مع عينه فيفيد الاول لصدق النقيضين
بدون نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر على الاخر مثلا
يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون

مفاد هذه العبارة مفاد الصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر قوله ولين معناه آه اي ليس فيه فقط متعلق بقوله احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظ احد فيكون معناه ما ذكره لا خاليا عن الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة قوله الى هذه الغاية متعلق بترك متضمن معنى الرجوع قوله وحمل اللفظ آه لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد لا اضافته الى المتباين لكن المحل آه لا بالمعنى فالحمل عليه اولى اذ لا يقال آه الغرض ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن احد الفردين لخصوصه قصور في بيان النسبة قوله ويعلم من ذلك آه عطف على قوله يقال ان النسبة آه اي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي في المتباينين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا ولا شك آه عطف على قوله بان معنى قولهم آه مقدمة ثانية من الجواب قوله وهذا الكلام آه يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره لحقا الى رد الجواب قوله قيل آه جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين بما ذكره المصنف النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخرا آخره صيغها لتوقفه على قوله يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر قوله في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم قوله فاذا انضم آه انما انضم الى نضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور و ثبوت العموم من وجه في بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع

الصور

انصوره فلم يعلم ماهي فاذا ضم ذلك الى ما يستفاد مما ذكره في نقيض
المتباينين من صدق كلوا حد مع نقيض الاخر ظهر ذلك كل الظهور فانه
جاز فيهما اي ما ذكره في نقيض المتباينين جاز في نقيض الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه فبالغ جملة معترضة بين قوله نفى اولا وبين
المعطوف عليه اعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المفصل نفي
ما يتبادر الى الوهم فهم نفي العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم
مطلقا اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي
ولم يتعرض للنسبة اي نا نيا ته ه المتبادر آه انما قال ذلك لاحتمال ان
يحمل على ان للكل مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته الجزئي الحقيقي
حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى
كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره ولان التباين آه فان
عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان مستقلا بالقياس الى كثيرين
لكنه عروضه للشئ بحسب نفس تصوره مفهومه ولا يحتاج الى وجود
كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشئ بالنظر الى نفس مفهومه وكونه
اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن
عروضه للشئ الا بالقياس الى ما هو اعم بالقياس الى عروض العموم
لشئ فهما بذاتهما كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا بل
معنى واحد انما في قوله ولا شك انه امر نسبي اي النسبة داخلة
في مفهوم ذلك المعنى الى كثيرين لا يعقل عروضه للشئ واتصافه الا بالقياس
الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة لكثيرين وهو كونهم معروضين
الاشتراك فيه وانما هذا المعنى ويكون التعبير بقوله وهو لا اعم من شئ بقليل

منه بعبارة أوضح في كونه إضافياً كما يشير إليه قوله قدس سره في بيان النسبة بينه
أن كل واحد من الكثيرين يسمى فرداً للكلي وجزئياً إضافياً قوله لو أن أراد
معنى آخر أي مغايراً لذلك المعنى المتقدم فلم يجز ومنشأ السؤال عدم الفرق
بين صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الأعم من شيء إلا من حيث التعبير
واعلم أنه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله معناه أنه الذي يندرج الخ
لكان أحسن وأخصر إذ الترديد في السؤال والقول بأنه لم يثبت بعد إلا معنى
الكلي الإضافي بقوله وهو أعم من شيء ثم الجواب بأنه أراد معنى آخر وقد تة
الشرع مستبع جداً إلا أن الشرع في شرح المطالع صرح بأن هناك مفهومات
ثلثة الجزئيين والكلي فلذلك تردد قدس سره ونشأ منه الشك في كون المفهومات
أربعة أو ثلثة عند الشرع ولذلك قال سابقاً المتبادر منه حتى يرجع إلى المعنى
فيه إشارة إلى منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين لا ذهنا ولا خارجاً
كالكليات المعدومة إذا لم فرض لها وجود فرد في الذهن سواء كان المفروض
ممكناً كما في العنقاء أو ممتنعاً كما في شريك الباري قوله لأن الإضافة فيه
أظهر لأن كون الاندراج فيه من الإضافة أمر ظاهر في بادي الرأي بخلاف
صلاحية العروض إلا شتراك بين كثيرين فلذا إنما قيد به ولا يكون منه
آه فهو توصيف للشيء بوصف مقابله بإجراء النقيض المجري التناسب في كونه
إضافياً أي منسوبة إلى الإضافة نسبة المفرد إلى الكلي قوله موقوفاً على تعقل
الغير أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي أعني كثيرين ولخلافي مفهومه ... ان
تعقل منع آه أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير أعني كثيرين
لدخوله في مفهومه أيضاً قوله لأن تحققه في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق
الغير وكذلك مفهوم الكلي وعروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين

قال قوله

فالتوقف فى كلام بعض من فى جميع المواد على معناه الحقيقى لا بمعنى
الاستلزام على وهم قوله بمقابلة العدم والملكة هكذا صرح فى حاشية
شرح المطالع وحوالة بيانه على ما ذكره سابقا فى القسمة حيث قال المفهوم
اي ما من شأنه اي يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل اولا ان منع هو
من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على الكثيرين الحا بان هو الجزئى
وان لم يمنع فهو الكلى انتهى او يفهم منه ان الذي ليس من شأنه ان يمنع اي
من شأنه لزوم الحصول فى العقل واسطة بينهما ففى مفهوم الكلى قيل عما من شأنه
ان يمنع اي من شأن نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر والظاهر الايجاب والسلب بل
اذ تحقق شئ ليس من شأنه الحصول فى العقل اصلا محل تردد ثم المراد ان التقا
بين الكلية والجزئية اعنى المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلى والجزئى لانهما
مفهوما من صفتها المنع وعدمه فليس احدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما
تقابل العدم والملكة والايجاب والسلب منهما متضادان بقابل التضايف
كالكلية والجزئية من المضاف الحقيقى والجزئى والكلى من المضاف المشهوري
كما مر من ان المعتبر فى الكلى الاضافى الاندراج بالفعل وفى الحقيقى امكان
فرض الاندراج وهو اخص منه بدرجتين وهذا هو معنى الخاص بينة واما
ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا له فى القضية الموجبة الكلية حتى
ان احد المتساويين عد جزئيا اضافيا للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم
ان لا يكون تعريفا المصرح جامعا ولعله يجوز ان تذكر احدهما آه فيه
اشارة الى موجب الشرع لبيان ان الكلى الاضافى معناه العدم ليس
لاجل ان اتمام النظر فى تعريف المصرح موقوف عليه لانه ما اخذ الكلى الاضافى
فى التعريف بل بلفظ الاعم فيكفى فى اتمامه ان الجزئى الاضافى فى معناه الخاص

خاص بالنسبة آه بل لتعميم الفائدة وهي انه لا يجوز احدهما بالآخر آه
ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص فهو مقدمة
على معرفة المعرف لكون معرفته سببا لمعرفته فلو اخذ احد المتضايفين
في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين قوله تعقل الاعم آه
يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم ماخوذة في التعريف
وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المضايف
في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلث مراتب مع ان
المقصود آه وان كان اللفظ مستعملا في المعنى التفصيلي كما يقال العسل
احلى من الخل على تقدير فرض حلاوة فيه فرجع الى معنى اصل الفعل فلا
يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة التفضيل
اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة ولا معنى الزيادة والتفضيل
والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه
كليا اضافيا بالنسبة اليه قوله اقوى من الثاني لان امتناع تعقل الشيء
قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر قوله الاولى
ان لا يقتصر آه المقصود ان في كلام الشرح نقصانا كما في ابطال السند ا
الاخص فلا يرد انه ليس من المباحث الثلثة فلا وجه لايراده انما قال الاولى
لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات قوله يعني اي الشرح
وما قيل ان التعريف عن الاخص من شيء خارج عنه فيه ان نسبة
الخصوص الى شيء آخر معتبر في مفهومه مع زيادة وهو تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف عليه ولو ان لم يسلم بان يقول معنى الاخراج الدخول تحته
ومعنى الخصوص عدم الشمول مما يشتمل الآخر وهما معنيان متغايران

وان استلزم احدهما للآخر قوله يندفع الاشكالان
اللذان ذكرهما الشرح وهما لزوم تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف
عليه وان الذي بما يضائفه وعدم جواز لفظ ذكر كل واما لزوم تعريف
الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه وان اندفع المضر لكنه اشكال اورده
قدس سره قوله لان المقام اي المقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا
سماه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتبار فيكون القصد الى
لتعريف الاسم وهذا منقوض آه اي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزام المحال وهو ان يكون
لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض
تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهية المراة فيسهو لان
المانع سائل لا مبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة بناء
على كونها مقدمة للتزام المستدل وتوجيهه ان اي دليل اورد عليها ليس
بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم منه صحة تلك المقدمة مع انه
باطل لان المقصود من بيان صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة
فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اي دليل اورد عليها
و كما صرح به اي الشرح حيث قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما
جزئي او كلي وليس من شانه آه انكان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالحصول
بالفعل فالتعرض لنفي الشان للمبالغة كانه قيل ليس شانه تعالى الحصول
في العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شانه الحصول
فيه فالامر ظاهر قوله حتى يتصف بالجزئية فهو واسطة بين الجزئي والكلي
وكذا الحال في التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى في كونها متشخصة

بنفسها لا بالجزء ايدعليها والا لزم التسلسل ومن هنا ظهر كون التقابل
بينهما تقابل العدم والملكة فولا بل لا يعقل آه اي فيما اذا اريد تعقل
بالوجه المتخصص به فالمعلوم بها كلي بنا على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان
العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو المحقق فلا يرد ان كون
الوجوه العلمية مرآة للمشاهدة لا يستلزم كون المعلوم كليا تو ورد بان
معنى الجزئي آه ليلا يخرج منها شيء من المعقولات على ما هو اللائق بعموم
قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه
الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب
والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما
من المعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على
اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما
يتصف بهما بعد حصول الشيء في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون
اتصاف الصورة بهما بالذات وذي الصورة بالتبع فان مطابقة صورة
الكثيرين صفة له وان كانت المطابقة صفة الصورة او فسر بالنسبة
المعنوية للمحل فان الصورة الحاصلة فيما نحن عن شركة ذي الصورة بين
كثيرين اي حملة عليها سواء قلنا من العلم نفس المعلوم او سنخ ومثال لو فتدبر
فانه دقيق وبالتامل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه فهم مما قدس سره
في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني اربعة الاول الشركة
الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المعنوية ورابعها
كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول
لا يعرض للشيء الا في الخارج ولا في الذهن والثاني في والثالث يعرض

في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج وكلا الى ما وقع في الحواشي
ان الكلية والجزئية صفة المعرفة الصورة على راي من قال بانه العلم
والمعلوم وصفة المعلوم على راي من ذهب الى القول بالشبح والمثال
وكلا الى ما وقع في شرح التجريد الجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة
لان الكلية والجزئية صفة العلوم على ما نص عليه المحققون والمطابقة
وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره لجب لو حصل آه
اراد كلية لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان
المفروض محالا وكلا بما في ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة لوجد
لعلاقة عقلية بينهما ولا يراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون
مستلزما لشيء منهما او مستلزما لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال
مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة ولا يتصور للشيء علاقة بالنقيضين
كما يشهد به البديهة وتوهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا
كان بينهما علاقة عقلية على ما هو المحقق قوله ان لم يريدوا به كونه مفهوما
بالفعل ولا كونه من شانه كذلك وكلا لخروج الامور الغير الحاصلة بالفعل
وما ليس من شانها ذلك عنهما واكتفى بنفي الاول لان المتبادر الى الفهم قوله
وذلك اي المفهوم المذكور من المعنى الجزئي الحقيقي قوله يصدق على الواجب
تعالى اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة
فيه وان لم يكن حاصلا قوله وايضا الممتنع آه بناء على انه لا طريق مقدور لنا
لحصول كنه الشيء لان التحديد والتبسيط ممتنع تحديده قوله لا ذاته على وجه
يعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي بما يكون
مرآة لمشاهدة ذاته المخصوص وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية

فليس بكلي على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان علم الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج ولا ينافي ذلك بتحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية الحراة ولعمري ان هذا مصداق ما قيل ان الكلي عالم سعده لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخص ذاته تعالى بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما وهذا تمام مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية نسبة الفصل الحسي الى الجنس في كون كل واحد منهما واقعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة وبما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي النسبة بين الكليين وهي ان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة وصدقه بدونه آه قيل بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء بينهما شامل بل يندرج تحت النقيض والجواب ان اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيهما قوله فليس بعض آه قوله فليس فيهما اضافة زايده على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الحقيقة الخصوصية وهو كونهم منقضين فيهما بخلاف النوع الاضافي وانما يتقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقد وان كان موقوفا

على نعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان الا تحقق
النوع الحقيقي واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الا فراد ان هنا و
زهنا وان خارجا فلها والسر في ذلك ان مفهوم الكلي والجزئي اعتبر
امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على
كثيرين متفقين بالحقيقة قوله فلا بد في نوعيته اي مع ما اعتبر في النوع
الحقيقي قوله فيكونه مضايفا له اي يكون النوع الاضافي مضايفا
الجنس وهذا الظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر الا انه
لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم قوله وبيان ذلك اي التضايف
بينهما ان الجنس آه بيان بسبب التضايف بينهما كالتولد سبب تضايف
الاب والابن فلا شك آه بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك
السبب للنوع الاضافي اعني مقولية الجنس عليهما في جواب ما هو كما
ان صفة الجنسية كونه مقولا على كثيرين مختلفين في جوابه ما هو
قوله متضايفان مشهوريان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو
كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وكونه مقولا على الجنس في جواب
ما هو انما لم يكتف في تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه
لان ذلك يتوكونه جزئيا اضافيا له لا نوعا اشارة آه يعني هو اخذه
على المصرح بناء على ما هو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات
رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم قوله كما هو الظاهر
مما قالوا انه لا حقيقة لها سوى تلك المفهومات رعاية لطريق القوم آه
قوله التعليل القوله لا بد آه فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في
التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصرح انما هو

قوله اذا اعتبر آه في الحقيقي بيان لوجه تسمية اخري بالنوع الاضافي
وهو اشتماله على اضافة اخري سوى ما اعتبر على نحو ما قيل في تسمية
القمر باطفيف والاضافي فال النوع هي الصورة المعقولة من شئ
اي الماخوذة من شئ بحذف المتشخصات لانها عبارة عما يجاب
بها عن السوال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت يطلق
على العام ولكل منهما ساع ههنا قال الشرح والصورة العقلية
اي الماخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها في
جزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات قال
الشرح غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما لمذهبنا
وينتهي بالاشخاص هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي
بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة قوله النوع الحقيقي ابتداء
والتشخص عارض للنوع نسبة الى نسبة الفصل الى الجنس والتشخص كما يدل
عليه قوله لتقرير يد مثلا فانه قبل ان اول كلا مرتبة على العروض وآخره يدل
على الجزئية ويتم هذا التعريف التشخص التي ينتهي اليه سلسلة الكليات
فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان
مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق على المطلق
لكن ليس كذلك وهم قال الشرح وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية وهذه
الصفات قيود النوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج
داخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي لفظ اختيار المقيد على المصنف
اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان
الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة متساوية له

كالحيوان المطلق فانه لو لم يعتبر معه [illegible] الكلي ان اي [illegible] بعرضيته
مرتبة [illegible] جعل الاختصاص [illegible] بل الحمل على
ولو لكنه لا يحمل بما هو اي من حيث انه فصل وخاصة بل من حيث انه عرض عام فلا
يرد انه قد يقال عليها الحمل في جواب ما هو اذا كانت [illegible] لا انها
هذا الاعتبار انواع اضافية قوله فان الحيوان آه تنوير للحكم الكلي
بصورة جزئية [illegible] وليس [illegible] الحاجي [illegible] المثال
الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يحمل [illegible] في الخارج
الحاصل لانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا
لم يفارق [illegible] الانسان وكل انسان حيوان وكل فرد حيوان [illegible] المحمول
اه اي الحيوان المطلق لا بشرط شيء هو الذي هو الجنس لكونه [illegible] مبهما محتملا
لانواع كثيرة ما لم ينضم اليه ناطق اي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا
على زيد اي متحدا معه فرد من افراد الانواع لا يلزم منه تحققه في الخارج
قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من
انواعه وذلك باطل فان الحيوان آه اي لو كان الحيوان المطلق محمولا على
زيد من غير تحصله انسانا اي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع
اخر اعني ما ليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان [illegible]
[illegible] ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ما توهم
من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله
على ما لم يتحصل انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان
قيل الحيوان تحصله [illegible] متقدم عليه فلا يكون معلولا لا للفصل لا للنوع
في ذلك [illegible] امتناع ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم

بشئ آخر كما ان جزء الشئ لا يطالع وهو ما يخرج من كلام الشيخ في الشفاء
قال فلم يكن الجسم المحمول على الانسان عامًا لوجود الحيوانية بل غير ذلك
ما نعا ان يكون الحيوان معقولا وجود الجسم له فصلين فرضنا فصل المطول
الى الكثير قيل عليه بان لنا ان نأخذ في سببا للعلم بعند ما اذا لم يكن وجود
العلة في نفسها هو وجودها لذلك الشئ واما في مثل وجود اعراض العرض
في نفسه وجوده في موضوعه فان العلم فيهما واحد ولهذا لم يكن لنا حال الجسم
والانسان نعلم لبيان وجود الجسم هو الجزء بشرط لا شئ يعني المادة ما لمحمولة
وجوده للانسان ان اتى كلاما منه لكنه لا حاجة اليه لان الجسم هو الجزء
بشرط لا شئ اعني المادة هو المحمول بلا شرط شئ فالمحمول غير المتقدم
انما يسمى نوع الانواع آه فيه انه لم لا يكون تسمية منه لذلك لكونه نوعا
تحت جميع الانواع المرتبة قوله لما كان المجنس اي مطلق الجنس كما عرفت
ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك اي آخر منه فيه ما قيل انه اذا اعتبر
فيه الاولى في تعريف الجنس كان المضايف للنوع الجنس القريب لا مطلق
الجنس فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها بل انه لا يكون مضايفا بالقياس اليها ولا اسم له
فيه قوله ويقال النوع الاضافي آه فقوله كلي جنس له قوله مقول في جواب الجميع
الفصل والخاصة والعرض العام والفصل ويقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو يخرج الجنس العالي قال الشارح دون الحقيقي حال من مراتب
النوع لا من فاعل اراد اذ تنبيه على ما وهم والعرض لا حاجة اليه لعدم
سبق الفهم الى ذلك اي المراد ان يشير اطلاق صاحب النوع حال كونها
متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ارتع

في المفرد الراجع الى النوع الاضافي وكذا قال بشرحه وهذا مبني على ان ذلك
[illegible] الاشارة قد تخفى لم يتعرض له مع ان المقام مقام التبيان
واعادة الضمير الى النوع الاضافي وان كان مخصوصا بفرد تحت نوع
آخر او في تحته كلا يحتاج لنفيها منه اليها في نفس الامر كان النوع آه ليلي
لكونه دون الحقيقي كما هو شأنه لا بوجودها في النوع الاضافي وعدمها في
الحقيقي بان يحصل [illegible] المنوع الاضافي ثمة الدليل لان كلمة اما
في قوله واما النوع الاضافي يمتنع العطف على ما سيأتي وكان ذلك المحشي
ليس بذكر ما اضربها قال وذلك آه اثبات للملازمة بان اللازم نعله
تعدد الماهية النوعية وهذا وخلاف المفروض بان لا يبقى النوع فاني
نوعها حقيقيا الصورة جنسا او عرضا او فصلا او جنسا او انه لا يبقى لها
نوعا حقيقيا الصورة ضمنه تمام ماهية افراده ولم يقل جميع افراده
لان هذه المقدمة كادت في النوعية كالانسان من الحيوان فيه حقيقي
بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام ما هيته بالنسبة الى جميع افراده
كذلك بالقياس الى كل فرد من افراده حتى يكون تمام الماهية بالنسبة
الى [illegible] النوع الحقيقي [illegible] تقدير كونه نوعا
[illegible] الذي [illegible]
تمام ماهية افراده وعلى [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] لا [illegible] كون [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
مع [illegible]
[illegible]

قوله فتعين ما ه اي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس
الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعضه تمام الماهية [illegible]
نوعيه المحضة فرض فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني [illegible] فرد واحد
فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون حينئذ [illegible] التحتاني في نفسه
فرضنا ه [illegible] بالنسبة الى بعض فرض كونه [illegible]
فلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد [illegible] وحيثما وانه
محال فقد يوفا من المدحض فيجري الناظرين فبعضهم [illegible] بالعيب
وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب [illegible] التوضيح لزم تعدد
الماهية وبيان فساده وتركه في الحل [illegible] فرضنا ان
الحيوان متلا لكن الناس اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيها [illegible]
الفوقاني في تفسيره فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده [illegible]
ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وحينئذ اعتبر
نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني في قولنا [illegible] يوجب ان يكون الحيوان
تمام ماهية كل فرد من افراده الا انه لم يكن شي منهما تمام ماهيته ضرورة [illegible]
في نفوسنا الى كل واحد [illegible] منهما بعدم كونه [illegible] الماهية
وحينئذ اي حين [illegible] الماهية [illegible] تمام
الماهية [illegible] الفوقاني [illegible] تمام الماهية يلزم كون
التحتاني [illegible] تمام الماهية [illegible]
بالنسبة الى افراده التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون الفوقاني بالنسبة الى
الماهية [illegible] الماهية المشتركة [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الماهية [illegible]

لا بمفرده لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية قوله اما
مفردة اي لا يكون فوقه [illegible] او نوع بل اما [illegible] فان لم يكن فوقه نوع يكون
مفردة والا فلا [illegible] فلا يكون [illegible] اما الطرفان [illegible]
متوسطا [illegible] ولا بمعنى النوع الحقيقي [illegible]
[illegible] اي كما ان [illegible] نوع حقيقي بل [illegible]
فكما [illegible] باعتبار وجود الترتيب [illegible] على ذلك
قوله الشارح فقد [illegible] عدم الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود [illegible] العرض المصرح بانه
[illegible] في صحة التمثيل للنوع [illegible]
والاسم في قوله [illegible]
[illegible] لا اتفاق في الحقيقة [illegible] في التمثيل وكذا اما [illegible]
[illegible] ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة [illegible]
في صحة التمثيل [illegible] لا اتفاق في الحقيقة
[illegible] ناهية و [illegible] في تعريف النوع الحقيقي
[illegible] نوع [illegible]
[illegible] لا اضافة بينهما ولما كان النوع [illegible] الاضافية
[illegible] تحت الجنس كان معنى [illegible] النوع نوع تحت نوع
[illegible] من عام الى خاص ومن
[illegible] ولما كان الجنسية
[illegible] فيكون الترتيب [illegible]

الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد في ان النوع السافل آه وكذا النوع الفرد ونظيره مما سبق لم يتعرض لمرخى عليك باستخراج الامثلة قال في شرح المطالع اما بين جنس المتباينين فلو ما النوع العالي فتضادهما فيما اذا كان جنسان فقط كاللون تحت الكيف يصدق احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما جنس السافل والنوع المتوسط فيصدقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتضادهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الحيوان والجسم قوله قد عرفت آه تعريض الشارح بان تخصيص فساد احد المثالين بالتردد بين ان يكون المقول الحشر منقوض الحقيقة او مختلفها لمبني على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنسا له او التمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذا نقد بين ايضا لا يخفيان كتقديري الاتفاق والاختلاف في الجنس واحد المتمثيلين فاحد نظر الى هذا بين التقديرين ان لا يكتفي المعترض الخ لكن يقوي تخصيص هذا المثال بالعرض بناء على كل واحد من التقديرين مع كون موهمه الفساد احد المثالين قوله آه اعلم انه لا معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس لانه لم يعلم ما تقدم مع بيان الانسين الحاصلة آه دفع لما يتراى من ان الشرطية المذكورة في قوله لما انه منشئه ذكره اذ يكفي قوله فذهب بعده المنطقيين الى آخر الكلام في شرح لعبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود الاشارة الى ان الحصر لا يعد من قول المصرح والنوع الاضافي في التحديد بيان النسبة والمعترض لمعنى العموم المطلق اسقط لكن يكتفي لصدق النسبة بالعموم من وجه نوبه يكفيه كما قال آه في المرجع كلام لكن

ومستند من كتبة اشارة الى ان قولنا ليس الخ وقد ذهب اليه اكثرهم حيث قالوا انه
كان قبله فلم ترض لنفي العموم المطلق او لا يخرج الحاكم من كلامهم في قوله ثم بين الخ من قوله
اي من حيث التحقيق ترده هو اي ما هو الواقع وقال بعضهم قوله وتوضيحه الخ تفريع على
البيان السابق اي ظهر مما بين لفظ ذلك اشارة الى ما عليه الجمهور واليه
قوله اعم صفة الدعوي وان قوله وهي راجع الى الدعوي والحاكم هو النفي دون النفي
فانه حكم اي تلك الدعوي منه التركيب الوصفي بالمعنى الجزئي بناء على ان لا وجه
في الاصل الخبث بالتنصيص على ان العموم صفة النفي دون النفي ويتضح ان الحمل
في قوله هي ان بين بينهما عموم مطلقا باعتبار النفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع
الى المراد المحمول عليه بقوله دون النفي باعتبار كلاويل الخبر بالقضية وفيه انه
لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوي ليست
بيانية بل لامية لادنى ملابسة والمراد منها التخصيص العبارة من غير تكلف
ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر لفظ الصورة فانه لو قيل ثم التحرير ذلك
الحكم العام بلفظ الدعوي وصورة فانه ليس دعوي لا القضية ولا دعوي العموم والحكم
عليها انها المراد من الدعوي وهو النفي ومعنى كونه لم النافي من بيان هذا وجه
لفظ الصورة لان المصرح او رده في صورة الدعوي حيث جعلها مما بينه
وليست دعواه حقيقة لان مقصوده الاصل لرده ومن جعل الحقائق الخ يكون
انواعا حقيقية ويكون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى
والصورة والجسم فيكون انواعا اضافية له ولكونها مختلفة الحقائق لا يكون العقل
لان محمول العشرة هي التي هي الانواع حقيقية كل واحد منحصر في فرد واحد النفس
للاول النفس الفلكي والى الثاني ان نفسا فيه ان حقيقيان او اضافيان والجواب ان
قولهم لا ترده ولذلك يحقق اصلها في الجواب الاول فلا يلزم تخصيصه النقض الخ

هي طرف سطح المخروط والنقطة التي هي طرف الخط والنقط الم
كرة فيجوز ان يكون كل منهما نوعا منفردا بحيث النقط وكذا الوحدة
فان نحوها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية الى العرضية والاضافية
ولا يجعلها من جهة اعتبارين وأما في الموضع الثاني فلانها صفة ان نجعل
الكيف عين المعقول فيكون نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة
في الموضعين ان الثابتة انما هو بساطتها في الخارج وهو لا يستلزم
البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لهما ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل
داخلة تحت احدى المقولات العشرة اولا ولا يتوهم منه ان ما فيها اختلاف
العبارات في الشرح والمتن اولا حقيقية اي بالقياس الى ما تحتها الحقيقة
الا هي انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها اخذ باعتبار قيد وليس
الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة النسبة باعتبار الخارج وعدمه
ثم يعني انه لا يشكل آه معرفة بالمخصصة لتعريف المسند اليه والمسند وان
اي قصر كل منهما على الآخر الا ان القصر فيهما هو قصر المقول في جواب
ما هو على الحد الا بالعكس لما تحقق القصر هو التقييد اعني بالمطابقة لا من
الدال بالتضمن والالتزام لا فلان في جواب ما هو ثم بعد ذلك باستعمال آه يعني
ان ثمة آه ان اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجاز مشروط بالقرينة
الصارفة عن ارادة الموضوع له فالمنطقي والكاتب اذا استعمل مستعملا
صحيحا في المعنى التضمني والالتزامي لا بد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة
معناه المطابقي فلا ينتقل الى الماصدق لكن يجوز ان ينتقل الى الجزء او الخارج اللازم
آخذا من القرينة المعينة للمراد فلا يجب ان يكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان
يكون اظهر في نحو المادة لا الحصوصية المقام او اعتبار خطابي في ما هو

ما هو

لا يتوهم ان الطرفان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناهما الى معناهما
المطابقي ولكنه يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز حذفها ولا حاجة ما اعتبرته
منه ولا انتقال منه الى الاجزاء الاخر ما اللازم الاخر فيوقفان يدل عليه
مطابقة ولكن انتقال في جواب ما هو حيوان ناطق [illegible] لا يكون التفصيل المستفاد
[illegible] مقصودا لكن المسؤول عنه تمام الماهية لا ما يحصل بتصور كل واحد من اجزائه
التفصيل احدهما موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع وان يدل عليه
تضمنا كما يقال في جواب ما الانسان [illegible] لان جميع الاجزاء مقصودة فلا يستعمل الالتزام
الى غير المقصود [illegible] معتبرة كلا او بعضا اي معتبرة في كل الجواب وجزئيه وقسميه [illegible]
هذا اي الحكم المذكور من هجر التضمن وهجر الالتزام مطلقا في الحد فيه لو
لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزءا او [illegible] بكونها مركبة وكلا بد في الالتزام
لان كل يدل على ماهية المحدود تضمنا ان الالتزام مهجور [illegible] لا يجوز ان [illegible]
لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف ومطلق [illegible] جواز [illegible]
الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فان مفهوماتها الخارجية
موجبة لمعرفة المعرف [illegible] والاولى جوازه لما سيعرف [illegible] من جواز استعمال
الالفاظ المجازية من التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة
الاستعمال والاحتياج الى التعريفات [illegible] اللوازم البينة
المساوية للمحدود وقلما يوجد لوازم بينة واحدة كذلك ولو وجد [illegible]
واحدهما [illegible] المحدود [illegible] الا [illegible]
صاحب التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا يتحقق ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا ولا يحتاج ان يقال المراد الجزء
مفهومه بالنسبة بالمدلول مطابقة لظهوره الوقوع فيه كلا فان التداخل
في التاني اظهر منه وان كان لكل منهما اى من الخارج والداخل مناسبة مع كل
من الجزئين اي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الواقع
والداخل للاخر قوله نظر الى ان الحيوان آه فان قيل فلم جعل قوله توهما
دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من
الجنس تحصيل قسم له في نفس الامر لا في مجرد الاعتبار العقل قوله لا يكون
الفصل امر اعدميا قوله لانه راجع في النوع المتوسط اى في حكمه لاشتراكهما
في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لانه راجع في النوع المتوسط اي
في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل
نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عالي لدخوله تحت الكيف وجنس سافل
لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع
السافل في الوجود المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع
تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم له لكونه
جنسا دون المقوم لجواز بساطته فلم يتعرض بعض لبيانه
لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة
في الترتيب والمفرد ليس منها قوله راجعا للعالي آه فيكون الحكم خاصا بالمتوسط
النوع والعالي بان مركب من امرين متساويين وللعالم محتمل لان العالي مقوم
للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة ولما كان جميع مقومات
آه لان جزء الجزء جزء قوله لان الكلام فيها يعني ان الحكم المذكور وان كان
صحيحا في نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي

مقوم للسافل الفصل المقوم ففي العكس تبصر بحسب المراد منه قوله ومن
متعلق بالمشترك قوله لتعدد العالي والسافل ماهية لاستحالة كون كل منهما
على ماهية العالي مع الفصول المقومة للسافل ثم انه اشار بقوله آه تعليل
لقوله ليس في السافل آه اذ اقيس ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس
الى العالي الذي هو فوقه بلا واسطة عبارة عن فصل واحد لا بفصول وهذا
بيان لحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون
قوله فاذا فرض مشتركا يتوقف بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة بينه
السافل والعالي وحاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي
فوقه بلا واسطة لا عبارة عنه الا بفصل واحد يقوم له فلو فرض الاشتراك
فيها لم يمتنع عنه ايضا [illegible] انتزع مما يستلزم تصوره آه اي بالذات كما
هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخر من الحد التام لانه يستلزمه
بواسطة استلزامه تمام الحد وبطريق النظر هذا التقييد اولى مما يقال
ان المراد الاستلزام بطريق التنبيه او الاستلزام بطريق البينة الاخص
فانه لا قرينة على هذه التخصيص مع انه ينتقض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة لا يندفع بما تقدم آه ملخص المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا
بل انه مستفاد منه على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك
انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد ينقسم الى
ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق
النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن تأمل في
مقالتهم هذه علم انه لابد مما ذكروه ههنا هو ان يعرف الشيء بكونه
تصوره مستلزما بطريق النظر لتصور المكتسب لان العلم [illegible] قوله

وكيف آه نصب قرينة اخرى على التقييد بان طرق الاكتساب آه
ولا اكتساب لا يكون الا بالنظر قوله بان تصور المعرف آه وذلك
لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين المتصورين فكما ان
تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة
اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام
السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب كما قيل
ان تصور المحدود بحقيقته غير مستلزم التصور حده وتحصيل الحد
والاستلزام اصلا وهم منشاه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية
تصور لوازمها آه بالكنه او بوجه يمتاز عما عداها اذ ليس شيء منهما آه
وكذا اندفع ان تصور الجسم ان كانت مثلا من غير ان ينتسب الى
ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن بكنه يستلزم
تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عما عداه لا يحصل الا من تصور جميع
اجزائها فانا اذا تصورنا بعض الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصور
المحدود لنا فقصر بناء على ان تصور الشيء فكان الحد مركبا منه ومن ذلك العرضي
او الذاتي مع ذاتي آخر فتدبر قال الشارح لانه قد تستلزم آه وذلك
اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور قال وكذا
امتيازه آه حكم باستدراكه بناء على تاخيره في اكثر النسخ والا فلا لزوم
استدراك احدهما من غير ان يوصل آه بناء على ان الخاص اذا قيل
بالخاص كان المراد منه ما عدا الخاص فكانه قال للانفصال الحقيقي فانه
الا كمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام
والفصل والخاصة او منهما وان كان مع ... الصادق تحت نحو الجوهر علم

ونعوانا ...

بعض الناظرين قال اي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل
في الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذه التفسير فانه
ظاهر مما قصده هو ولذلك حكموا بان الاخص وجبا لا مباين كل
ما سواه ضرورة عدم وجوده في غيره ولذا عللوا بعدم صدقه التعريف
بكونه مخصوصا بما يقال ان الاخص لا يكون الى مرتبه كالمشاهدة نفسه
فكل من جهة الحاجة بالاعم فيكون مميزا للاعم من جهة ما صوتا اليه يشير قوله وقد
سوء اشتغاله ونحو ما ذهب اليه المتاخرون اذ لم يحصل التميز التام بحيث
على جميع افراده وعن جميع ما عداه مع قوله التصور بالوجه بذلك لان
التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام قوله اذ لا يمكن آه لان العنوان لازم
للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع المفهومات فلا
يفيد التميز اصلا فهو غير حاجب التميز عن نفسه وان كان ذلك النقص مردا لعتبار
خرقه بعضها آه فلا بد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين
الاكتساب قال الشريعة ثم المعرف آه فان قلت انه بعد ما عرف المعرف بما
مر يستفاد منه مغايرة فالترديد المذكور قبيح قلت الا يلزم منه ان يكون
بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف
اما ان يكون من نفسه آه اي من حيث انه معرف نفس المعرف حيث لا يغاير بوجه
من الوجوه هذا موقوف الخ اي هذا الحكم الكلي كما هو المطلوب موقوف
على ذلك الامرين فلا ينافي كون وجود الخاص مستلزما لما بينا للخاص
معقولا بذلك اي التفصيلي لا الاجمالي فانه لا يستلزم تعقل العام قوله
لم يلزم آه والبرهان فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق
والحمل فيمكن كالحيوان ان يقطع آه اذ ليس العموم والخصوص بينهما في التعقل والوجود

ومثلا يكون

١٨٥

١٧٩

اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه او غيره في الشيء لا يجوز

الملزوم والتبين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول
العام فيه الشرح والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف اي المعرف من حيث
الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف
بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسببية في الحصول
يستلزم زيادة ظهوره عند العقل واختفائه بالنسبة الى السامع لان
الشيء قد لا يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصفتهم ولا يكون
كذلك بالنسبة الى قوم آخر كذا افاده قدس سره في حواشي المطالع وانما
قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو علة الطلب وهذه
الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض
الناظرين وطول الكلام فيه وفي الشرح فكل ما يصدق المعرف آه الاول للكلية
والثاني نفيها وكذا في تفسير المنع بهذا الشرح بلا ضم الكلية الثانية آه
الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يقال
نعم التغاير الا اعتباري [illegible] الشرح وهو ملازم للكلية الاولى يكون عكس نقيضها
اي ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها
الشرح متى وجد المعرف آه اي الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا
في تفسير الانعكاس [illegible] بثبت الملازمة آه اي اللزوم من الطرفين التي
ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود اعني الاستلزام القضية الثانية
للانعكاس [illegible] المقصود كما بيان آه يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول
هو النقل لاجل وضع [illegible] والمناسبة بين المعنيين المجرد ترجيح هذا اللفظ
على غيره من الالفاظ وجود المرجح لا يكفي في الاطلاق وتحقق المجاز
لان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكلما وجد ليصح الاطلاق

قال

اكثر ما تركب من الجنس آه لوما في حكمها بان يقام تعريف الجنس والفصل
مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلين بانفسهما سواء كانا حاصلين
بكنه التفصيلي او لا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه
هو رسم في الحقيقة فذلك الوجه في التعريف لا الجنس او الفصل واما
المركب من الخصوص مساوية وان كان حد الشىء الا انهم لم يثبتوه
في الحقائق استقلالا لسقوطه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية
فان صح صار المعرف كونه ولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا
بانضمام [illegible] اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسمًا
لا حدًا وان لم يسترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انهم
اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن تلك الاجزاء وكذا المركب
من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه
في الماهيات الحقيقية انتهى وانما لم يعتبر الخ فيه اشارة الى انها
داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروا في الاقسام فلا بد ان تعريف المعرف
منقسم بها بقي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك
وانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين قوله وكثيرا
آه فيعترض على اطلاق [illegible] بانا لم [illegible] حد العدم [illegible] استعماله
على الاشارات [illegible] واعلم ان الحقائق الموجودة آه ذكر الموجودة مع ان
الحقيقة يقال للماهية الموجودة [illegible] دفعا للحمل على الماهية
مطلقا والمراد الموجودة في نفس الامر سواء كان في الاعيان او في الاذهان
كالامكان والوجوب معسر او [illegible] الى حد [illegible] على
ذلك الا لصاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا قوله

رئيس القوم اي الشيخ ابا علي بن سينا وفي تحديد المفهومات مراتب من ان مفهومات موضع اللفظ بازائها في اللغة او لعرف الاصطلاح ولم يسمى حدود او رسوما بحسب الاسم لا ماهيتا في المفهوم الا مع انما بذاتها او عرضيا بحسب الحقيق لكونها تنبيها على الماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او العرضيات وقوله الاطلاع على التمييز اشارة الى ان في عبارة الشرح تسامحا اولنسب المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود وقد يكون بالذاتيات لهذا العرض الاخير هكذا في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخير الظاهر لهذا العرض ايضا والعرض العام وقد تقييد التمييز الثاني وهو ما اذا حصل التعريف شيئ ولا ان لا يكون جزء معرف لجواز ان يعرف المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر الولود.

قوله فالصواب آه وللاشارة الى هذا الحق الا لرسم الناقص فرع الحصر ولم يقيده بقيد لحصره بما ذكره اولا لكن على ما ذكره السرع المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخلة في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره قوله المصرع المقالة الثالثة في القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث لا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيئ من المباحث

فالمراد اما ما يصدق عليه الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الشيء
بالعام مع انما نفسها فالمراد بها انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله وعن
احكامها المراد فرق لسوق القضايا وهذا اجيب عنه من ان المراد بكل الموضوعين
انها موضوعات ذكرية له فهي مثنا ما قلنا التدبر على انا نقول لا معنى لكون
القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو
مفهوم تصوري قوله الشروع لما فرغ من مباحث القول اه قد جرت عادة المصنفين
ايراده هذه القضية لا فائدة بعد الفراغ من مبحث والشروع في آخر
تنشيطا للمتعلم وتجديد للطالب فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا به من العلم
وتنبيها على انه ان وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى
قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ
المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في
الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقفت تلك
المباحث على المباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي
شرع فيها فمحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة
على حدة فللتمييز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج
الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما في مقالة واحدة في القول الشارح وقوله
وربتها معطوفة على الجملة الشرطية لا على الجزاء اه استنباط فعليك
بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات
التي عرضت لبعض الناظرين فيه حتى بكيا على وجه ما هدي امن
يمشي على سويا على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله مباحث الحجة
المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث

القرينة الشارح للمواقف فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التاويل
بارادة ان يشرع او حان ان شرع فمع لفظ صون للغلط عن المتاخر باني عنه
قوله لما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وكان للقول الشارح
آه يريد بيان جهة التوقف التي اجملها المصنف وحاصله انه توقف
بعض المسائل على البعض لكونها مباد له ولهذا من الذ تسمية لو
بما علم سابقا من توقف من مباحث القول الشارح على [illegible] الكليات
والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث
ولذا قال قدس سره وهي المباحث الكليات الخمس من مبادئ
المباحث لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات وتركب المعرف منها
اي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي
لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته
من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون
مباحثها مبادي لمباحثه كذلك للحجة اي لمباحث الحجة مباحث
يتركب منها اي موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث
القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي
لتخلل الفاصلة لكثرة وكان الظاهر [illegible] الناظرون اعتبروا النفس
القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل
عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث
القضايا فتكلفوا بما لا يرضى به عاقل لا ذو القريحة وغاية جهدهم تصحيح العبارة
ولم يجوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث في قوله وهي الكليات
وهي القضايا وان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث على انه

قوله فان القضية آه تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اى انما
قدم الاقسام بالاولية لان القضية اقساما ثانوية والغرض من وضع
المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض
بالواو كما فى بعض النسخ واما على تقدير كونه بناء على بالفاء كما فى اكثرها فهى
جزائية لشرط محذوف اى اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قدم الا نخلوا ان يتكلف الناظرون
تكلفوا فى تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم قال الشارح بل اقسام
ثانوية ايضا ليست باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها الشارح فالغرض آه
تسمية الشرطيات الى المتصلة و المنفصلة ليست مقصوده بل استطرادى
ولا يخفى ما فيه الوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما
بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية الشرطية وا
المتصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي
والشرطي الاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة
والسالبة و اللزومية والاتفاقية وغيرها باعتبار صفات الحكم وبخلاف
الكلية والجزئية والعرضية والمهملة فانها باعتبار صفات الموضوع
والمحمول قوله اى الشرح بجميع قول آه لم يقل قول يقال آه اذ لا يلزم فى القضية
ان يقال بالفعل لقائله انه صادق او كاذب لم يقل قول قائل صادق
او كاذب لخروج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان
فى نفس الامر صادقا فى كلامه او كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق
او كاذب فى العرف لان كلا منهما ملحق بالحيوان اذ ليس عبرة لكلامهما
انتهى حاشيته فى التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لئلا يلزم الدور

حيث اخذ وافى تعريف الصدق والكذب بالجزء المرافق للقضية ولذا
ترك التعريف المشهور اعنى ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى
مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع
النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين قوله المقدمة آه اى ما هو
القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من تقديمها على المباحث لانه
فى الفصول الثلثة ... المبحث عنها موقوف على معرفتها ولما تعرض بنسبة
الى تلك الاقسام مما لا حاجة اليه فى تلك المباحث فكان ... تكميلا
تعريف القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم يكتسب المقسم زيادة
انكشاف حيث يكتسف من حيث التحقق الصوري ... فسمها ... ولم يجعل
لا بعد من غيرها وكان التقسيم من تتمة تعريف المقسم واولا قسم
فقول الشارح واقسامها عطف على القضية والمعرفات كلها مصرح
فى المقدمة فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن
ذكره فى العنوان وما قيل ان التقسيم اذا كان موجبا لتصور تلك الاقسام
ناسب ان يجعل هذا وجها لتقديمه لا يجعل من تتمة التعريف ... مبنى
على ان مراده قدس سره بقوله والمراد بتعريفها تعريف القضية فقط ولما
قول الشارح واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه تقسيمها الى
اقسامها ... متنوع ثم الجملة الى الضرورية آه والموجهة والشرطية
والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام ... ولم يتعرض لكن الاخير
الايجاب والسلب والكلية والجزئية فى الحملية والشرطية كانت فى الجملة
اقساما ثانوية ... لان المعتبر آه لانها الموصوفة بالصدق والكذب
والانتقال هذا ... يختص بهذا المقام هذا الوجه لنظم ... ما

ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز وايضا لو
اطلقت عليه لا وضعت لهو لا لكان مشتركا بينهما كذا لمعقول
التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب اذ ركب صفة
اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض
على ما اشار عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة
في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقول لفظ
القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء
جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام
على المعقولات لان المنقول يشترط فيه الهجر المعنى الاول ولا هجر
ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع
لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا
للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية او
المعقولات او المعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية
آه بيان الفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض
الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق
والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن او اطلاقهم التصديق
عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن
شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز
باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق بمعنى التصديق
في المعلومات من حيث وحصول المعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف
النفس بها وحصول العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول

في الاذعان في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين العلوم
والعلم عند القائل بحصول الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام بالذهن
وعدم انتفائه يعني ما نقرر به في محله هو العلم بالمعلوم آه بمعنى الاذعان
والتسليم له لا بمعنى التصور لانه لا يتعلق الا بما يحتمل في اطراف القضية
وانه كما يتعلق به التصديق بما يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع
فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق بعينها فاما
الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق بنوع اختصاص بالقضية
الشرح وقوله يصح ان يقال آه اي في حكم الفصل في حق الاشياء فان
الفصل يشترط ان يكون مفرد المحمول الشرح اما ان يحمل بسيطه فيها اي
باعتبار طرفيها او بالنظر اليهما الى مفردين فالقيود اما مذكورة في جانب الموضوع
او المحمول كالجهة غير معتبرة في الاخلال حتى يرد انه قد يحمل الحملية الى
اكثر من المفردين نحو زيد العالم قائم في الدار قوله القضية لابد فيها آه
مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين الخلل لا تحدثه من الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط دون معقولا
كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره
قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب دون الوقوع
واللاوقوع دونهما آه الفاء للتفصيل او جزاء شرط محذوف اي اذا كان
لابد فيها من امور ثلثة بمنزلة المادة فتكون القضية بها بالقوة كالجسم
بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك
قوله بمنزلة الصورة والخلل للقضية آه فانه لا اخلال في اللفظ كما اذا
شدد كره وهو ابطال لله مع بقاء الحمل بحاله وتركه اسم كما لما كان

كلمة ليس هو بحسب التركيب الا متراخي ولا دالا على رفع النسبة الايجابية
فلا يكون دالا الا ما يربط المحمول بالموضوع ووجهه بان المجموع يدل بهيئته على وضع
النسبة السلبية فيكون رابطا لهما وبمنزلة الصورة القضية السالبة
فيصح الانحلال ثم اي فيتصل بهما التعريف قال الشارح هما المحكوم عليه آه بالحكم
الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي الشارح
ان يحذف آه كما لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا
كان او حرفا وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها
وازالتها ابطال صورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشتمل نحو زيد
قائم وقام زيد بلا مرية وحمل الحذف هنا على الترك لفظا او تقديرا
ليشمل الثنائية بناء على حمل الادوات على الالفاظ الدالة على الربط
لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى
انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره
في الحاشية السابقة قال الشارح الحكم بان احدهما هو الآخر اما
صريحا في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما يجيء في كلامه
قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام
وضبطا للانتشار بقدر الامكان قال الشارح ان حكم فيهما بان احدهما
ليس الآخر اي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول
فان الحكم القصدي فيها الايجاب قال الشارح بقي الشمس طالعة وان
موجود كما يجيء من الكان رابطة زمانية فيجد فيها ابعض المراد بقول
كلمة ان مع مدخولها وكلمة معنى الشمس طالعة وانها موجود الشمس كانت
طالعة وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع

من أي كلمة كان معتبراً في جانب المحمول كما سيجي وأما القول بأن المراد هو المجرد
عاية أن حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا
يطابق كلام الشارح قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة أي مجملها
فكلمة أو للتعميم كما في كونوا حجارة أو حديداً وأما لمجرد التأكيد والبيان يريد
أو التقسيم الشرح وهو الذي آه تفسير للمفرد بالقوة يعني أن لفظ القوة
يدل على عدم كونه مفرداً بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بأن يمكن
التعبير عنه بمفرد الشرح وأقلها آه أي أقل الألفاظ المؤدية التي يمكن التعبير
عن من أطراف تلك القضايا منفكة هذه الألفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة
لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الأطراف ومعانيها والظاهر
ترك كلمة أن كما لا يخفى وقوا انها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع لو قوعها
موقع المفرد الشرح بل يقال ان تحقق آه يعني ان الحكم في الشرطية
لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع أخرى أو انفصاله عنه لم يكن التعبير
عن أطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرفي الشرطية بقوله هذه القضية
فتوهم فان المعبر عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففي هذا تصار
ما كان مقدماً في التعبير الأول جزءاً لا من حيث انه مقدم قوله بقي ههنا شيء
آه يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الاشكال بالأمثلة المذكورة
عن التعريفين لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع
الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن أطرافها بالمفردين بعد الاتصال
أي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لكان نفسياً بلا ملاحظة الطرفين
تفصيلاً ما نعاً عن التعبير بالمفردين فاذا أمكن التعبير بالمفردين فيصدق
على جميع الشرطيات انها يمكن طرفاها الى مفردين بالقوة وان دفع بما

انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لاحتياجها في الانحلال
للقضية الى ما فيه تركيب لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة
يمكن التعبير عنهما بمفردين بعده والحكم الشرطي المقتضي لاحتياج الطرفين
تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين
الشرح والاولى آه لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكرت بحيث لا يرد
عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن
التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية
تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي
بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي
فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين
يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان هذا
التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال
قال الشارح وصوابه اي في التقسيم والضمير في قوله يرد عليه وقوله راجع
الى القول المدلول عليه بمقال وورود مثل قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم
المصرح لخروجه عن التقسيم القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا
التقسيم بانه لا يرد عليه كذا ورود بعض النقوض عليه فيما قبل ان الواجب
تثنية الضمير في الموضعين لرجوعه الى القسمين وبتبديل ليلا يرد بقولنا
لانه لا يرد وهم لان معناه لا يرد لئلا يدخل احد القسمين في الآخر
قال الشارح واما ثانيا الخ مع المحقق والاول المراد هي لانه يستلزم
صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول
[illegible] ترقي من الاضعف الى الاقوى ونحو من الضعف آه والشرف

ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا
فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم
بالاتصال او وقوع النسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا
شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا و قولنا هذا الملزوم لذاك
ليس بعبارة عن الشرطية بل هو قضية حملية معنا ها معنى الشرطية ولذا الشارح سمت
حملية لفظ النسبة اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي في الشرطية قوله
هو المطابق آه في الحصر اشارة الى ان ما قاله المتاخرون من زيادة قيد لا خلاف
غير مطابق لكلامه الى اجزائه الموجودة فيه اى المادية كما يشعر به اخر
كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب منه ومنها الى حصول
الصورة فلا بد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ... بحلل اليهما قوله
الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا اي اعتبر الحكم الوقوع او اللا وقوع حال
كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت امر لا يرتبط بغيره ضرورة لان
النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين فضلا و بالذات وعدم ضرورة محكوما
عليه او به لعدم قدرة النفس على ذلك يستلزم اتصاف شيئ من النقيضين
في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله ان يصير محكوما
عليه او به بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فما تجرد القضية اعني الوقوع
واللا وقوع من حيث حصوله في الذهن فلا بد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال
ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما في المقدم
والتالي او ما لا ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع من حيث انه حاصل في
الذهن وكذلك فيهما بعد وقد وجد الحكم في الاطراف اعني الوقوع واللا
وقوع من حيث حصوله في الذ... على وجه الاذعان فلا بد ان يوجد الحكم

لا ينافي الحكم بكذب بلا ان القضية قد تكون حكاية ماخوذ من معلوم سابق

أقول هذا التفصيل ماخوذ من كلام الشيخ في الشفا ونحن ننقل عبارته

فانه يوجب للمتعلم عما يتعلقك في تحقق معنى الحملية والشرطية قال القول

الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك المعنى

اما يكون فيه البتة هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه حينئذ

هو من حيث هو بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس بسيط ولا حملي

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة

الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلو الثاني

الاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا

فهنا اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين

في المثالين تركيب ايضا لحكم فيه بهذه النسبة الجاعلة للقول جازما وانه

قولنا الشمس طالعة قد اشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس

وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع

ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى متصلا

وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن شرطيا كذلك

بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا الانسان

حيوان وقضية فانه وان ليس يلتفت الى حال الانسان زيد حيوان او بين

معنيين فيهما تركيب لا يصدق ولا يكذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا

زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت

تركيب بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب

فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ

مفردة اعتراب وحديه لا تفصيلا كقولنا الانسان بمشي عليه بل
الى الحملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه راى عبد الله
يداده بالتية هذا المجموع هذه التي لا يراد ان الحكم في اجزائها
النسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون
في الجزء منها ايجاب او سلب فجعل التاليف الايجابي والسلبي الشي
واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد اي
حملي وخاصيته ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما يقال
ان الانسان موجب وفي السلب خلافه اما في الشرطي فانما يقال في ايجابه
ان هذا لازم لذلك او معاند له ولا يقال لاحد اخر بينهما انه الاخر انتهى
فتامل في هذه العبارة الجزلة تجد فيه تحقيقا وافيا ببيان الاقسام منفيا
عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام قوله
الا لكان حيوان بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
الا لكان مشتملا على النسبة التقييدية نسبة تقييدية المراد بها ما عدا
التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيها التوصيفية والاضافية
والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون القضية ايضا حملية
لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد كقولنا زيد
ابوه قايم وكذا زيد الذي ضربه لانه يقع محمولا بتاويل في مقول في حقه او ملاحظة
اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ثم ايضا
حملية لصحة الحكم بالاتحاد بملاحظة تفصيلا اي يكون النسبة ملتفتا اليها
قصدا وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد
كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه وكذا الذي جاءني زيد نضربه ضربا سولم

قضية ... شرطية ... كان ... دال ... المسمى ...

جوز نا وقوع الانشا تشجر مثلا نا مو بل او بنا و بل قوله على التشم
مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله فانها كانت تقييدية
وفي المصححة فيه تولد نوسك لا نها لا يكون ملحوظة الا اجمالا لانه فرق
حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه لان ذلك لنا اي الستعمل المذكور
اذ لا يمكن ان يستعمل كله لما عرفته من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبا
بالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك فيه يمكن ان يستفاد

للمفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع
مفرد بازا المفهومات المتعددة مرتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة
بنا على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره يعني الامكان
الوقوعي لا الذاتي [illegible] كلواحد آه وجوه ان جار فاكره داخل في
الشرطية بنا على ما حقق قدس سره من ان الجزء الطلبي مأول بالخبري الى
فعال وحقا كرمه وما اورده عليه من ان حفص القابل به ليس لا تعليق
الطلب بالشرط واستلزام الاخبار لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه
يتضمن الانشا كقولك اكرم زيدا ان جاءك فندفع بما حققه وحواشي
المطول لا حاجة للموضع ببيانه فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل
اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شي سوى الاذعان لتلك
النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها
الى ملاحظة النسبة [illegible] فيصح التقسيم بهذا الوجه اي
باعتبار انحلاله الى قضيتين لانه لا يوجد في طرفيها الحكم بمعنى ايقاع
والانتزاع الا بين الخبر فيهما من حيث انها حاصل في الذهن اذ لو وجد
ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين على فرض الحكم فان

معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير
وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان او لا قال الشارح فان اراد
بالشرطية ههنا اذا الشرح اخرجت اي على تقدير وجود الحكم فيها قبل وجودها
كما يدل عليه البيان وافحص هذه الصورة بالبيان لا لانها منشأ توهم
القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المراد اخرجها عن صلاحية
الحكم فمع كونه تكلفا يابى المنع فانه لو نفت الصلاحية لما عاد الحكم بين الطرفين
كما في القياس الاستثنائي تنبيه المتصلة الموجبة لما كان تعريف المتصلة
في المتن اعني وهي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
اخرى بعد ما افاد الشرح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا
المعدول والا السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق
اخرى والا انه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق
بالصدق بقي فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق
قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة يقتضي ذلك اي
ان الحكم فيها بالوجه وان معنى الصدق ما هو لازم بعد الاضافة و
نقيض انه ليس بمعنى الحمل بل الحمل بمعنى المطابقة للواقع ما التحقق نعرف قد
سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فبين ان الحكم ههنا
في التحقق سواء كان بعلاقة او لا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس
الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لترتب [illegible] المتصلة الاتفاقية من
مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق مطلقتين العامة وليس كذلك
فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق [illegible] ولا يصدق
كلما كان الانسان حيوانا كان [illegible] قائما [illegible] تحقق قضية معنى تحقق نفس

اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشائع فلذا قابله بالعناد تأمل

وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلولها
لمطابقي ذلك بدلا بنفس بعض كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بما لا
لازم له شرطيات قوله وسيرد عليك آه اشارة الى ما سيجي من ان
كل واحد من الانقسامات المتصلة والمانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما
خاصا فالى السيع ولكنها وقد يمكن بان اشار بذلك الى ان المراد المانعة
١٥١ الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط اي مع عدم التنافي
في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه يشمل الحقيقية
وكذا الحال في مانعة الخلو في الشرح فلا يكون حملية آه اي لا يصح
طلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون
داخلة في تعريفها او وسط ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب
حيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها في الشرح ما ثبت ما موصولة اي
لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل والاتصال و
الانفصال فالحمل على التثنية فيشعر ارجاع الضمير الى السوالب ولم يجب
لتكرار ونقاحرر نا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة وبمعنى النسبة متحقق في السوالب فيصح اطلاق
الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي
الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة في الشرح
فبحسب مفهوم اللفظ اعني ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال بمعناها الاصطلاحي
وحوا ان لم يكن معنى الشرطية آه وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء
بشيء وقد يتوهم من قولهم تاسيس تخصيص الشرطية في التعبير بالوجوه بجعل
التفاعل انما هو الكمال صنعة فلا ينتقض به لان التخصيص بالسوالب

بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم عن الموجبات دستشهد عليه بيانه بقوله
ومفهوماتها الاصطلاحية آه ولذا قال ولا لا ظهر ولم يقل الظاهر وقوله ونحوهم
من ظاهر العبارة آه فان معناه المناسبة المحققة للنقل في الاول فانه
يدل على تحقق النقل اليها والتعليل يقوله لمشابهتها بالنقل على تاخره لكن التوهم
مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى الملازم
محقق باعتبار جميع افراده اما في الموجبات آه والقرينة على المفهوم قوله الى
المعاني الاصطلاحية العامة ماسبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية آه
وقد صرح به السيد في شرح المطالع فلا حاجة الى التزام آه وكيف
يلزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مجازا لان النقل منوطة
بها المنقول عنه هي الحملية والشرطية ولما في الاشارات من اصناف التركيب
الخبري ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والغرض
لكونه جنبا لهما ليس المحصلة كان مفهوم آه انما قال كان لان الايجاب
والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية
المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومه اكد بما في
ان انقسام القضية آه لانحصاره بين النفي والاثبات بحكم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار بالحق تقسيم قسمة القضية
من التقاسيم المذكورة واما كون كل لاطائفي الشرطية مشتملا على ملاحظة
النسبة تفصيلا وبالنظر الى الواقع حتى يوجد قضية شرطية تامة مفرغة
ما بالفعل او بالقوة واخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون
شرطية واما ما قيل ان علمت وبين زيد اقا ثما قضية بالفعل والنسبة
الملحوظة بين علمت وبين زيد اقائما نسبة تامة جزئية والنسبة الحملية

لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا اتفاق بين
ملاحظة مفهوم على وحدة وجهة مفردين ملاحظة كون احدهما هذا
بالكلية ولا تشبيها به لان الشرطية لا يكون شي من طرفيها قضية بالفعل
ولا يستلزم ان احد طرفيها قضية عند فرع بان علم قضية بمثله كالحمل
بعينه اما عالم وزيد قائم بتاويل قيام زيد فيه فلا يصح دخول ان المخففة
عليهما والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل اما
بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمعقول نسبة تامة خبرية لزم ان
يكون مثل ضربت زيدا قائما اذا كان التصور مشتملا على النسبة
خبرية فيلحق قضية والوجهان يكذبه وكلام القوم مطلق فان الحملية اعني
ان الحملية مركبة من مجموعها من اجزاء ثلثة فليس بسيطة بمعنى ما لا جزء له
لكنها يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها
اقل جزءا منها ولم يكتف بكونها اقل جزءا منها بان يقول الشرطية لا يقع فيها
في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة مع لا بد منها ان يكون طرفاها مركبة
والحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الشرطية فلهذا اعتبر
البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لا حاجة الى
اعتبار البساطة كما لا يخفى قوله لا نعني آه اي من قولنا انها تقع
جزء الشرطية [illegible] التي هي سوى الحكم اي الوقوع واللاوقوع من حيث
حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كون
القضية قضية فلا يرد ان [illegible] الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا انه مفهوم
منها [illegible] في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون
الحملية جميع اجزائها جزء الشرطية من غير حاجة الى [illegible]

قد مر من ان قيد الكل نفي الحكم اذا كان منتفيا عن اكثر اجزائه كان صادقا وكان
تمامها جزء منها فيكون ظاهرا في صدق حدوثه من المعنيين قال السيد رفع الايجاب
الكلي اي ثبوت الايقاع اذ الايقاع في القضية السالبة المفهوم
رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس
معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم
السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشيخ في شرح المطالع من ان الايجاب
جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا منه
كما ان البصر جزء من مفهوم العمى ليس جزءا منه والا لزم اجتماع العمى
والبصر قال ايجاب على بعض الافراد مطلقا اي يستلزمه لانه
علم ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد مطلقا مغاير للايجاب
على الافراد مطلقا اي الشامل للمحقق والمقدر وهو مباينة جزئية
متحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه اعم يعينه لان المعلوم مما
سبق في بيان النسبتين المعاني المفردة في المباينة الجزئية لا العموم
والخصوص من وجه بخصوصه قال المصرح البحث الثالث في العدول
والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود بالبحث
منهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يقسم اليهما البساطة
لانه اراد بالتحصيل ما يشتملهما على ما يشرح لان حرف السلب ٥
تقسيم للقضية الملفوظة اليهما منقسمة الى بسيطة او طبيعتها واما تقسيم
المعقولة اليهما فان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءا لشيء من طرفيها
او لا كقولنا زيد اعمى معدولة على ما نص عليه في شرح المطالع
من ان الجرعة السلب ليس جزءا من طرفيها ولا نحو الا حماد حتى اذا

تسمى بالاعدا دلمخصص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان
القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث
اللفظ والثانية بالعكس قال الشريف وغيره اي لفظ الا مستعمل بمعنى
لا فان لا تستعمل في مواضع الخ غير حرف لا فانها لا تكاد توضع
لسلب الحكم فممنوع دوان اراد اعم من ذلك فلا يعد بكونهما
مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها
سميت معدولة ومغيرة لان الالة لا ولا وضعت على الامور الثبوتية
واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وغيرها دولت للسلب
ان يضع اخرى كالمعاني انشرح يثبت له الجار والمجرور في محل الرفع
على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في سلب عنه شيء ذكر المثبت بعدم
تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة في الموضوع وعن
شيء في الموجبة المحمولة وليسلب عنه شيء في السالبة المعدولة
الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول قاله شارح فقد
عدل به ان يجزي حرف السلب عن شيء موضوع عنه الا على عين سلب
الحكم هو وصف القضية بالمعدولة توصف بحال جزئها وموصوف
السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول فيها على
الحذف والايصال ولا مستتر كما في المشترك لدلالة التقويم
على بيانه في التاج بكسر بيوت بعدها بعض يقال بعض الاعمدة ما
من النقد الغير صحيح لانه الحلال معنا ولا نحو دلني على بحري على
ومرا به كره من حجة بحري و يعدي الى المفعول الاولين با جار
وكلام المحشين غير مستقيم هنهنا في الاشرح للمبين الخ فيها

اي من شيء من طرفيها فبسا طت بالقياس الى المحمول ولهذا وجب
حذف هذا الاسم بالنسبة الى جميع انها المحصلة التي هي شرطها معها فعدم
كون حرف السلب جزءا من طرفيها قال المصنف ولذا لا مثلها ان
الحمل فيها قال الشارح حتى يرتفع الاشتباه تحقيق فعوله ولا تتميز
بايجاب آه رفع للايجاب للاشتباه الناشي من قوله تمييز نفسه
معدولة موجبة او سالبة قال الشارح فقد عرفت آه يعني ان قوله
المصرح بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اي
بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لان
قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس
النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية ما دقة
فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها
والموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب
اشتمالا الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط
على الشرط في القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر يعني الخ
في الشرط لا لاعتبار الكل في الجزء حتى يرد ان الايقاع علم
فكيف يكون جزء المعلوم قال الشارح فمتى كانت النسبة واقعة
الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقال موقعة
الا انه اراد وقعت في الذهن مقابل احدهما من الحكم فيها اي مدلولها
والمراد باللاعالمية مفهوم اللاعالمية بمعنى الشيء عند اتصافه
قال الشارح كقولنا لا شيء من المتحركات بساكن كون الساكن
موضوعا محمولا لان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار
فنا

كما كان الصدق النفس الامري في ... السالبة المحصلة الطرفين بعنوان ...
... كما لا يلزم مع ان الان للمراد بعدمية الطرفين ... ان يكون
... المستحيل ... كلا ... الشي ... بعدم ...
عدم ... مع ... من المعدولة في شئ محل ... السالبة
في شرح المطالع ... على ... لا ... السالبة
فهو لا ... استعمالها ... وقوله المصرح فان قولنا كل ما ليس بحجر وقولنا
كل لا شئ من المتحرك ... مما لا ... تقديم ... والفاء للتفريع دون
التعليل لان الجزئي لا يثبت المدعي الكلي ... لكان ...
التاكيد ... وكذلك آه بعدم بعد العهد بالتشبيه السابق
الشرح فحين ما شرع كلمة ما زائدة او مصدرية فانحين من الظروف
التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لا يعقل ... ومن ... للعرض
لا حكامهما وقوله فلم ... عطف ... فالمعصل ... لدليل ... الفاء
فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام ... الشرح ثم ان المحصلات آه
سوال ثان كانه قيل ثم تقول ان المحصلات آه وليس معناه انه بعد
تخصيص الموجبة المعدولة المحصول ان المحصلات آه حتى يرد ان ما ...
بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة قوله اي ...
يوجب اختلاف آه حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه
وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطرد بلا شبهة
بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب مطردا لجواز ان يكون ذات
واحدة عنوان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في
الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف
... نعلم ...

القضية المعدولة لان الوصف العنواني لما هو التعلق حفظ الذات
عن موصوفها في اخبرد فرقانه انه كان قولنا اللاحي جماد اوجماعة معدولا
ولكنه بعين فانه جعله موضوعين كلي يكون لا يعلم من القضية ان المحمول
محمول لثبوت التعلق والمستندا الى الذات في هو كل كان جسم وكل كان
جسم يجب الحصول العنوان بل لا اختلاف بينهما لما يجب فيها تغيير او العنوان
التي لم يلاحظ بتلك الا فرادا مختلفة لا يتعلق ما نه صدقا او اسم ثم
بعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقوله الشرح والحكم على الشئ
لا يختلف باختلاف العبارات اد لعلمهم ان علم تأثير اختلاف العنوان
في القضية حقيقة لا نقيض عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان
في مفهوم القضية لما كذب القضية بامتناع اتصاف شئ بالعنوان ولما دار
لا يستدل على اختلاف العنوان الشرع فلان اعتبار العدول الخ وحاصله
ان هيهنا اربع قضايا محصلة موجبة ومعدولة موجبة منها ظاهرة وفي واحدة منها مستتر
فلذ تعرض لها الشرح فلعدم حرف السلب منها هذه الفروق على اعتبار
السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد
ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب
في جانب ومن الموجبة المحصلة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا السلب
فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبتين الموجبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة الشرح بخلاف الموجبة
المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب الشرح فلو وجد حرف واحد
في الايجاب وحرفين في السلب بناء على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي
واما المعنى رفع الايجاب الوجود واما عدم العدمي فيجرد تغيير الوجودي

فلا بد

لا يرد ان قولنا زيد لا كاتب ضرورية موجبة محصلة المحمول
قولنا زيد لا حجر بالكلية كما بينا لا كالشاش من ماوى افتقر الا موضوع
لسلب موجودة بخلاف المتاز عليه ان في كل منهما سلب وجود بحسب
لان في احدهما عليهما تعتبر في الخروج ... يعتبر الشي في سلب المتكرر
فى حاصل الطرفين لفظ بل المعدوم ما لم يخلف المحقق لان معنى
عدمها وشمول لا يجاب سلب فالكل الاشتراك جزء لا ينعكس لعكسها
هو احتياج الموضوع بمعنى المحقق بن اللذين بينهما غاية الخلاف
واحدهما خلاف م بالبديهة وان جاز ان يتقا عنهما بناء على ان
ثبوت الشي للشي يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت موجوديا او عدميا
فانا نشرح فلان الايجاب لا يطلع على المعدوم اذ الطرف الذي فيه
الايجاب شأنه ضرورة ان ايجاب الشي الآخر اي صدق ايجاب
الشي نجزوا فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره
فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء
كان الثبوت هو هو اي الاتحاد في الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت
الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشي ما لم يوجد لم يكن
اتحاد شي معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة
المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب
له ولا يلزم من انتفاء ... شي وثبوت ذلك الا انتفاء له الا بمجرد
اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب
شي عن شي وجود ... ذات غير متناهية في نفس الامر وهذا
ما ذكره السيد قدس سره ان صدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع

لانتحقق بالمحصلات معها حيث التصور (؟) [illegible] ويمتنع من آخر يستلزم
انتفاؤه [illegible] فحينئذ الحكم بالد [illegible] عنها [illegible] ولا يشك [illegible]
صدق السلب [illegible] لا يقتضي وجود الموضوع فكذا لما [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] و[illegible] [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] ولا خارجية
لان الحكم فيها مقصور على [illegible] الايجاب [illegible] في الخارج محققا
او مقدرا بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقة او خارجية
وهم لانه الصدق في موضع قصد معنى جملي [illegible] الى [illegible]
في الخارج والذهن [illegible] سلب كل [illegible] يمتنع في نفسه
اي مع قطع النظر عن العوارض سواء كان في الذهن او في الخارج
[illegible] بقال [illegible] لما [illegible] بخلاف [illegible] السلب [illegible] قوله
[illegible] ولا يجوز ان يكون منعا لانه [illegible] ما [illegible] اراد هذا
المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود فانه لو لم يكن كذلك لم يكن
الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فهم [illegible] و[illegible] الاحتمال
[illegible] لاقتضاء للاختصاص [illegible] الايجاب [illegible] معدوم
اقتضاء السالبة [illegible] الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة
الموجبة والمذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية
والموجبة الكلية ولفظ الجميع المواقع [illegible] السالبة الجزئية الموجبة
الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله من [illegible] افراد الموجودة [illegible]
المحمول [illegible] كما انتفى عنه الموجود فان ما انتفى عنه الموجود انتفى عنه كل صفة
قال [illegible] من الافراد موجودا [illegible] السالبة الكلية [illegible] وكان

شيء من الافراد الموجودة يصدق الموجبة الكلية [illegible]
قال الشارح لا دخل للتوجيه بان الفرق انما يظهر في الفرد الفرضي ولو كان
موضوع الافراد حيث يندفع بما هو المشهور قلنا انه فكانه جواب آخر معنى
انه يتكرر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يدفع جوابا لما
يلاحظ انه جواب لذلك السؤال وهو تصادق الجوابين لعدم الاشارة
فيه الى السؤال فلذا قال وكانه تعين لا يخفى ان القضية ٣ المقصود نصب
قرينة على ان المراد بالوجود في الخارج على التفصيل المذكور ولا يخفى
الجواب بحسب المعنى الاول وتعميم الوجود فيشتمل الحقيقية ايضا [illegible] الشارح
مقدرة الوجود سواء كان موجودة ولانم اعلم ان اشتراط القضية
الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حقق الشارح
ان الحكم في الموجبة المحصلة في الحقيقة لظهور ذلك امكان المحمول لا
يستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده [illegible] الشارح وذلك لان اذا لم يكن
الموضوع موجودا الخ اشارة الى ان ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق
السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة الخ دليل قوله مثلا وهذا
دليل اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بين بلا مرية
فان وجود الموضوع لا يبقى الا عمية قوله والفرق بينهما حقيقة اشارة
الى ان قول الشارح واما اذا كان الموضوع موجودا مثلا مرتبط بما عطف على
لقوله وصدق السلب عدم الموضوع معطوف على مقدر اي حينئذ
اذا لم يكن الموضوع موجودا دليل العموم مركب من مقدمتين احديهما
مطوية وهي تصدق السلب عند صدق الايجاب بحكم الشارح نظيرها
على ما يدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ثم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع

موجبتا فيهما مستلزمان على انه متعقب مناقشة للدليل لان وجودهما
لوداتهما واحد لا لمتلازم بابي عن تحقيقه كما ذكرنا في قوله فلا ولي
قوله لما كانت ذهنية ولذا يقال يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية
فقط اقول ان القضايا الذهنية على اقسام منها ما يكون موضوعها موجودا
في الذهن متصفة بمحمولها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل
المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية لموضوعاتها اولا وفي الذهن ويكون
لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو وجوده الظلي
الذي به تغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول
بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة
ومنها ما يكون محمولها منافية للوجود فهو شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مقابل
للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الموجبة كما تقتضي ان يكون
في هذا القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني
مناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فرديتها للموضوع
كانه قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ونفرض صدقه عليه
ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه
الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم
كما في السوالب من غير فرق وقيد انه لم المقدمة البديهية التي
بني عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ
المخصصة لا يجري في القواعد العقلية وقال في شرح المقاصد ان فيه
ان الحكم فيهما انما هو بوقوع النسبة ولا راجع الى السلب فيصح منها

مايكون

لكن محمولها مشتملة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او موجود
لغيره او بغيره فظهر انها داخلة في الذهن من الحكم كما انها تقتضيها
بنفسها لا تتصف بها ذهنيا نزاعها الا بحسب الذهن بواسطة وجودها آخر
في الذهن يكون مستقلا لانتزاعها فكلها مرتبطة بالمفهوم القضية
التي دالة على محمولها اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة
بهذا الوجود انتزاع عنها الصدق او امكانها او باعتبار آخر باعتبارها لا يضاف
بهذا الوجود ويستدعي بنفسه موجودا ويكون مصداقا لهذه الاحكام ليس
هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما
اوردنا هذه الفوائد مع علم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبة
لهذا الكتاب لاجل نفع المتعلمين كيلا يقعوا في التشكيكات التي اوردها
بعض الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم قال الشارح ولما الفصل آه
فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ الى قوله
السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو نظر وليس معناه ان الفرق
بينهما حين في اللفظ لا اختصاص متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حين في اللفظ
اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحال الوجود قال الشارح هو ان القضية
في القضية التي اشتركت بها معدولة موجبة او سالبة بسيطة
وهو ما يكون حرف السلب موضوعا على الموضوع قال اشتركا من شأن
الرابطة التي في القضية الحملية وكذا في هو لكان من شأن حرف
السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن
الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما

بان

وكذا الحال في قوله من شأن حرف السلب فلذا صرح بكونه
كل اخترع بان نوى ربط السلب او سلب الربط يكون معنا
لفظيا اي مما يتعلق بارادة المعنى من اللفظ ولما كان المتبادر
معنى ان الفرق اللفظي ساقط لا انه جهة الفرق لفظي وفيه ان ذكره
في ضمن الفرق اللفظي يأبى عنه ولكن انما قيل في المراد انوى ربط
السلب بعد السلب موجز او اذا نوى سلب الربط بعد ربطه فهو
ايضا فرق لفظي ينظر الى تقديم الربط لا الى تعيينه يستلزم التقدير
قوله اذا قلت آه ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بين
الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا
للارتباط بغيره فلذلك اضاف النسبة الى المحمول قال الشارح سواء
كانت ايجابية او سلبية على ان ايجابيته او سلبيته في عبارة المتن تعميم
للنسبة لا للكيفية على ما يوهم القرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية
وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ
من التعبير بالسلب وما في الحقيقة عبارة عن الامكان والاطلاق
العام كما سيجيء في الموجهات قوله كالضرورة آه المراد بها مفهوما لها اذ لو اريد
ما صدق عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولهما تحت
اللاضرورة قال الشارح فان كل نسبة آه تعليل لقوله لا بد اي
كل نسبة ضرورة فرضت وتعلقت بين شيئين اذا قيست الى نفس
الامر واعتبرت وجودها فيها مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض
يكون متصفة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين
في التصور عن امر موجود افاد هذا التعليل ان المراد بالموجهة المذكورة

بأصله

بالفعل وانما هو من نفس نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيس بعد
الى نفس الامر اذ للنسبة المتحققة بين الشيئين اذا لم يقيد و وجودها
في نفس الامر لا بد لها من هذه الكيفية في نفس الامر صادقة او كاذبة ان ليس المراد
قوله كالضرورة و الدوام واللادوام حصر النسبة في نفس الامر
في الاربع كما يوهم جعل الكل قسيما واحدا بل حصرها في اثنين اثنين
منها كما صرح به في شرح المطالع المفهوم من ذكر المتقابلين تكثير الجهة على
المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة
بين الامكان العام والضرورة ولا واسطة بين الاطلاق العام والدوام في
الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم قال الشارح يسمى مادة القضية
بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر فتعبيرها لكونها جزءا من القضية
المركبة الاجزاء قال الشارح واللفظ الدال عليها ولا بد على الكيفية الثابتة
في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية
الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويز مخالفة الجهة للمادة بل بمعنى انه
يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا
وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي
من قوله لان اللفظ اذا دل على اي كيفية للنسبة الى آخره قال الشارح
وحكم العقل آه لكن يشترط ان يعتبر فيه الى القضية المعقولة اذ لو لم
نعتبر فكذلك لا يكون جهة القضية بل حكما براسه ومن صرح لم يكن
الحكم لان الحكم في القضية مقيد بهذه القيود ولا يمكن صدق من
تحقق الحكم مع القيد واذا اتفق اصلا لم يكن الحكم المقيد مطابقا
للواقع قال الشارح وفي تلخيص الكلام آه ذكرهما سبق ان القضية

الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها
اللفظ وانهما قد تخالفان لما في نفس الامر ويكذب القضية عند لا
ولما كان في ذلك اجمال من حيث انه لم يوجد الكيفية في النطق والتلفظ
فرع وجود النسبة وان المطابقة المعقول لما في نفس الامر او الا
لفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق كلها فصل في هذا التحقيق
بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة واوضح
قياسها على الموضوع والمحمول وسائر الكلمات الموجودة في نفس الامر
واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر [illegible] ان صدق القضية باعتبار
مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت بينهما
مع كيفيتها في الواقع نسبة المحمول الى الموضوع اعني النسبة الثبوتية
في القضية الملفوظة اذا الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقول لها
لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون آه فان السبع
من الاشياء التي لها وجود آه في بعض النسخ بدون التي والاول
نظرا الى التعريف والثاني كونها للعهد الذي هي مجوز ونعتها بالجملة الخبرية
كالنكرة [illegible] الشارح اما مطابقة الواقع [illegible] بان المطابقة والا
مطابقة في التصورات ومن انطباقها لو ان الفرق [illegible] مطابقة
للواضع والحطار انما هو في الحكم الضمني فيه [illegible] كاصطلاحات التصورات
لا تقابلها [illegible] اما في عبارة صادقة او كاذبة [illegible] حكم على
التصورات بالمطابقة واللامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق
والكذب [illegible] اختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك

فان

قال الشرح مكذلك اي مثل ذلك الشرح كيفيه نسبة الحيوان الى...
جريان المطابقة واللا مطابقة للواقع في كيفية التي هي من المعقولات
بجريانها في الصورة المخصوصة من الشرح وبهذا ظهر اتصاف القضية
بالصدق والكذب باعتبارهما الشرع القضية اي الموجبة قسم
تقسيمها الى البسيطة

الكل على الجزء فيعم التقسيم للملفوظة والملفوظة والمعقولة على ما وهم فان
فاء التفريع في قوله فالقضية يكذب بين الشرع اي مصنف تفسير الحقيقة بالمعنى
لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة لا ان اللفظ لا اعتبار له
بدون المعنى فكانه حقيقة التي هو ههنا هو قوله اذا حكمنا تفصيل التعريف المركبة
واشارة الى ثبوت فيه تركها انشوي حكم مقصوده امتياز المركبة واشارة
الى مفهوم عن البسيطة لا تعريفها الجامع وهي ان يكون السلب مقصودا في
القضية كالايجاب بحيث لا يكون لا زما غير مقصود للمتكلم وان يكون
السلب قيدا للايجاب لا بعبارة متعلقة مستقلة وان يكون السلب
في الكيفية السلب النسبة لا لنفسها نحو الشيء اما موجود او ليس بموجود
من حيث آه دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة للقضية
[illegible] الحال آه عطف على قولنا اذا حكمت بايجاب اه ونحوه يكون
موجبة لان القصد الدال على السلب جهة القضية وليس كل موجبة
جهة الحواز ان يكون موجبة دالة على الحكم السلبي او الايجابي قال الشرح
[illegible] يكون دائمة اي المطلقة الواسعة فلابد مجموع القضيتين بالايجاب

والمنقلبات السبع

فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين
وان صرح المصنف بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الحكم
توضيحا لانه ربما يكون قضية آه خلاصة ان قيد الامكان
لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف
اللا دوام واللا ضرورة لاشتماله ما على حرف السلب يستفاد منه سلب
الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة
لفظا بقي ان المصنف صرح غير محصورة في عدد ولا نهاية كتعليقات التي يكون
اعتبار عرضها للنسبة غير محصورة في السبع الا ان التي جرت آه لم
يقل الا ان التي بحث عنها لان من الموجهات قضايا يبحث في العكس
والنقيض كما سيجيء الا انه لم تجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها
المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر قال والقياس عطف على التناقض
بحذف المضاف اي تأليف القياس منها او هو بحث المختلطات وحمل
القياس على المعنى اللغوي وارادة من الموجهات منها او جعله
عطف على الضمير المجرور في منها في اشارة القياس المعلوم منها
ومن غيرها من مواد كالاقيسة خارج عن القياس الى عشر
ثلثة عشر قضية ... الكتاب وفي تفسيره في الميزان بان ...
اربعتها شرعية عشر الا انها لم يذكر غير ... اي ذكرها ...

على موافقة القياس مع قال ابو حيان انا لطرد دعوى عكس التلث
قوله ثلثة عشر صحيح فما قبل الصحيح ثلثة عشر صحيح ساد وهي التى
يحكم اي يحكم فيها بكان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء
كان منشأها مقتضى الذات او امر غيرها كالشرط لاجل الموضوع عن دونها
نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات
وجوده ظرفا للضرورة مادام لا شرطا فلا يرد ان قولنا لا شئ
موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورة
لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود وما اورد عليه انه
يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا
في الموضوع الواجب او الممتنع لا نسلم لم يجب وجوده لم يجب شئ في
جميع اوقات وجوده فقد فرع بان ثبوت الذات للذات ضروري
في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة
فان الذاتي متقدم على الذات وجودا دعاما وما قيل في الجواب ان زيدا
موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية فلا يرد
يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها
الوجود يرد اشكالا نحو كل مربع موجود بان المحمول ضروري الثبوت
مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الحكمي
اعني ما لا يكون وجوده وعدمه لذاته لاجل ذاته لا ينافي الضرورة
الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع
مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود بالضرورة مطلقة منطقية
ممكن خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق

بالموجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت
و السلب لزيد بضرورة فمع انه علينا انه ضروري الثبوت مادام
موجودا فتدبر فانه غلط من يدعي التحقيق قال الشارح فان الحكم فيها
الضرورة سلب المحمول ليس آه يعني ان المعتبر في مفهوم الضرورية سلب
المحمول عن ذات الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفقت كلمة الناظرين
على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع
اوقات الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم
السالبة البسيطة اعم من المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع
عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي ان معنى هذه
ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان يكون
قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحوا ظرف
للثبوت التي بتضمن السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع
اوقات وجوده يكون مسلوبا عنه بالضرورة ويجوز ان يكون
صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون
بانتفاء الموضوع في جميع اوقات وجود الذات لا شيء من القمر بمنخسف
لج بالضرورة واي في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري لم في وقت الحوا
الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات قال الشارح سميت آه اي انما
اعتبر في اسمها هذان هذان اللفظان ذاتا اولنا بذلك لانه لم
ينج النسبة بكل واحد من اللفظين قال الشارح بعدم تقييد الضرورة
آه يعني ان الضرورة التي يذكر في افراد هذه القضية لا بقيد

فيقال كل انسان حيوان بالضرورة
بشي من الوصف و الوقت
وان كان مفهومها مقيدة بما دام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج
الضرورة الوصفية و الوقتية فمن قال ان في جميع الاوقات ليس
قيدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد في الشيء وبين صدقه عليه
ولم يعلم انه في التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا اما الفرق بينهما
دام ذات الموضوع موجود المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
مفارقا للموجود فلا يبعد انه يلزم على هذا التعريف ان لا يكون زيد
موجودا دائما و دوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام الموضوع موجودا
ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة
المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود ما دام موجودا وليس
بموجود بالاطلاق العام قال الشارح على قياس ما مر تحيد دائمة
لاشتمالها على الدوام و مطلقة لعدم تقييد الدوام في مادتها
بوصف قال الشارح ما مر اي بادنى تغير وهو تغير الجهة وفيه اشارة
الى التعقل للتعلم اعادته للتنبيه وفي اجتمعهما قوله وقد عرفت
عما سبق الشرح اما امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ايجابية
كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع
الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول ثم هذا التعريف للضرورة
بل هو مفهوم بعبارة مفصلة نظرا الى النسبة ظهر تاما قلنا برهان الا
امتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب الضرورة
فيلزم الدور قال الشارح وليس متى كانت النسبة الخ معناه ليس متى كانت
النسبة متحققة يلزم منها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية

لم تلزومية الجليلة امكان انفكاكها فلا يلزمنا الامتناع فعلم ان
جواز امكان اذا لانفكاك كان في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان
امكان الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يكون امكان
امكانه ولا يقتضي كونه الانفكاك ممتنعا وحاجة الى ما قيل من ان المراد
وجواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع وكلا الى التصدي
لان امكان الامكان يستلزم امكان الانفكاك اذ غاية الجهة
تصحيح امكان الامكان لا بيان فايدة لعبارته وفي الاكتفاء
بمجرد جواز الانفكاك اشارة الى ان الغيبة بينهما وكذا بين ساير
القضايا انما يعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجة
والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ كلما يتحقق من علة يجب لها بذاتها
او بواسطة انتهايها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود
المعلول ومع عدمها ممتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجة يلزم انحصار
القضايا في الضرورية الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة
اما واجب او ممتنع في الشرح بشرط ان يكون الخ متعلق بضرورة لا
بثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء
كان الوصف منشاء للضرورة نحو كل متحرك متغير او ملتبس الضرورة
لا بجعل الوصف اولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا في
الشرح هي التي يحكم الخ خرج بتقييد الضرورة ما حكم فيها بغير الضرورة
وبقوله بشرط ان يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون
الوصف ظرفا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها الضرورة
الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان كما لكل انسان متحرك الاصابع

عاداه

دائم كاتبا فانه قضية مشروطة عرفية فان الموضوع مطلقا الذي
لم يقيد بوصف او وقت بان يكون في جميع الاوقات الذات بل
ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة
فلا ينافي ضروريته له في مادة اخرى لامر آخر كالمرتعش الحاصل
ان المشروطة اذا اعتبرت آه يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت للذات
الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما نسب
اليه الضرورة ايجابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة
يثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافها بها فاندفع ما توهم من ان
المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني
على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى
تاويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد
وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه
ان التقييد ان كان داخلا يرد ما يرد على تقدير دخول الوصف
من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا
لم يكن فرق بين المعنيين ولا فائدة آه لان اعتبار الظرف لبيان
اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة
الى المجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها
في جميع الاوقات قوله على ما زعموا اشارة الى ان ذلك مبني على
زعمهم من ان نور القمر مستفاد من نور الشمس فانه في نفسه كمد
وان مدار كرة الشمس على نقطتين واذا كان احدهما في نقطة

الجزئي في الاخرى يمتنع الارض وظلمه لا يجتمعان معا وعن وصول ضوء
الشمس اليه فري على ظلمة لا صلية وظلمة لا صلية يمتنع انفكاكهما عنه
لكونها مقتضى طبعه لان ما دام الوصف اعم مطلقا منسا زعمهم
اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان ثبوت
في وقت الوصف لا بد له من علة فثبوت الوصف اعم مطلقا منسا
زعمهم اما عدم الفرق بين في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت
ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية قال الشارح اي يكون آه
تفسير للشرط المجرور في قوله فبشرط ان آخره لا يكون حتى يلزم اجتماع
الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم والمقصر من التفسير انه ليس
المراد من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف
الوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات وقيل
بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم
على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا
بشرط الوصف لكون خارجا من الضرورة وان كان داخلا فيما نسبت
اليه الضرورة مما قيل يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال والمدخلية
وان كان المتبادر التالي وهم قال الشارح لسبب تسميتها اي بسبب اطلاق
اسم مركب من الجزئين منفصل هذا القيد قال الشارح ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته
لبعض افراده بسبب لا زم تعاش قال الشارح فما نحن فيه المشروطة
بها اي بالحركة المشروطة ضرورية لكنها يشعل ما قاله الشارح في شرح
المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدقت عليه الكاتب

في اوقات

التابع لها ضرورة اي ثبوتها
في او قاتها فكيف يكون عرك الاصابع
امراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروط بحرك
الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف يشبع وهو ان المراد بالتبع
بها الضرورة كما تقتضيه اضافتها الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام
في كون تلك الاصابع ضروريا او غير ضروري لا في ضروريته ضروريته فلعلها
الشرح ولم يكن للوصف مدخل آه سواء كان الوصف خارجا كما في مثال
الشرح او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة ولما اعلم
مدخل في الضرورة الثانية فلا يجوز ان يكون الوصف منها
للماهية فاذن يصدق القضايا بالثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة
او دايما ما دام ناطق ونحو كل ناطق متعجب ضاحك بالقوة كذلك
ومن هذا اظهر ان ذكر الاتحاد صورة لاجتماع القضايا بالثلث
طريق التمثيل واختياره بكونه مطردا ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع
القضايا بالثلث بطريق التمثيل واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط
بخلاف ما اذا اتغايرا فانه لا بد من اشتراط ان يكون للوصف دخل
في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحرر فيه من ان يدعى الغفلة قال
الشرح كقولنا كل كاتب حيوان مثال للقضية التي هو ضروري تيودد
ولبيت بمشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة اي
مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان تلبسه بالضرورة والدوام وعلم
تلبسه بالضرورة بشرط الوصف الشرح لا دخل له في الضرورة ثبوت
الحيوان آه ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد الانسان كاتبا
مع قطع النظر عن الكتابة قال الشرح عن الضرورة الى الضرورة

بقوله آه ضرورية ثبوت المحمولات للكتابة يعني المراد كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة قيل ايسرع عن الضرورية اي الضرورية التي فيه وهي الضرورية في جميع اوقات الوصف اللازم للعقد الوضعي او مطلق الضرورية فيهما ان لا يوجد الضرورة اصلا لا في جميع اوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة في جميع اوقات الوصف ثم يعتبر هيهنا معنيان آه يريد ان مادام للتوقيت حكم بمدة ثبوت حرفا فاعلها وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الظرفية ولما كان هذا الاعتبار المختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان لم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع في عبارتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن يشترط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الآخر فبين دفع ان ايهما معتبر وايهما متروك على ما وهم قيل اليسرع لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين وصفي موضوعها ومحمولها تناف نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا القيد كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب فما قيل انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف في نحو ليس جمل في الدار ولا في ليس الانسان بحجر وامثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس

المطلقة اذا كان الحكم فيها بفعلية الذات بعد الضرورة

قال الحق

أي الشرع بالفعل انه لا اختصاص له متعلق بثبوت لا حتى الحكم كما لا يخفى
بالفعل بما هو قسيم القوة وهو كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن
قال الشارح لان القضية اذا اطلقت آه يعني ان القضية المطلقة هي التي
لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها بحكم الا بالايجاب والسلب اعم من
ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة
الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فتسمى المقيد باسم المطلق لغلبة
استعماله فيه كذا افاده الشارح في شرح المطالع وسيقا ومن ان الفعل
والامكان كلاهما لصفتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان
الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية
لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة
في الموجهات بالمجاز كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة
ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة
وعدها من القضايا بالعد هي المحتملات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل
والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح
من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان كلا ج ب
بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت
لج مع اسقاط الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية
الا انا نحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع
سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على
نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح اولا بقوله
القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها الى آخره

لانه لا يدفع بما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع
النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان اراد بقولنا اي قولنا
كل ج ب بالامكان على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابط
مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة ثم وان اراد دانه مشتمل
على صورة الحكم كما يشعر به عطف الربط عليه فسلم لكن انما يصير
قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه
النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان
الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والحمل فيكون قضية موجبة وكذا
المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم
يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها
من الموجبات باعتبار كونها في صورة الموجبة لا شتمالها على قيد بالفعل
فقد يعان الحقيقي بالقبول ... الشرح لانها اعم من الوجودية الا
دائمة لم يقل لانها اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والحصر في جميع
القضايا على وتيرة واحدة وكذلك في الممكنة العامة اذ هو هي التي
حكم فيها ام لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة
الى ان الممكنة العامة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها
قال الشرح لاحتوائها على الامكان لاشتمالها على جهة الامكان
اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا بالموجهة مشتملة
على الامكان فان اشتمالها عليه فان باعتبار التحقق والصدق
قال الشرح والاعم من الاعم اذا كان العموم والخصوص من حيث
التحقق فلا يرد ان الجسم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس

لمن اعم

ابلغ منه لعدم صدقه عليه والنقيضان متساويان اي متلازمان لان
ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الاخر ونقيضاهما
يستلزم عدمه قال الشارح من المركبات المشروطة آه لم يقل لها
الاولية اشارة الى ان الاولية المستفادة من قول المصنف
الاولى المشروطة الخاصة اولية ذكرية اولية رتبية لان
الشرح مع قيد اللادوام يعني ان اللادوام جزء منها فلا ينافي
كونها كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي
لا شمولها ان لا يشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا
يعتبر معها بطريق القيد فما قيل ان اطلاق المشروطة العامة قبل
التقيد باللادوام لان المشروطة العامة لان الكيفية بكيفية
واحدة لا للكيفية بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها
بطريق الجزئية واعتبارها بطريق القيدية قال الشارح وانما قيل اللادوام
آه يعني ان اللادوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي والتقييد
بسلب اما ان يكون باللادوام الذاتي او اللادوام الوصفي ولما كانت
والتقيد باللادوام الوصفي ولكن ابا اللادوام المطلق غير صحيح فمعنى
التقييد باللادوام الذاتي فمعنى قولهم ان نقيضها صحيحا ان قيدنا باللادوام دوام
تقييدا صحيحا لان الكلام فيه قال الشارح لان المشروطة العامة اي
جهة المشروطة العامة قال الشارح والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب
الوصف اي مستلزم له قال الشارح لا دائمة في بعض اوقات الموضوع
طعن مستقر اي كائنة في بعض اوقات الذات فيه اشارة الى
ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات

الا انه لا دائما باعتبار جميع اوقات الذات ولذا قالوا لا بد ان يكون
الوصف فيها وصفا مفارقا على جهتي ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة في الشرح
الاولى لا دائمة في جميع اوقات الذات او غير متحققة في بعض اوقات الذات بناء
على زعم ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرف للنفي او متعلق بلا دائمة والشرح
لان ايجاب المحمول للموضوع اي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم
دائما بان قيدت باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه
ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات فالجار
والمجرور متعلق بمتحققا وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار
الحكم لا رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب
في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات او بعضها
فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة
عامة فيها في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول
الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان ذلك الوصف ثم ان قوله
لا دائما عطف على ما دام وهي توقيت ثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام
سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس نوعا توقيتا للضرورة حتى يكون
اللادوام نفيا لدوام مطلق الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك
الثلثة التي اوردها بعض الناظرين حيث قال ردهنا اشكالات
الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما تحقق في جميع
الاوقات ولزوم الاستدراك البداهة قولنا اذا لم يكن دائما تحقق
السلب في الجملة الثاني ان اللازم نفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات
تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منه بل في القضية المطلقة ا

المشتركة

الجزء لا المطلقة العامة فالشيخ تقتضي حمل الادوام على المطلقة منتشرة
لا المطلقة العامة الثالث ان شئنا الادوام في القضية لا يعتبر لا بحسب
دوام الضرورة بحسب الذات لا ما سبق ودام تحريك المحمول للموضوع فانه
بمعية اللفظة يعطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون نظيرا للضرورة
كما ان خال الشرح مليئة من الايجاب والسلب فيكون مشتملا عليهما فلا
يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب
والسلب قال الشرح والجزء الثاني اي جملة ابتدائية لبيان حال الجزء
الثاني لا حالية اذ لا معنى له فتقييد الشرح والنسبة وبينها وبين
القضايا بالنسبة جزء محذوف دل ما بعده اي مفصل هذا التفصيل
وعديل اما منوي في العبارة الآتية قال الشرح والمقيد اخص من المطلق
اي بحسب المطلق قال الشرح وصف مفارق للذات الموضوع مطلق بوجهه
لا مفارق او لا يوجب عنه والوصفية منتمية لكونها ماخوذة في مفهومها
ولذا لم يتعرض لا ثباته واثبت وجوب كونه مفارقا ولم يتعرض
احكامها من العكس والنقض وتركيب القياس في الصراح العرفي
شاخص قال الشرح صدق فعلية النسبة بالضرورة ولما ... النسبة
فلان الاطلاق العام اعم من الدوام ... واما لا بالضرورة فلانه
اعم من الا دوام قال الشرح وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة التي
يكون المحمول عن الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال
فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة قال الشرح هي التي حكم فيها بخروج ...
الضرورة ... الحكم بالضرورة اعني مطلقة العامة والممكنة العامة ...
ونقول من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان ...

بما يقابل او وقتا معينا مثل المثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما قال المنتشرة حكم بثبوت
الوصف بعض اوقات الذات لكون الوصف منافيا للذات دائما اقول ان الكلام
في الخاصتين [illegible] المنتشرة من غير عكس اي ليس متى تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الوصف
نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما فان المنتشرة لا دائما بحسب الذات
معطوف على ضرورة بنظر المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال
كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي [illegible] المنتشرة
ان يوجد آه اذ وجود الوقت الغير المعين محالا فضلا عن ضرورة ثبوت شيء
فيه او سلبه [illegible] المنتشرة ولا يلزم من امكان الاجتماع آه لان الممكن لا يجب
وقوعه فلا يقال لا يلزم خلو الواقع من النقيضين لانا نقول ليس لا يجب
والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص صادق مع ان جزئيها كلاهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر
كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا بل لزوم [illegible] النسبة
في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان
كاتب بالامكان فيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يقال [illegible] ذلك
المنتشرة واعم من الدائمة لجواز خلو الدوام من الضرورة كما في المنتشرة
لتصادقهما اي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية نحو كل فلك [illegible] اذا كانت
لا اطلاق العام في مادة الدوام الخالي عن الضرورة نحو كل فلك متحرك
بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة [illegible] المنتشرة حيث لا يخرج نحو كل [illegible]
موجود بالامكان الخاص [illegible] المنتشرة مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان

الوصف لعنوا في بعض الاوقات نحو كل انسان حيوان بالضرورة فعلى هذا
اي اذا فسرت بالضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت
بشرط الوصف فانها اخص من الوقتية من وجه كما لا يخفى قال الشارح وهو لم يعتبر
ها في الحكم [illegible] فهمان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت
قال الشارح في معرفة تركيب القضايا اي تركيبها [illegible] قيدنا اللادوام واللا ضرورة
واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورية الى ممكنة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
آه يحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور قال الشارح فلما كان آه وكان
قصده الاختصار [illegible] لم يستعمل الاشارة
في الدوام والمعنى اللاضرورة [illegible] الشرح ليكون مشتركة بينهما فانه لا
يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره اشيع وكونه يستعمل
الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى لكون
كل منهما امرا عدميا لو فصلا رجعا الى القضيتين وعدم صراحتهما في الاتفاق
في الكم قال الشارح من الحمليات آه جميعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قالوا
في جميع الاعتبارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها
وتقسيمها الى اقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل
في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزءا من المقدم والتالي كان العدول
في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم
فيها بالاتصال بين النسبتين او الانفصال او سلبهما سواء كان
النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين ولكن الحق انه يلزم

في العناد والاتفاق والاتفاق لحكم الشرطي كيفية وكذا الحقيقة في الخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير الممكنة المحققة وان شئت فيه سمعت تذكيرها في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة المترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف بيان مركب من قضيتين داخل تحت المسموع قال الشارح والقضية آه معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبق تفسيره في المصرح والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا انما قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمراد بهما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريفان بالقياس الشارح عند الاخرى عند مثله الاول طرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول الاخرى الشارح سواء كان آه تعميم للشرطية لبيان ان المقدم والثاني يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم ومخلوة عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا يكون حملية الشارح لتقدمها في الذكر بمعنى اذا ذكر الجزء ان المقدم ان يقدم الجزء الاول والثاني تاليا فيشمل الملفوظة والمعقولة الشارح والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول آه استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ما بسببه يطلب الاول اي المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كانت موجبا او لا فيكون يوجب فيه ذلك احترازا عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة بسببه

بسببه

بسبب شيء شيئاً بلا اختصاص له بالاول والثاني اكثر من
كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من الفلاسفة من
بين شيئين ليس احدهما علة للآخر بما يكون من غير ان يقتضي
الارتباط بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك غلط لان
فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كما تقول للابوة والبنوة
كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة تحتاج وجودها الى ذات
الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة الموجودة واما المتضايفان
المشهوريان فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما محتاج
لا كل بل بعضه الى الآخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي و
والحاكم وان امتنع فبان يكون المقدم علة واحدة للتالي اي علة موجبة له
هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة قال او امتنع معلولا له
اي المقدم معلول للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا
موجبة كانت او لا وان امتنع او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف اتفق
والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب
بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر
بحيث تمنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول
والعقل الثاني كذا افاده كذا افاده المحقق الطوسي ومن هذا تبين
ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان يكون الاول
والثاني على معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخرى علة
ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فلا استلزام بينهما من حيث
ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصفي الكلية والجزئية

من المتضايفين ومن حيث استناد المعلولات الى علة واحدة يجب مصاحبة
واما ما يكون لكلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين
او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة متضايفة لاحد الآخر او بالعكس فان
في جميع هذه الصور يجب مصاحبة كما في العقل الثاني والفلك الاول فما
اقوم وقوله اما التضايف فبان يكونا متضايفين اي لا تحصيل فيه كما في العلية
فلا يرد ان الحمل غير مفيد وما قيل ان تضامنهما كما هو علة الاستلزام
تضايف علتهما ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع الآخر كذلك فوهم
لان تضايف عليتهما او معلوليتهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث
يمتنع الانفكاك منهما بل يوجب المصاحبة بينهما في الشرع وهذا التعريف
لا يتناول الآيات بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي صدق الثاني
فيهما على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو اريد
به ان يكون كذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع او لا
يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال قالا ولي والاولى في شرح المطالع من
ان هذا تعريف للصادقة وتعريف الكاذبة لتسمية كما انه مختص
بالموجبة في الشرع لعدم اعتبار الآية لفظا لا اعتبارها مستترة لان
مناط الخروج عدم تحقق صدق صدق الثاني فيها لعلاقة ثم اما على
جميع التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه
يتناول الكاذبة الكلية بصدق الثاني فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
لكن صدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما العدم صدقه على التقادير
ولا لعلاقة وهم لان المعتبر في تعريف صدق التالي على تقدير صدق
ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكليا

ما قيل

ما قيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة الطرفين لما حقق ان
الاتصال كالاتفاق ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لكن
من ان مجرد الاتصال في التحقق لموجب لا يكفي في كونه علاقة توجب
ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما ولهذا
كان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول واسرار موجب لكل واحد
لجهة غير ما هو جهة ايجاب الاخر فلا يمنع الانفكاك بينهما : الشرح
كان الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك العلاقة ان لا يكون
متحققين في انفسهما حتى يرد ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات
الشرح لعدم الحكم اي بينهما الشرح والثبوت من غير علاقة لان صدق
المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا كان الحكم مع ذلك المقيد ومتحققا في
الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاءه لا يوجب الحكم
كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر قال الشرح لا العلاقة
قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك او من غير اعتبارها
فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال الشرح
بمجرد توافق الجزئين بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط يمنع
الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم متحققا
فما فائدة اعتباره تقييد يقدر بصدقه عليه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال
الذي هو مدلول حرف الشرط على التعليق اشارة بانه لا علاقة بين ما هيتها الحالية
كلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله ليس بينهما الا توافق الطرفين
على الصدق نص في ذلك وهو الكلام المستفاد من كلام المحقق الطوسي
في شرح الاشارات كما زعما قال في شرح المطالع من ان الطوسي يكون الاتفاقية

يشتمل ايضا على علاقة لان المنسبة في الوجود امر ممكن فلا بد له من
علة منع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة ولا ارتباط
بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين يجب ان لا يكون
بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة لما ابدي
نكتة من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقية
فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب
الشمسية من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع . الشارح على تقدير
صدق المقدم لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان
التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناطق يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح
يشعر بانه لا يشترط ذلك بان الصادق صادق باي تقدير يعتبر اقترانه به
قال الشارح وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها يشعر بان المنفصلات لا تتركب
الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقال
لا مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممتنع او ممكن ومثل هذا الشيء اما ان يكون
شجرا او حجرا او حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال حد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة
الاجزاء يتعدد الانفصال ورجح ظهور القول بانه لا يمكن تركيبها حقيقة
من اجزاء كثيرة بناء على انها تركب من الشيء ومن نقيضه او مساوي نقيضه
ولا يكون لشيء الا نقيض واحد يمكن تركيبها بما للجمع وما نعة الخلو فرق مرتبة
فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة حقيقية كانت
او غيرها والمنفصلة المركبة منفصلات متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن

الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقة من غير نظر الى
تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانا نريد
بقولنا النسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة
انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع وان اريد ان النسبة الحملية
لا الانفصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفاضل من ان الحقيقية
لا تركب الا من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع بل تركبها من الشيء
وعن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في الامثلة المذكورة وكذا
ما قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع
مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين او صادق فيرتفع مع الكاذب منهما
فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فان اللازم منه
لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان
يكون مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء
على الاول ما يحتمل الانفصال فتدبر الشرح صدقا فقط اي لا يجوز
ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب فكذا وكذا في مانعة
الخلو ان معناه انه يعتبر ان يتنافى في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى
يكون مباينا للحقيقية قال الشرح فهو احق باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه
وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كاحمري قال الشرح
بل هي حقيقية الانفصال الحاقا لما هو بالعدم فالنسبة حينئذ نسبة
المفرد الى الكلي كفرسي فالحقيقية بمعنى ما به الشيء هو هو لا يقال الا ...
على ما وهم قال الشرح مطلقا قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين
احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا يحكم

القضية في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هنا ايضا

المصرح ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم

بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم البتة في جانب

الصدق بشيء من التنافي وعدمه ولا يخطر بحكم في مانعة الجمع بالتنافي

في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء

بالتنافي وعدمه ويحكم في مانعة الخلو التنافي في الكذب سواء حكم

في جانب الصدق بالتنافي او بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني

مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى

الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو

فكل منهما بالمعنيين الاخرين اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين

الاخرين اعم من الحقيقة باعتبار المراد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار

المفهوم ايضا الشرح وبهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقة ومنهما بالمعنى

السابق قال الشرح بحث شريف وصف بالشرافة لانه حكم سواء كان نقله من كلامه

او وصفه من عند نفسه الشرح لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون

واحد وكثير من جهة واحدة قال الشرح في هذا نظر اي في ان يكون المراد عدم

الاجتماع بحسب الحمل قال الشرح وقد احملوه كما وذلك لان تحقق الملزوم

يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قال الشرح

من الدلالة بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر

فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجوا

من الله ان نفتح على الجواب اظهارا للصعوبة دفعها قال الشرح الا ان فيما

المراد من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم

في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقرر بان الا منفصلة [illegible]
بنقله من مولانا العصام قدس سره الشريح لم يعتبر في الا بين قضيتين لكونه تصريحا بغير
الحكم بالتنافي بين القضيتين لها بالوسلبا بما مقبل انه يرتفعوا المنافاة على
اجتماع محمولي القضيتين لهما في الصدق وعدم تنافي الشريح واقل مفهوم
من المفهومات اي اي مفهوم خذ من المفهومات ضرورة امتناع حمل النقيضين
على المفهوم الشريح واما ان الشيخ آه بيان لمنشأ غلطه [illegible] فاصل
قوله لا يقال آه منشأ هذا السوال اطلاق قول الشريح ليس لزوم
المطابقة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيص بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة
ان الكلام فيها فاذا اردت بين هذا واحد آه اي اردت المنافاة بين
الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقد بعد اما [illegible] موضوع آخر
فالقضية حملية كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد
في المحمول الشبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمول [illegible]
وقد يكون آه هذه ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين
كانت القضية منفصلة لاشتمالها على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين
وبالجملة اي بحمل ما تقدم وخلاصته لابد ان يكون مخالفة آه فان المفهوم
الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين والحملية كون احدهما ملزوما [illegible]
وان كانتا تعود الصريح مخالفا فيهما فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم
بالتنافي بين الحكمين والحملية ثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة
العبارة فانه اسند المخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح
مخالفا فيه والمنافاة آه معطوف على قوله كما ان الحملية آه وهو المفهوم من
الاجمال وما سبق كان تمهيدا لهذه وقد نعتبر في المفردات آه اي يعتبر

في هذه الصورة المعتبرين في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا معنى للمنافاة
في القضية حتى يحكم بالقضيتين ثم كلامه قدس سره يصلح في ان مدلول
الحملية المشبهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احدهما
للموضوع فانه لا لزوم له فما قيل ان المعتبر قولنا هذا الشيء اما واحد او كثير
ليس الا نفس ان من صدق قولنا ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما
وهو معنى صحيح المتضمن يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة
الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية
واما ان يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما يبطل حصر نسبة الشرطية
في القسمين مندفع لان مدلول الحملية المشبهة انفصال المحمولين في الصدق
فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني
با و افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله
فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فمدلول
المشبهة الانفصال في الثبوت معا فقولنا اذ نسبتها الانفصال ونسبة
الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء فهذه حملية صرفة لاشتمالها على حكم
واحد من غير ترديد وان عبرت عنها آه اي عبرت عما يدل على حكمين كانت
منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد مردد في محموله كان حملية فلا
منافي ما مر من ان هذا الشيء اما واحد او اما كثير يحتمل ان يكون منفصلة
وان يكون حملية في الشرح كما ان المتصلة آه اشارة بهذا التشبيه الى
ان انقسام المنفصلات الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها
كما يوهمه حصلتا مقابل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية الا ان حمل المقسم كل واحد منهما يبطل على

وجوه التعريفات في الاقسام الثلثة الشرح فنسبة العناد آ متفرع على الاشتباه
المذكور اي نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلث في كونهما قسمين للاعم
من غيره مختصا بخصوصية لا الا الاقسام في النسبة كنسبة اللزوم والاتفاق الى
المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية بشي منه في القسمة قال الشرح التي
يكون كلها لفظ الصدق يحتمل اكلا دنه وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف التنافي
كما في الحقيقية وفيه التنافي لذات الجزئين مع قطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس
المراد ان يكون بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عنه انهما لما لا يتصور الا بين
الشيئين ونقيضه مع تحقق العناد بين الشي ومساوي نقيضه واخص منه او اعم
الشرح وان لم تنفصل الا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه الشرح فعرف
آ اي من التعريفات المذكورة في من المعرفة وقد فرق على صيغة المجهول من التعريف
الشرح لان تعاريفها آ ص في تعريفات تقسيم منها تعريفه قوله وسالبة كلي
واحد منها الضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القيود باعتبار
قسم منها وهي الموجبة وذلك ادعى الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف
السوالب تفصيل اقسام السوالب بحيث تميز عند المتعلم تميزا تاما الشرح
هي التي يرفع هو حكم به في موجبها قدر العائد المحذوف في عبارة المتن اشارة
الى ان ضمير موجبها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها
معلومة بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور محمل
التعريف المقصود بعد ولعل تعريفا حتى يلزم كون التعريف للادوار على
انا نقول ان تعريفها المقصود المشترك بين تلك السوالب لا تعريف احدهما
الشرح ماحكم فيها بمفهوم التالي اللزوم او العناد والاتفاق نوع
للاتصال والانفصال كما يجيء في كلامه قدس سره فالقول بانه يكفي النسبة

الاتصالية والحكم بالنسبة الحكمية لا بالاتصال والمراد بالمفهوم بالنسبة
الكيفية به كلام خال عن التحصيل قوله الشرح فان القضية التي حكم فيها بلزوم
السلب آه اي بلزوم سلب شيء عن شيء لاخر موجبة لزومية لا يحكم فيها باللزوم
الا انه بلازم سلب لا على كون الطرفين موجبتين آه فيه اشارة الى ان طرفي
القضية لا يكون معدولة وان كان طرف طرفيها معدولة قال الشرح كما
هو مطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم
والعناد اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي ومنع
الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا قال الشرح لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين
من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض
قال الشرح لانها اي يكونان صادقين آه بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما
والا فادوات الشرط والجزاء اخرجاهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق
والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الامر
او متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره
بمعنى التحقق قال الشرح فليس اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة المضارع
المتكلم مع لام الابتداء قال الشرح ان كلا من الشرطيات المتصلة والمنفصلة
من اي هذه الاقسام الاربعة يتركب من الاقسام الاربع ان المقدم فيها لما لم
يمتاز عن التالي بالطبع اعتبر القسمين منها قسما واحدا قال الشرح من صادقين
اي من ملزومي الصدق ويكذب القول عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق
لم يجمع مقتضيا جزئي الصدق والكذب قال الشرح لامتناع آه اشارة الى الدليل
على عدم التركيب المذكور باستلزام الاستلزام المذكور وليس هنا علاوة
الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في المتصلة

وفي المعقولات قال الشرح لا يقال آه معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب
المذكور ومعرض للمعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلا منهما مقدمة والالزام
من العكس صدق الجزئية وتوجيه وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب
باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى الشرح لانا نقول لطلقا اي عدم التركب
من مقدم صادق وتالي كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان
زيد حمارا كان حيوانا يصدق بعكس جزئية وهي قد يكون اذا كان زيد حيوانا
كان حمارا ولا يصدق كلية الشرح فان قلت آه حاصله ان اعتبار جميع
الجزئيين في التركيب بيان حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاللازم ان يسقط
هذا التقسيم في بيان التركيب او يراد الاقسام على الاربعة الشرح فنقول
تلك الاقسام اي اربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي اي الاقسام
الزايد المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب
ان هذا الاعتبار منشأه اللفظ عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام
وانما تعرض لها الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما تركب من مقدم وتال
شيئا ان ذكره ادخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب
من الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر قال الشرح
هذه اذا كانت المتصلة لزومية اي التفصيل المذكور سابقا في تركيب
المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت تلك الموجبة الصادقة
الاتفاقية تصدق عن الصادقين وتكذب في الاقسام الثلاثة الباقية ...
عن الصادقين وتكذب في الباقية فلفظ هنا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم
وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما ... الى ... المجموع
على الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن ... اذ ... الاتفاقية

لا يصدق معها ولا يتم قوله في بيان عدم تركيب الصادقة من مقدم صادق وتال
كاذب لامتناع استلزام الصادقة الكاذب وان اراد المنفصلة الموجبة الصادقة
اللزومية فلا حاجة الى قوله فانها [illegible] صادقة اذا كانت اللزومية واما اذا كانت
اتفاقية فتكذب بها عن صادقين [illegible] الشارح [illegible]
الى ان بيانه [illegible] لكن بها عن الصادقتين [illegible] بيان صدقها عن صادقين
فلذا ترك التعرض له [illegible] الشارح لان الكاذب الواقع شيئا فان قلت ثبوت
الشيء على تقدير ثبوته في الواقع معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان
الثاني حقا اذا كان تحقق الاول ملزوما لتحقق الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في
الواقع لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون
الثاني حقا لانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير
والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة وكذا في شرح
المطالع [illegible] المنفصلة آه فيه اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عدم ملا
حظة العلاقة فانه لا يلزم ان يكون المنفصلة اتفاقية [illegible] الشارح لا يكفي فيها
اي في صدقها صدق الطرفين في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي في
الاتفاقية العامة [illegible] الشارح لا بد مع ذلك عدم العلاقة بناء على ما ذكره
المصرح في تعريفها حيث قال وهي التي يكون فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق
فما [illegible] المحقق التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية
عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير رافع
في [illegible] عن المصرح [illegible] تعريفه لانه يمكن تقييده بصدق التالي على
تقدير صدق المقدم لعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في نفس الامر [illegible]
الشارح [illegible] لكنها عن الصادقين [illegible] كانت اتفاقية عامة قال الشارح

[illegible] استوفاه

بها استغرق آه فالقضايا المتمايزة بحسب الوضع راجع الى قسم واحد قال الشرح كقولنا
اما ان يكون الامر بعيد زوجا او منقسمة عبستا وبين الاقسام عبسا وبين الجمع بين الزوج
وجود وفي المتفاهم فلا انفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام والعام منفصل انفكاك
فانه الجمع بينهما بالوجهة الحقيقة العنادية لما وجب تركيبها آه هذه الاحكام الثلثة التي
ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين نقيضين املاء فالتحقيق
بين اكثر منه فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق هذا اذا اخذ مانعة الجمع والخلو فيما
الشرح كما ان الكلمة الجملة اي الكلمة صفة الجملة ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي
مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع انه القضية ليست كلية بل المعتبر كون
الحكم فيها كليا اي مقابلا شاملا لجميع افراد الموضوع فالباء في لفظ الكلمة الاولى للنسبة
وفي الباقين للمصدرية الشرح لاحد ان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ
وهو المطابق لقولنا شخصيان وفي بعضها مقدمها وتاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها
كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي
قوله اراد بالاوضاع الاحوال آه في اصطلاح الوضع بها دون الهيئة وما كان
الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وان
اختار وها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه
الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالعرض والاعتبار
حاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ وفرض تنصيصا
لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وح اندفع ما قال الشرع في شرح المطالع ان
على من العروض بعد الاوضاع ولعل الفروض فان اريد بها التقادير كانت شرطية
لتقادير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم
من الممكنة للاجتماع فقد اغنى من ذكره ذكر الاحوال قال الشرح فالشرطية

انما يكون كلية لا تستلزم ان يكون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع
صفة اللزوم والعناد الكلية صفة الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك بل يكون بل صفة
حاصلة محصولة كما يدل عليه بحسب كلية الحكم بالاتصال وكونها بكون اللزوم المستفاد منه
كذلك ولذا قال الشارح اذ كان التالي آه فلما كان ذلك المصنف منصوصا عن هذا
الحصر وتسامح المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في
تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن
ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصرها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان
هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والسالبة الموجبة الصادقة وان حمل على
ان يكون ذلك مستفادا منها سواء طابق الواقع او لا كان شاملا للصادقة والكاذبة
فكلية الاتفاقية مشروك البيان لعدم الاعتبار بشأنها هنا اذ لا تركب
القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة يعرف بالمقابلة بناء على ما مر غير مرة
من ان السلب دفع الايجاب الشارح في جميع الازمان لا يتوهم من هذا
انه يخرج من القضايا الشرطية الكلية اللزومية والسالبة التي كان المقدم
غير زماني فيها حتى كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما
كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير
واقع في الزمان ولا في ظرفيته لا ينافي ان يكون لزوم شيء له في جميع الازمنة
بمعنى مقارنته اياها وكذا كونه نفس الزمان لا ينافي ان يكون لزوم شيء له
في جميع اجزائه فتدبر فان كون الانسانية فان كون الانسانية آه يعني
ان الاجتماع نسبة كونه مقارنا لها ولا مور كونه مقارنة لها المراد بالاحوال
هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشرح
من نسبة الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم والتالي

اللزوم

الامور الممكنة لاجل المعنى المصدري فقد يردهما فتيل ان الا قتران
كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنة لتلك الامور وان كانت مبنيا للمفعول
فهو ايضا يكون مقارنا لها وعلى التقديرين لا يصح تعليلها بالاقترانات
وما سيجيء في كلامه قدس سره من ان الضرب للضاربية والمضروبية
فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدري لا النسبية التي بين المجتمعين
والمتقارنين وكذا الحال في الضرب جميع وقد تقرر في كتب الميزان الاوضاع
الحاصلة آه لعل التعبير عن النتائج بالاوضاع باعتبار انها من انها تحصل
من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم لان فهم بعيد اذ لا ينتقل
الذهن من ذكر الاوضاع اي النتائج المذكورة سواء كانت قضايا
او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا
وكون الشمس طالعة آه او تخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى للقياس بخلاف
لها كانت مفردة كالقيام والقعود او قضايا لا يصح منهما مع المقدم
ككونه الشمس طالعة مع زيد انسان و يستفاد من تمثيل الشارح وجه
آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنة تلك الامور بديهيا ككونه
قاعدا فلا يحتاج الى الاستفتاح بالنظر وهذه الحالات حاصلة في
تلك الامور اي الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق وبذلك
يندفع ما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة فيندفع
ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا لكونه قائما وقاعدا وكون
الشمس طالعة في جميع الازمان لان معنى ظاهر في كل وقت
كان ظاهرا ... والوقت مقدرا وموضوعه الذهن عند ...

وجملة الشرطية متصفة بعموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي لا بشرح
ولسنا نقتصر على ذلك آه اشارة بذلك الى ان عموم الاوضاع امر
معتبرة القوم في كلية الشرطية اشارة على ما يستفاد من موارد استعمالاتهم
اللغوية ولذا لم يقل اراد بنا ان لزوم الحيوانية ثابت في جميع الازمان
والاحوال ومن هنا ظهر وجه اقتصار الشيخ الرئيس ومن تبعه
على الاوضاع لان عموم الاوضاع الازمان امر مقرر ثابت في اللغة
اما التتابعية بامر اعتبر القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان
يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا
في جميع الازمان غير متحقق بالاعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون
متحققا في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول
المقدمة في بعض الازمنة ممتنعا وفيه في شرح المطالع جزما انه لا يكتفي
بعموم الازمان الكلي الظاهر لزوجه فقد اعتبر عموم الازمنة انما يستلزم
عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل في واحد من الازمنة
في العبارة آه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ظاهر في انعكس ذلك
لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان الشرط
الاول من ما خوذا فيه فيكون مستلزما قطعا لوجود الشرط الزام المقيد
قيد به وان لم يكن مستلزما بالنظر الى ذاته لكن ما ذكره ههنا
الظهر اولا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف
في المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل
في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم
على الصدق الطلاق لا يوجب كونه ملزوما لاحتمال ان يكون...

نعم

يتجه بان المراد من قولنا استلزامه انه يمكن لا استلزام هذكوره قوله يكون التالي
لازما معها لا يحتاجان يكون لا يرتفع قوله ولا يكاد ان آه معنا هو قولها ان يكون المقدم
مستلزما للنقيضين هذا توجيه بان المراد دفعت على عدمه او على عدم لزوم التالي فرض
على احد الامرين المذكورين بالضرورة فنع ورده ولا اعتراض لما عرفت وكون المتوجه
خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيد ان يحتملا لا كونها فاهية وما يورد على السيد
بانه يمكن ان هذه المقدمة في قوة الدعوى يعتقد بيصلح بيانا لها بل يصلح بيانا لها بطلان
الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه التالي فكيف يبين بطلان المقدم اذ فرضنا
ما ينتج من هذين الوضعين لا يستلزم التالي محط لان الدعوى ان المقدم على جميع
الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة
الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي ولا استلزام على هذا الوضع
والا لجمع النقيضين وامتنع مقارنة لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء لعلمه ممكنا
ولما لم يكن محالا مع الوضع المفروض لا يجوز ان يستلزم التالي ونقيضه
في المثال ومعاه التالي ونقيضه في المتصل وح لا حاجة الى القيد المذكور وتحرير
الكلام في كلية الشرطية نفس الامر على ما مر نقله عن شرح المطالع ولا يشك انه
حينئذ لا يكون التالي لازما لما لا مقدم في نفس الامر ولعمري كيف خفي هذا على
الفحول لعقلهم المرتفعة بما لا يرضى به العقول من انه لو استلزم الشيء للنقيضين
لزم المنافاة بين اللزوم ومنافاة لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس الا فسادا
من استلزام الشيء للنقيضين في الجزء الاول على التقدير المفروض المحال
في جزء التالي المفروض من ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق
الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا
المعاندة فلا مانع ان يقول على تقدير يستلزم عدم وجوب ذلك مطلقا ممنوع لان

يكون هذا المحال مستفادا من المنفصلة بطريق الوجوب فانه صرح بصدقها مع فرض
كاذبات التالي على صادقة الوضع لا تقدم المقدم لا دائماً صدق المقدم مع صادقه التصديق آه
ومعهما ان يكون التالي لازما بالضرورة وقيل المراد انه لا يكون الا بهما
فكونه فيكون نقيض التالي معنا فهو مراد ان نقيض الخ في آه وقد مر المراد تصديق
الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية قال الشارح واما صدق
هذه التعريف آه اي تحقيق هذا التعريف وتفصيل الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمقدم
اللزومية المتصلة والعنادية بحيث ذكر اللزوم والعناد في التعريف قال الشارح
في الاتفاقية اي الخاصة يدل على النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم
اذا كان ذاته مفروض لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا يلتفت
الى غليظ الوهم قال الشارح ولولا ذلك اي اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع
الممكنة الاجتماع لا المعقول بل الاوضاع الكائنة لان الحق ... بان بعض الخصم
فقوله بل المعتبر آه بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى فيصح نقوله بل المعتبر آه
بيان للواقع وليس عن النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون صادقا آه قال الشارح
فلا يصدق الكلية فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك
حال المنفصلة الاتفاقية باعتبار العناد بدل اللزوم ثم الشارح كل الك
جزئية المتصلة آه اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب
الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعض الازمنة والاحوال
والتعبير بالجزئية للمشابهة كما يفصح عنه من كلامه وليس الجزئية في شيء من
المواضع بالمعنى المتصور اي بمعنى كون الشيء جزءا وجزئيا كما لا يخفى
على من له ادنى فطانة قال الشارح في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع

عصمم

بمقصد احدهما الا على التعيين يستلزم على بعض الاخرى لكن لا اذ لا يصدق الوضع
بدون الزمان ولا الزمان بدونه اما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض
للاوضاع او بما امكن غير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم
الكلية ... الازمان المعتبرة فيها بحسب العرف الا ان الشرح على وضع كذا من الفرض ...
فان الحادث لا يطلق على الفلكيات ... الشرح متعين بعض الازمان والاحوال
... الوقت في معين دون الوضع و ... شرح
المطالع قوله او تركيبا فيكون منها لا يتعين كل واحد منهما او الحكمية ... كلية
او المنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان
... تركيبا ذكرته لك اوفي زمان من غير تعرض للاوضاع كمثال الشرح داخلتان
في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان
معين في جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم
الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متحدا
بحسب ... لم يكن معينا وان كان باقيا مشخصا كان جميع الازمنة
زمانه فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين فاندفع ما قيل ان
القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام الشرح نحو ان جئتني اليوم
فاكرمك لفظ اليوم ظرف للشرطية فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم
من حيث انه ملزوم توقيت اللزوم ضرورة ... فلا ... بعض
المخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم
لما في وقت معين فانه قال الشرح في شرح الملخص ومما يجب ان يعلم هيهنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء لا دخل للوضع
... لو كان للشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن المطلوب ... هو

وحينئذ يحتمل هو مع آخر في الجزئيات فقدم مما دخل في اقتضاء التنافي ما من شأنه
يخرجه عن الكلية والا فهو لا يتصل بالاقتضاء ويكون هنالك امرين انما على
طبيعة المقدم او انعم انهما يكفي في المجموع في الاقتضاء ويكون التلازم بينهما ح
الى المجموع كلية بالقياس الى طبيعة المقدم دون جزئية ثم اذا دام ما اشتغلوا بالدخول
في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ما قيل منه انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل
امرين فرضنا فكل منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا
معه وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل امرين الامور التي
لا تعلق بينهما كما صرح به في سابق كلامه لا [illegible] مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب
اللزوم الكلي بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا ينقض انه مستلزم له بشرط كلامه
لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع قال
الشرح واطلاق لفظ ان آه اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية
للاهمال واكتفى بذكر اما لانه مقام من اللغة انه لا يذكر بدون عدلها التي
هي اما الثانية لفظا او ذكر المصرح اما او ولان الانفصال [illegible]
الشرح كان تركيبها اي ابتداء الشرح لانه يدل على هذه الاقسام
لان التركيب الثنائي من الثلاثة منحصر في هذه الستة قال الشرح لان
مفهوم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تميز
بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من المقدم فيها [illegible] للتالي [illegible]
اسم فاعل غير المضعف اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق
وليس لشيء منهما [illegible] آخر ولا يوجد العلاقة بينهما على ما مر من ان الاتفاقية
امر نسبية [illegible] الثاني ولعله لم يفرق بين المصاحب [illegible]
[illegible] بحسب المفهوم الطبيع [illegible] الحقيقة [illegible]

ق

والتالي بحقيقة المفهوم لكونهما من القضايا من حيث المفهوم قال الشارح
لان مفهوم المقدم آه يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية اذا نظر
الى مفهومه مع قطع النظر عن خصوصية المواد يتميز عن مفهوم التالي لان مفهوم
المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي
حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي
حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم للشيء من حيث انه
ملزوم لا يحتمل ان لا يكون لازما وان كان في بعض المواد التلازم
من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة
اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان
يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني
من انا لا نسلم ان اللزوم مدخل في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين
قال الشارح يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المفهوم ملزوم ومتصف
باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا
قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان
لفظ المفهوم يريد اه فان اللائق حينئذ ان يقال وما يصدق عليه
المفهوم المقدم مفهوم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون
ما يصدق على احدهما ممتازا عن ما يصدق عليه الآخر بصفة اللزومية
واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة
ما يجب انهما من حيث انهما يتصفان بصفة اللزومية واللازمية اختلف
فيه قال الشارح على هذا في المنفصلة اي العنادية فان مفهوم التالي فيها
اي في العنادية بكونه تاليا للمعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها باعتبار

بقيد الاعتبار لديه ما معه اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين
المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافي
الذات الجزئيين لا كون الثاني منافيا للاول بالعكس قال الشارح
والمعاند به لان يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل
احدهما فاعلا والاخر مفعولا صريحا وهذا اعني قوله لان عناد
احد الشيئين للآخر في قوة عناد الاخر اياه اي يتضمن قال الشيخ
في ان كل واحد من جزئيه عند الاخر حال وحده اي اذا نظر الى ذاتيهما
ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال
المحقق التفتازاني من ان كون احدهما في قوة الاخر لا يقتضي عدم تغاير
المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم
فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين
فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا التعاند وهما متساويان في
قال الشارح في لواحقها واحكامها لواحق القضايا اي احكامها التي
تعرض لها التناقض والعكس ولوازم الشرطية واحكامها المعاني المصدرية
لان المحمولات تحمل منها فيقال مناقضة لكذا ومنعكسة الى كذا ولازمة
لكذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما قال الشارح لتوقف
وهو اختلاف آه اجمل ههنا كونه حدا او رسما لان بيان تعريفات
المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق في تعاريف الكليات
الخمس بما لا مزيد عليه قال الشارح كون الاولى صادقة الخ بضبط الاولى
وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما
قال الشارح حيث يحكم بالجنسية لما ذكره تعريفنا المتقدم

الاصطلاحي واما لانه ذكر ان العرض العام لا يجوز في تعريف مطلقا عند المتأخرين
قال الشارح لانه قد يكون آه و اذا كان كذلك فيتصور الحمل المعنى فيكون جنسا بعيدا
قال الشارح يخرج لاختلاف آه لم يصرح في القيود الخ فرعاية كونه فصلا او خواص اعتمادا
على التحقيق السابق في تعريف الكليات او لعدم صلوح العرض مع انا لا نصرح لذاته
وصورة اضافتها الصورة الى الاختلاف بين اضافة العام من تخصيص المعرف الى ... الاصل
الكلي والاعتراض بالاصل الجزئي ان احدهما لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين
وليس كذلك اذ الاعتراض كان فيهما بان اجري في الاصل الكلي لا فرض للموضوع
خصوصية لا تنافي كلية الاصل او اقتصر على البيان بطريق الاعتراض في الاصل
الجزئي اعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم الخاص وفي بعض النسخ الواو الجا معه ٨
بين الاصل وكلاهما المتساويين كتمها في الكفاية ... والوقتيتان الجعل يمكن اقامة برهان
اخذ على انعكاس القضايا الملحقة الخاصة اخص منها من غير حاجة الى التمسك
بالنقيض وانه ... انه وضع مطلقة عامة بجامع الضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم
صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات اخر اصلا وفيه ان المعنى منه الاخيرة
ممنوع هنا اذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم
والمطلوب هو الثاني ... موضع نقض الاصل الخلف المستعمل في العكوس هو
الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ... مع الاصل
نفسه ان كان بسيطا والجزئية او باحدهما ان كان مركبا كما عرفت في الامثلة
السابقة ... وهو فرض الخ انما اعتبر والعرض ... يحمل الخارجية والحقيقية
فالعرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للتحقق ... وحمل ... الموضوع ... صح
... ...

وصف الموضوع بوجوب لا دوام وصف المحمول كما في الاصل اي ايجابا
او سلبا او لتحصل العكس بان يوجب من نفسك المقدمتين بقياس منتج
الحكم المطلوب او بحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت
في بيان عكس اللادوام في الخاصتين فانه يعم الجميع اي يجري في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منها للمعرفة من عدم جريانه في عكس لا دوام
الخاصتين الجزئيتين السالبتين ... في الاصل سواء كان نقيضا له وهو
في المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو ما في بعضها كما سيظهر من التفصيل الآتي
... وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكم ... لكن ذلك مطلق الجهة اشار
الى ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول اصل بالنسبة الى الثاني ... منه
فما قيل ان اطلاق على المعنى الاول بطريق المجاز لا يصار ... على الضعيف الحامد
بالتبديل لا مطلقا بل بشرط كونه اخص ... باللازمة من ان ...
... عطف على قوله والضابطة ... ان حصر اثبات
لزوم العكس لا مجرد الاتفاق في الصدق ... ويلزم منه اي من ...
صدق النقيض امكانا المحال لاو قوعه لجواز ان لا يمتنع النقيض والامكان
المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونضمه مع الاصل امكن ...
وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فلزم المحال فلا يكون
ممكنا لان الممكن ما لا يلزم فرض وقوعه محال لا يحصل البيان ابطال الامكان
ابطال الامكان باثبات استحالته ولا حاجة الى اعتبار ان امكان المحال
محال فقيل ان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته
... بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم المحال ... امتناعه بالغير كعدم
المعلول الاول وفيه ... فيجوز ان يكون كذلك لا بد ...

ترك الشارح في شرح المطالع والسيد السند قدس سرهما تصحيحنا ... للطالع منع قوله
فيكون محالا لا يمتنع لزوم قوله فتعين ان يكون بطلانه ما لزم على صدق العكس من السابق
لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع وقولنا الخ اشارات للقدمة الموجهة
بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون محالا يكون باجتماعه
مع الاصل وذلك لان المقصر لزوم العكس لا الاصل لا صدقه في نفسه ...
على ما ذكرها في المواضع فقال ذلك لمناسبة نعمن الاول انه لا يرد ...
حسن قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ... قضايا الدائمتان
والعامتان وهي القضايا ن الخاصيان ... في جميع الموجبات الكلية مطلقة اولة
... في غير المطلقة العامة اي اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة
عامة الموجبة الكلية يكون بين نقيض الاصل من حيث الجهة ... كما انه
من حيث الكمية كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اذ لا فرق بين الاصل
... الجزئية ... انعكاس من حيث الجهة وانما اقتصر الخ يعني انما فلابد من جريان طريق
العكس فيه ... في الجزء الاول من الخاصيتين فلذا اقتصر عليه ...
لكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة
موجبة كلية دائمة وعكسها جزئية مطلقة موجبة وهي لا ينافي الاصل التي
هي سالبة في المطلقة العامة اذ السلب في بعض اوقات الذات لا ينافي الثبوت
في اوقات الوصف اخص من نقيض الخاصتين الخ قيل لا حاجة الى هذا البيان
لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره
فيكون العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا
الخاصتين سواء كانتا جزء نقيضين او عين الخاصيتين كما قاله وتبين ينتهي لان
تكون العرفية العامة اخص من نقيضيهما لا ... فيما هو المقصر اعني

كونها اخص من نقيضين من نقيضهما لم يبين ان نقيضي الجزئين اخص من نقيضها
فان لا يمكن اثبات البينات الممكنة المطلقة نقيضها الجزء من الخاصتين قوله فيكون
العرفية الخاصة اخص الخ نقيض ج ما دام ج لا دائما كذب بعض ج حين هو ب وكذب نقيضه
وبعض من ب ج ما دام ب حين نعكس الى لا شيء من ب منه ج بما دام ج هو
اخص من نقيض الاصل اعني كل ج ب حين هو ج او لا شيء من ج ب حين
هو ج هو ليس بعض ج ب حين هو ب قوله مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل
الخ نعرض بقيد اللادوام هاهنا لما عرفت انها سالبة دائمة لا يمكن
اثباتها بطريق العكس قوله فيكون اخص من الاخص اي فيكون السالبة
الدائمة اخص من الاخص اي من نقيض الاصل لان الممكنة العرفية والممكنة
الدائمة اخص من احد المفهومات الثلث الذي هو نقيض الاصل في اي
السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول هو الوجود سايق اعني المطلقة العامة التي
لا يمكن اثباتها بطريق العكس فيكون اخص من نقيضها اعني احد المفهومات
الثلثة :. لان بيان انعكاس السوالب الخ يعني لا يمكن اثبات عكوس
كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة
عكوس اخرى بطريق آخر فلما قدم المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف
والافتراض امكنه ان يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكوس
السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين وهو وان كان جائزا
لكن تركه عند الامكان اولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص فالمراد
بقوله اكثر من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع
مثل نقد بين في علم آخر قال وان الاعتراض يرد فيه البيان بما لم يبين مثل بيان
نتايج الشكل الثالث ممكنة عامة وكذا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها فقد

فقد

ابعض الانسان بكاتب بالامكان الخاص مع [illegible] الكاتب
الانسان بالامكان لان سلب الانسان عنه ليس ضروريا [illegible] ذكرنا ظهر لك
فالحق ما قوم من ان السالبة العرفية اخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها
اخص من الممكنة الخاصة السالبة كالموجبة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة
الخاصة الموجبة فنقيضها [illegible] الموجبة الممكنة الخاصة الموجبة ثم انه
لو وجبا ذهب اليه القدماء ولا توقف المصرح ذلك لان اللازم مما ذكر
عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما
ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي ولكن ان توقف المصرح فيه فبعض [illegible]
لا انعكاس يرد عليه انه لا يلزم من اثبات كونها اخص نفسه لا نزم بعد التبديل
وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج بالفعل بناء على كون عقد الوضع بالفعل
المقابل [illegible] ظهر ان لا مستند لا له انما يتم على مذهب الفارابي [illegible]
على انتاج [illegible] الممكن [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى الضرورية لان القرينة
فيما نحن فيه كذلك [illegible] الثالث لم يتعرض المصرح له بناء على انه يمكن اثبات بعض
ج ب بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الاقترانيتين على هيئة
الشكل الثالث بان يقال اذا اتقارب وصفان على ذات واحد فيكون
كل منهما غير محقق لانه كاف في عدم الدليلين ولا حاجة الى [illegible]
وان لا [illegible] ولو فرض [illegible] يكون ج بالفعل [illegible] بعض ج ب بالفعل
فلا يكون الممكنة اخص قضية يلزم انعكاس السالبة الى قوله ويكون
الممكنة العامة منتجة في الصغرى الشكل الاول والثالث لاشتراط
لانتاج الاصغر فيه الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة فيها
[illegible] كون انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك

ثبت بالدليل المذكور من انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها واذا ثبت ولانه اخيرا صدق لا شيء
من ج ب بالضرورية والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالامكان وينعكس
الى بعض ب ج بالامكان وهو مناقض للاصل والسر في ذلك ان الممكنتين
اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين فظهر بما حررنا ذلك
ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاس وتقديم انعكاسها على انعكاس
الضرورية في الذكر اولى والامر في ذلك سهل ولما كان ترتب الاحكام
الثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه
نعم ربما يكون المصنف جره من الاحكام الثلثة لمطلقة جميعها لو حمل
المذكور مبطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى اذ لا يصدق على مذهب الفارابي
الى ان كل ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ما هو
مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان [illegible] لك
لانه لو اعتبر اتصافه به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشريف يكون الاحكام
الثلثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض بحيث
ان لا يثبت الخ اي عدم الثبوت والانتفاء واجب التفرع عليه بطلان توقف
المصرح الخ فتوقف المصرح الخ قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل
لكن دفع التردد في ان الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل
بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لا انتهى وفيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض
كما هو تحقيق الشريف لم يسبق اليه احد فلذا تردد المصرح عليه رحمه
لا وجه لما لا وجه لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهب الفارابي
و الشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون المصنف متوقفا في جميع المسائل الآتية

وتنعكس لا

ونقيضها ولا فيما مشار اليه الى ان نجز ... بعضهم ... حسب الضرورية
كنقيضها المستفاد من جزمه بانعكاس المطلقة العامة وتوقفه في انعكاس الممكنة
الموجبة ممكنة وجه لذلك لاستلزامهم بينهما وتحكل ذلك بطريقنا الحكم لا اذا ثبت
عكس احديهما بطريق الحكم لا يدهم بيان عكس الاخرى بطريق آخر لكلا يلزم
الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لانه لو صدق لما ثبت
ملحوج بالامكان الخ وانعكاسات موجبتهم بيان حكم الموجبات هنا فكررة
استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الاجابة بتفرقة السوالب السب
الجملة انما يتحقق التقدم لانعكاسهما كلية وهي اقيسة واضبط وفيها ان السوالب
الحملية من الموجبات مسايل العلوم بالخلف فيه بطريق اذ لا يتوقف عند اثبات
عكس احديهما من سليم عكس الآخر وبيانه بطريق آخر فكما ان هذا الصادق ففي
الخ يعني ان المتصلتين متوافقان من غير التفات لان الامرين الصادقة صادقة
على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر وقيل ان موافقة التالي
في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موافقة المقدم
جزئية مع ان موافقة التالي كلية فيقيد عكس الموجبة الكلية وهو فيه جزئية لجواز موافقة
الخ لان المصدق صادق على اي تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه وبعضهم الخ
الاول ثانيا في بعض النسخ والاول تاما فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم ... مع بقاء الكيف والصدق بحاله ... في القضية الحاصلة ...
متلبسا بما له من كونه محققا او مقدرا او المتبادر من اللزوم ما لا يكون بواسطة
فخرج النقيضة اللازمة التي اعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة
اللازمتين للضرورية وهذا التعريف بعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة
... بيان الموجبات بعده ... فمن اوله على قوله ... بانه لا تناقض

بل بعض ج ليس ب وكل ب المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس ب في وقت

وب في وقت اخر واجاب بانه يرد بقوله كل ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس

بل بالضرورة او دائما مثلا وانعكاسها الى كل ما ليس ج دائما او لا ضعف بعض ما ليس

ب بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان

كل ج ب بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج واطال الكلام قيل يمكن

اثبات انعكاس الموجبة كنفسها بان نقاد الموجبة الكلية اما من متساويين

او اخص واعم واخص مطلقا وقد ثبت ان نقيضا المتساويين متساويان ونقيض

الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان يصدق الكلية

الموجبة المركبة من نقيضي طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها ولا يلزم

اللزوم بينهما تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لا شيء

من الانسان لا ليس بعض الانسان بفرس وكذا بكلا شيء منه لا فرس لان الانسان

فبعض اللافرس كالحجر لا انسان وقد دفع ذلك الخ وقد يدفع بالتصحيح

بان لا يكون المحمول من المفهومات الشاملة وح يكون نقيض المحمول افراد موجودة

فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة

وقد مثل ذلك في قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان

المستعمل في العلوم عكس النقيض على راي المتقدمين اذ لا مسئلة في العلوم

يكون محمولها عن المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتاخرين الا بمجرد تعميم القاعدة

من غير ثمرة علمية تترتب عليه لانا ناخذ الطرفين الخ ولذا اورد كلمة ليس الدال

على سلب شيء عن شيء زيد لفظة وزيد لفظة ما حيث لا يضاف الى الفعل وهو

سريد العدول بقيل كل لا ج ب لاج مساوية للسالبة لان السلب عن الشيء

واثبات السلب له متلازمان في نفس الامر بل باعتبار الموجبة في حكم

لكلية في عدم اقتضاء الموضوع فاستفيد في نفسه

توجيه المذكور فمعنى كل ما ليس ج لما تقدم ثبوت المحمول وإلا ليلزم ما طلب

تقدم ما اقتضائه وجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين ان يكون [illegible]

الثاني [illegible] يسلب سلب سلب ج عن ما صدق عليه سلب وإذا

كان [illegible] باعتماد صدق عليه سلب ب كان نقيضا عن موضوع صادق

عليه وإلا ارتفع النقيضان فالسالبة المحمول في قوة المحصلة الموجبة لأن

سلب السلب لا يغاير ايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار [illegible]

الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع باعتبار الموجبة السالبة

المحمول كون ذلك فيما اذا كان السلب حقيقيا، هذا قد جم الخ اي ايما

ذكره الشارح بقوله قال المتاخرون ان قال لا نسلم الخ يمكن دفعه

بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم لتعين اي تحصيل نقيضه بادخال

[illegible] السالبة عليه فيجعل الجزء الاول الخ بان يوضع ذلك نقيض المحمول

بادخال حرف السلب عليه في المرتبة الاولى ونقيض الجزء الاول من العكس

موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب

وبذكر [illegible] يصح ان يقال يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه

نقيض الجزء الثاني او لا اي موصوفا بالاولية وهو الا وضع لا يصح ان يقال

جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل

[illegible] عبارة المصنف ان حمل على ظاهر هذا قوله ولو فسرت اي عبارة

[illegible] ان يراد بقوله الخ او يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول

[illegible] على ظهور الجزء [illegible] قدس سره لكون المفعولين

[illegible] وجب تقديم الاول على الثاني لكونه في الاصل مبتدأ

وجها لا اذ دوامه فرضيتوه الخرجية حقيقة فلو ليس بالى سلبها
عن لم سواه كان الموضوع موجودا او لا لا انه ثابت له الى الله يوم
الحد ولعلى ما دمها تحرها من الحرمة لاول بل يحتاج فيه الى اعتبار
المحمول له وحاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق عليه يكون صدقها باعتبار
الصاف ويتبين به لا باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصاف
بوصف الموضوع وبحكم اللادوامه لم يقل بواللاضرورة لانه في اللادوام الحيز
منه فانه اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة وايضا
لا انه ان تحقق فى ضمن الدوام فيطرق الاولى وانما انعكاس العقليات
اي العامتان والخاصتان والمطلق العامة وبين الانعكاس في المطلقة
التى اعم منهما لان انعكاس العقليات اي العامتان والخاصتان العام يستلزم
انعكاس الخاص كما مر وهي مستلزمة للموجبة المحصلة الحكم بلا مستلزم
بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما ولا وقد عرفت ان سلب السلب على الايجاب
من حيث الذات ومن الشكل الثالث قيل بل برهان من الشكل الاول
منع النتيجة المذكورة هكذا اذ الحقوهه النسبي تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع
تحقق الآخر فاذا تحقق هذا النسبي تحقق الآخر انتهى ولا تحقق ولا تحقق
ولا يخفى ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فلا يلزم
النتيجة الا اتفاقية ومقصود الشارح والسيد قدس سره اثبات الملازمة
الجزئية بين كل امرين على ما ذهب اليه القوم انتظام القياس على هيئة الشكل
الثالث لا يخفى ان الامور الثلثة باطلا وعدم استلزام الشكل الثالث
وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين لجاري البطلان والى
هيئة الشكل الثالث يبرهن عليه فلا بد من القدح في تبيك المقدمتين وقد

فإذا [illegible] للطالع بان المجموع مستلزم للجزء [illegible] ندمنا عن ابطاله [illegible]
[illegible] من الأجزاء [illegible] مجموع قبله [illegible]
[illegible] البين ان الجزء الآخر [illegible] انتفاء ذلك الجزء بل
[illegible] يجري مجرى الحشو فان [illegible] ان والالتزام لا يستلزم
الا انا نعلم الملازمة [illegible] على [illegible] وجود المجموع لكن الأمر كما هي
[illegible] نفس الأمر [illegible] على تقدير التزام المجموع وكل واحد من الجزئين
[illegible] وجد ووجوده [illegible] مذكوره [illegible]
ان يكون [illegible] للجزء [illegible] بحسب نفس الأمر والكلام معه وفيه بحث لأن المراد
[illegible] اقتضاء اللازم [illegible] عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما
[illegible] ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتاثير فضلا عن ان يكون للجزء
دخل في الاقتضاء والتاثير والحق في الجواب ما اشار اليه بقوله نعم [illegible] على
[illegible] كلما ثبت احدهما [illegible] بكون ثبوته محالا على تقدير ثبوته لا يبقى الملازمة
[illegible] من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المتصلة [illegible]
لزومية [illegible] المتصلة الجزئية من كل امرين وهو لا يجدي
[illegible] كافٍ في انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط في انتاجه
من المتصلتين ان يكونا ملزومتين [illegible] بتبدل قوله واما ثبوت الملازمة
الجزئية [illegible] بقوله واما اجتماع كل شيء مع نقيضه فممنوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى
الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم لا يفيد اذ لا
يلزم [illegible] اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الأمر [illegible] الشرطيات [illegible]
[illegible] في لوازم الشرطيات [illegible] القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما [illegible]
[illegible] لامرين [illegible] العكس المستوي وفي عكس النقيض كلاهما

يطلق على المعنى ... من غير تقييد الخصوصيات ... اقسام المنفصلة مفروغ في حقيقة
او حقيقة لانها اما بان يجمع بين المتصلات او بين المنفصلات اما لانها المنفصلة الحقيقية
او المنفصلة ومانعة الخلو ... وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها
وعددها ولم يعرضوا للتصريح منها الا لبيان لزوم المنفصلة الحقيقية للمنفصلات وتلازم
المنفصلات المختلفة الجنس لا يصلح لها خلاف ذلك الا وفي معرفة انتاج القياس
الاستثنائي باعتبار وضع المقدم فيه ورفعه كما يجيء قوله المقصر لا يخفى ان الطالب
الا على من الفن المقصود ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل الجهد في تحصيله من حقيقة
مخصوص وكله من المقاصد اي من جملة مباحث الدال والباحث في المقصود فان
بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى ما هو على المقصود مثلا ان مباحث القضايا والقياس
اتم مقاصد الفن ... وذلك آخر خلاصة ان المنطق آلة للعلوم ومحققها المطلوب
بالمسائل او التصورات مبادي ومسائل اليهما ولا شك ان تعلق القصد بالآلة
على حسب تعلق القصد بذي الآلة فيكون مبادئ اصل الى المقصود
ادخل في القصد عملا بما تم العمدة منه القياس ... بالحقيقة
على من كل ما عداه لانه مقاصد الخ اي المقاصد الاصلية فلا يخفى ما قيل
ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والموضوع والمسائل قوله التي وصلت الى اليها
لا يحصل التنقيص في نفس الامر والا عند العلم قوله في المبادي المقصود اليه
النفس بالجملة كانت او نظرية ثم ما وصل الى كنه الحقيقة لان تصور الشيء
بالوجه قصور ناقص والمراد بالكنه التفصيلي وان تصور الاشياء بالكنه الا في
بعض ولا لا يمتنع التصور بالوجه بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات
قوله محال اذ لا بد من تعدد المعلوم بكل تصديق من تلك تصورات ...
الح المعطوف على قوله انما التصديقات الكاملة بيان ...

المنفصل

التصديقات بقضية كانت او غير قضية و ينفتح النفس بها لتفيد فيها ما لم يكن حاصلا بعد

الخاطر وحصول الجزم في الجملة عقيب التصورات فان النفس بعد ذلك لا تنحكم بها الا علما

... اذ الحاصل الخ عطف تفسيرية للدليل معطوف على قولنا المقصد من تلك العلوم هو الادراك

التصديقية وما يتبعها لغرض لبيان ذلك بالقياس الى الموصل الى التصديق ولدفع

ما توهم ان الغرض قسمان مباحث التصورات والمقصد الا قصى منها المعرفات ومباحث

التصديقات والمقصد الا قصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الا قصى من الغرض في القياس

وحده اشار الى انه صار اسمي لكونه مفهوما اصطلاحيا قوله المركب هو فصل او مستدرك

بجزئية المركب والمهم حنس فالقول وقوله المفهوم العقلي حقيقة اي من حيث حقيقة او لغة

كما بلفظه [illegible] خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ

ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول والى ما اشار اليه بقوله سمي فانه

حمل [illegible] الجنسية ادمن كلام السيد في شرح المطالع ان القول مشترك معنوي بينهما وانه لتعريف

مشترك بحيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم

العقلي فكأنه اشار به بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك فيه اشتراك بين

المركب المعقول والملفوظ بل دالا عتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان هذا

مولف من [illegible] ولا بد مع ما هو ذكر ليصح تعلق من به على ما دهم وما ذكره قد تبين صحته

موافق لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على ان حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه

مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق كلمة من به وان قال المحقق التفتازاني يدل على انه

حمل ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند في شرح المواقف لكن ذكر المؤلف

يدل على ان المراد قوله من جملة القضايا بان يكون من تصديقية وقيل [illegible] عبارة

الشارح فتدبر فذلك المعنى حصر من القضايا وقول من لا يقول لو ان الجمع في قال الملفوظ

المعقول لا الملفوظ وعلى التقدير بحت بخلاف المعقول لما انه لا يتحقق القول [illegible]

ظاهر اللفظ لان رابط صغراه يحتمل معانيها على تقدير التسليم النتيجة قوله والقياس
المركب الخ قال المحقق التفتازاني القياس المنتج مطلوب واحد يكون مؤلف بحكم الاستقراء
استقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمة منع
او مقدمتاه الى التكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي التكسب الى المبادي البديهية
والمسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فيسمى ذلك
القياس مركبا وعدوه عن خواص القياس انتهى وفيه بحث ان كل واحد من تلك الاقيسة
بالنظر الى نفسها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى
لقوله يشتمل القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا ما فوق
الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال السيد في شرح المطالع لا يقال
لو عني بالقضايا ما هي بالقوة ادخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج
القياس الشعري لانا نقول المعني ما هي بالقوة وتخرج الشرطية بقوله متى سلمت
فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود مانع اعني ادوات الشرط والعناد ...
المعني بالقضية ما يقتضي تصديقا او تخييلا فيخرج بقرينتها ... فوق الواحد
سواء كانتا مذكورتين او احديهما مقدرة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشعر
بالعقد فانها موجودا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها اي مقبولة بل لو كانت
كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث
انه قياس يجب ان يوجد بحيث يشتمل البرهان والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري
لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم
واما القياس الشعري فان وان لم يجادل الشاعر المعتقد بقي سبيل التخييل لكن
يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدمات على انها مسلمة فاذا قال فلان
قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول الخ اسلم

ملغم

منافيه لزم قول الحكم لكن الشاعر يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد معنى تخييليا
ورجب ويقرر كما في شرح المطالع ويريد ان الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية
ليس من الامور المتحققة لا باعتبار ان يكون للخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا بالعينية
نفسه لان الطرفين فيها لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب
الخارج بل بحسب نفس الامر في الذهن فاما ان يعتبر العلية التي يشعر به لفظ منها فاللزوم
بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق
بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها لا
لزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن ان يكون عينها واللزوم بمعنى الاستعقاب اذا العلم
بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس ولا بد من اعتبار قيد آخر وهو تفطن كيفية
الاندراج ليدخل الاشكال الثلاثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة
وما قيل ان اللزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع
الانفكاك بين العلمين متحقق في تلك الاشكال وح قيد متى سلمت للاشارة الى ان
اللزوم بين العلمين يشترط بتسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى
ان قياس كل واحد من القضيتين لا يوجب العلم بالنتيجة للآخر بعدم اعتقاده بعقيدتها نقط
قياس الصواب عنه لان الهيئة مدخلا في اللزوم ولما ان لا يعتبر العلية المستفادة من
عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق في نفس الامر معنى لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر
تحقق القول الآخر سواء علمها احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة
فانه اللزوم لا يتوقف على تحقق الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر وح اللزوم بمعناه اعني امتناع الانفكاك وهو المتحقق في جميع الاشكال
بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا اعتبار الهيئة في اللزوم و
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها [illegible] خارجة بقوله مؤلف من قضايا

وقيل وسلمت لمن [illegible] لا تلزم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم
ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا
سواء كانت صادقة او لا تلزمها قول آخر فمفهوم المخالف المستفادة من التقييد بالشرط
غير مراد ههنا لان التقييد ههنا في معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح
والسيد قدس سره وحملا التعريف على ظاهره وأما ما افاده المحقق التفتازاني في
شرح في شرح المختصر العضدي من ان الاستلزام في القياسات الجنس انما هو
على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان توجيه غير ظاهر لانه
ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم اصرفان نظر
البطل في دليل لا يفيده العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الصدق في
نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو متحقق بالقبول
بعد الاطلاع عليه وتدبره حق التدبر نقف على عثرات الناظرين في هذا المقام
[illegible] المخالف السابق لاملال قوله فان اداة الشرط الخ لان المقدمة
[illegible] مع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدمات توهم [illegible]
وكذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض النسخ
كلها او بعضها وكل او في بعضها جزء او [illegible] ويخرج الاستقراء والتمثيل اي من حيث انه
استقراء او تمثيل اما اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر في ذلك
ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر
في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت
المقدمات صادقة او كاذبة فان المحقق المعتمد مثل المستعملان عليهما للتحقق
للزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة فيهما [illegible]
فصار دليلا للحكم الكلي لا يلزم الكلي ان يكون الجزئي غير المتتبع [illegible]

الجزئي

الجزئي الا وجود الجامع المشترك فيهما و تاثيره في الحكم لو كانت العلة مصرحة ولو جاز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا ان لا
يكون الاستقراء ايضا من الدليل عندهم معنيين احدهما الموصل الى التصديق
بانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر مدفوع بان للدليل عندهم معنيين
احدهما الموصل الى التصديق وهو ما اختلف فيه والثاني اخص وهو المخصوص بالقياس
بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما حررنا لك ان القياس انما يعتبر الصورة
غير داخل في تعريفه ولذا اخرجوا الضرب العقيم عن الاشكال بالشرط تحقيقا
ليست منطقيا من اقسام القياس بل ما هو فاسد المادة بل بواسطة المقدمة المطلقة
مقدمة غريبة اي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس او يكون لازمة ولكن
طرفاها مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين ولهذا اخرجوا ما يكون لازما لهم
فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس بيد
كما تقرر بحكم المنطق الى ان وجهه ولا يوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج
التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة انتاجها لان تلك المقدمة
واسطة في الاثبات لا في الثبوت والنفي في التعريف هو الثاني كما في ارجاع
المساواة لتسمية الكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما اخرجوا قياس
المساواة من التعريف بعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كالجزء
جزء اخر جبه بالخصوصية المادة في اطراده نتاجها واختلافها في الانتاج والعكس
الملزوم اي في الملحق ... في المثل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم
الجنس مع عدم ... على الا ... فضلا عن اللزوم ...
... مركبا ... الحاجة ... ان ... اعادة ...
مجموع غير محتاج الى الا قيا ... وما قيل انه يفيد ... جزء ... الا ... فهو

[illegible]

بقيها لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بل وشئ اخر وصدق الشئ الاخر بنصف
الدوام بيصح لزم ان يكون وقضيتين الخ قد عرفت ان بناء تحقق التركيب
للتعريف على عدم اعتبار الصلة التي يشعر بها كلامهما فلا يجوز ان القضيتين
مستلزمتين لاحديهما ولا يلزم عنهما في وهذا الحد منقوض الخ قال المحقق
التفتازاني ان القضية المركبة مما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة
من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا اصدق
عليها انها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين
يلزم عنه لذاته قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض
والجواب من البعض ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضايا متعددة
حقيقة وهي القضية المركبة الجزء الثاني منها للاول يستفاد من حيث القضية
باعتبار نفي دوام الحكم السابق او ضروريته اما الاستثنائي الخ قد سبق التقسيم
لكن لم يظهر وجوديا ولكن يدل على الانتاج لجمع قرائنه واحدا في الاحكام
د مما يظهر بيانه ان الاقتران لكثرة مباحثه مذكور في تعريفها لذكر المثنى
في القياس الملفوظ وبالذكر القلبي في المعقول على حرف الاستثناء اعني
لكن في انتاج الاستثناء انشاء الله تعالى كلمته وا استثناء كرهنوا الذ
يا لا على تكرير الشئ مرتين او جعل شخص متوالية او مثبتا بنفي ولا ينافي
صدر قياس الباب وذلك ان ذكره مثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل
لا يكون اخذه قلت خرج الناس فضى الناس منهم هو اذا قلت
الاجر بيع نقيه ذكرت ابالمرة اخرى كرر الفاظ مما ضعيفه طهور
كون لكن حرف استثناء لا في المطلوب صغرى لا اصغر ولا اوسط
ولا اكبر لانه لم يعتبر الخ ذكر النتيجة لسبب الاربع كما جرى في العادة

لان الظ

يعني المتقابلات بحقيقة لكن بحكم ما ذكره من تعقيبه الا ان كان بالفعل [illegible] صادقا
[illegible] بالقوة ما ليس بشيء لان المذكر ليس بالقوة بل كونه [illegible] بالقوة [illegible] بالقوة
اي مال كونها ما صدق بالقوة فاندرج ما قيل [illegible] ناقض في كونه [illegible] بالقوة [illegible]
بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا بالفعل [illegible] ذكره مع ذكره [illegible] وتقسيم
الشيء الخ اي ان لا يبطل التقسيم [illegible] ذلك تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible]
يستلزم اندراج الشيء وملتزمه ثم ابطال [illegible] يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
قبل ان كون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] التقسيم [illegible]
الا ستثنائي قياسا فهو لازم بطلان التقسيم [illegible] اي [illegible] منع [illegible] لا
لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] يبطل التقسيم كالتقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره [illegible] لان كون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره [illegible] كونها [illegible] احكم
وبل استدل [illegible] اي [illegible] بعيد [illegible] لوجود انما [illegible] النتيجة الخ
[illegible] كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان [illegible]
والمنكر في القياس [illegible] لا يكون النتيجة ونقيضها [illegible]
فهي نها مستمدان على النتيجة التامة بخلاف جزء المقدمة [illegible] ذكر سى
[illegible] وهو لا يستدعي التصديق فالنتيجة او نقيضها [illegible] بالفعل الا
لا [illegible] من ذكره [illegible] كون النتيجة [illegible] لا آخر [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] على هذا الا [illegible] الخ
[illegible]
[illegible] قيل [illegible] بل قولنا [illegible] كلا [illegible]
[illegible] اقل [illegible]

القياسية لا نقصد الى الجزم بتفصيل جميع ما يحتاج اليه لأن تقسيم [illegible]

الى المطلوب [illegible] موضوع المطلوب او يقول [illegible] بين [illegible]

والمحمول [illegible] على صفة [illegible] عطف [illegible] عليه

[illegible] لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب

[illegible] يطلق على الشيء [illegible] اختصاص الشيء والمطلوب

بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب

[illegible] مقصوده اذ القياس مطلقا

كان [illegible] من مقدمتين احديهما الخ هو القياس [illegible]

[illegible] من مقدمتين احديهما الخ [illegible]

قوله احديهما تشتمل على موضوع المطلوب [illegible] من مقدمتين لكن [illegible]

[illegible] لأن القياس [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

[illegible] في المطلوب ولا بد ان يكون كذلك الثالث مناسبة

[illegible] موضوع المطلوب [illegible] من ثبوت احدهما الآخر

[illegible] من ثبوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اجزاء المطلوب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] بواسطة تسوية [illegible] الوجهين ولا يحكم [illegible] وانما [illegible] في الصغرى التي [illegible]
[illegible] كل [illegible] وكل [illegible] بيت وكل [illegible] لا شيء [illegible]
عدم ذكر الواسطة لانه ثابت بواسطة استلزم الكبرى [illegible] شيء [illegible] على ذلك
مثال [illegible] لا سيما [illegible] النقيض [illegible]
الامرين الوجهين المذكورين لا نسداد [illegible] فيهما [illegible] الشرطي [illegible] فوليه
في الاغلب [illegible] الموضوع في السالبة الكلية [illegible] في الجزئية السالبة
في شيء قد يكون [illegible] المراد [illegible] المطالب اعني [illegible] الكلية [illegible] اطلق
الحكم [illegible] على [illegible] كل المطالب وان جاز ان يكون [illegible] على [illegible]
الاول واجب ان يكون [illegible] لا يتوسط اي يكون واسطة [illegible]
احد الطرفين للآخر او متوسطا في الذكر [illegible] في الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر
واخص من الاكبر في الاغلب لا [illegible] الاصغر [illegible] نسبة [illegible] ولقائل ان
[illegible] قال المحقق [illegible] المحقق ان القياس باعتبار الجانب [illegible]
وسلبهما [illegible] [illegible] باعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية
وضع [illegible] الاوسط عند الاصغر الاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا [illegible]
شكل [illegible] الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر [illegible] يكون [illegible]
الكائنين من الشكل الاول والثالث لمباحثه المتكثرة الظاهرة [illegible]
الشرائط [illegible] الواحد [illegible] بالفعل [illegible] على النظم
الطبيعي اي الذي يقتضيه الطبع المستقيم في الشكل الاول امران [illegible]
تحقق الشرائط [illegible] وقد لا يتحقق الشرط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] علم [illegible] ضروري او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء
من الانسان بنوع مع كذب [illegible] والجواب عن الاول ان الصغرى [illegible]

بحيث يوجد القسط بحضور المادة معلوم لا علم وان التحقيق حضور الذهن
ثلاثة تركيب الشيء بعضها [illegible] من الفقه باعتبار [illegible] في كونه
المحمول فيما اشادة على افراد الموضوع يصدق الكلي على جزئياته ما اذا حكم ههنا باتحاد المحمول
بالموضوع ذاتا [illegible] واما اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان بحيث انفصال عنه
فيتم لا شيء من الحجر بحيوان مع انتفاء الامرين لان سلبه شيء عن كل فرد شيء
وحصر شيء آخر في المسلوب بقيد سلب المحصور عن ذلك المحل والجواب انه لا شك
المذكور حصر جهة المادة ولكن ان المحمول المحصور الا باعتبار هيئة الشكل فانه
لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب الاول ما ذكره دليل
الاخص فلا يشترط المذكور ونظيره في الشكل الاول لو [illegible] ولم يذكر الدليل الاتي
اعني الاختلاف مع جهة [illegible] في تقدم المقدمة الى مخالف الاشكال الباقية فان
دليلها اللمي وهو عدم الانتاج حتى قوله اذا اتفقوا فيها بالدليل الاتي واذا قلنا
[illegible] الاختلاف في [illegible] احد الامرين لان اذا قلنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل
[illegible] حساس او جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب [illegible] وجها انا نجد في [illegible] علوم بحث انا [illegible] وناجاونجا
ايضا اذا [illegible] منتج متعدي ولا متعدي واجب الفرض اذا كان ناجحا وقيل
البحث بمعنى [illegible] قيل لا يساعدها اهل اللغة استعمال الناتجة لانه لم
يستعمل الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل
لان المستعمل [illegible] الناتجة ايضا [illegible] الاول من [illegible] كليتين [illegible]
الضربين الاول لمن منتجين للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين [illegible]
[illegible] بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لا يلزم [illegible] للشيء لازم لذلك

الشيء

للشي وشرائط هذه الضروب باعتبار ما ينتج من حيث انها تنتج مقولين الى الشكل الاول بالرجوع
بذاتها لضروب لا يحتاج الى بيان لهو والرجوع فيها لا انها كالضروب العكس
اعني انها اسهل تحصيلا في الجزئيات ولما كانت اقصر من الاول تيسر اي انتفى فلما
بينت الضروب بحسب الانتاج لم يتبين شكل لجميعها الضروب المنتجة فيه
المختلفة الموجب لعدم موجب القسم عدم الاستنتاج والاختلاف كسرة البيان
علينا لا يجب من حيث النظر مستلزم الاختلاف لعدم انتاج الاعم اذ في الاعم الاعم
الاخص لان النتيجة لازمة الاعم لا الاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة
للاخص لانه لازم ولذا يكون الشي في عكسها البيان من القياس ولا ينافي ذلك كونها
لازمة للذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة مرتبة بان لا يكون لازمهما الذاتي
في الطرفين كلا نعني بانتاج الاعم كون النتيجة لازمة في جميع المواد ومن جملتها الاخص
فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ضربا منتجا لا
يفرق في ذلك قولنا الكلية السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى
موجبة كلية فالموضوع موجود لذا ذكره في شرح المطالع لتحقق وجود الموضوع
محققا او مقدرا فيصح شيئا معينا وانما صححت الخ واما تقديم الاول على الثاني
فاشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا
تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة والظهور كل خطاء
لم يتعرض الشارح لدليلهما اذ كما تنافي بين الحجتين الاختلاف في السالبتين
الكليتين مع عموم الحدي السالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم والكما مر اي مع عكس النتيجة فانه يمكن الخ
لما يجعل مقدمة كالاولى فراهن صغرى القياس هكذا الكل دب وكل بج ينتج
وكل دج ثم يضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا الكل وج وكل دا

خص في الشكل الثاني والثالث ذكر الصغرى في المقدمة الكلية التي هي فيها واما في الشكل
الرابع فيعم في المقدمات الكلية ايضا اما في الضرب الاول منه اعني كل ج ب وكل د ج
مثلا فلانا اذا فرضنا الموضوع فيحصل كل د ب وكل د ج فان جعلناه صغرى لكبرى
هكذا كل د ب ولا شيء من ب ... يصير هيئة الضرب المطلوب ان جعلناه كبرى
صغرى القياس هكذا لا شيء من ج ب وكل د ب صار الضرب الثاني منه على انا اذا ضممنا
الى المقدمة الثانية فيحصل الضرب الرابع ينتج ونتيجه سالبه جزئية و المطلوب كلية
واما في الضرب ال[illegible] اعني لا شيء من ج ب و وكل ا ب فيحصل كل د ا وكل د ب فان
جعلناه كبرى الصغرى القياس فيحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاج وان جعلناه
صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب لا شيء من ج ب ينتج لا شيء من د ج لنضمه
الى كل د ا فيحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجه سالبة جزئية
المطلوب كلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب فيحصل كل د
وكل د ب فان جعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب
وان جعلناه صغرى لصغرى هكذا كل د ب ولا شيء من ج ب ينتج لا شيء من
د ج ونضمه الى كل د ا فيحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجه سالبة
جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب
فيحصل كل د ا وكل د ب فان جعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب
المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل د ب وبعض ج
ليس ب فقد فقد شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى وكذا في الشكل
الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج وكل ب ا فان فرضنا
في الصغرى فيحصل كل د ب وكل د ج فضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل د ا فنضمه

شرطا الى المقدمة الثانية يحصل نتيجة الضرب المطلوب وان فرضنا ان الكبرى
يحصل [illegible] بعكس [illegible] ضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول
من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل عين الضرب
المطلوب واما في الضرب الثاني منه اعني كل ب ج ولا شي من ب ا اذا جعلت
النتيجة صغرى في المقدمة الثانية بعدم شرط انتاج الثالث من الشكل الرابع
المنتج [illegible] الكلية مع ان المطلوب الجزئية واما في الضرب الثالث اعني بعض ج ب
وكل ب ا فيحصل كل ب د وكل د ا فاذا جعلنا ه كبرى للصغرى يحصل الشكل الرابع
وبعدم شرط انتاجه وان جعلناها صغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول
وبعدم شرط انتاجها اعني كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض
ا ج فيحصل كل د ا وكل ج [illegible] فان جعلناها صغرى لكبرى القياس بعدم شرط انتاج
الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى القياس هكذا لا بعض وكل د ب يحصل الشكل
الرابع وبعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض ب ليس ا فيحصل
كل د ب وكل د ج فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى الكبرى القياس بعدم شرط
انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لكبرى القياس يحصل الشكل الرابع
وينتج بعض [illegible] ليس وبضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وبعدم
شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك قوله
لا منتج [illegible] ذكرناه احاطة بجميع الاحتمالات وتسهيلا [illegible]
[illegible] بالجزئيات [illegible] لعدم الاعتداد بالشكل الرابع وبطلان
بعض [illegible] لكون الاسالية المستعملة في ذلك المخصوص [illegible]
[illegible] بالسلبا [illegible] اي ليس مما هو [illegible] اي على
[illegible] يكون الصغرى ممكنة [illegible] ان الاصغر اوسط بالفعل بل بالامكان
[illegible] ان لا [illegible] الى [illegible] وليس المراد ان الاصغر [illegible] اوسط بالفعل

يجب أن يحمل الفعلي ليكون ما له إن يكون له يكون أو يسلب بالفعل
استعداد لو قوله فجاز أن يبقى بالقوة الخ ويجوز أن يكون الشيء محمولاً على
الفرس مع الشيء على نفسه عليهما ومنع وكلما كان مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالضرورة
هذه القضية تصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالاطلاق وهي تنعكس
الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
كما تقول لمكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام والضرورة
كان منافياً له وبما ذكرنا ظهر لو انعكست الضرورية لكفى في ابطال القياس المذكور
تحقق المنافاة بين المقدمتين فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه أي يحدث
صادقاً مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد ان تقريره على ما
تقدم يحتمل ان يراد بعدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل
لا ولم يكون مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد حصلت كذلك التعدية
للحكم اليه وكذلك أي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذف
الضرورة المخصوصة ان وجد فيها وان كانت منطقية للاب أي الكلي
ولا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصيتين اللادوام الجزئي فلعلم
ان جميع كبرى الشكل الاول لا بد ان ينضم الى النتيجة فلا اندراج الا في كبرى
اندراج الاصغر في الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا بد ان
حاصل في جميع ضروب الشكل الاول مع كلية الكبرى وقوله الكبرى الخ
اثبت الاندراج الذي قياس استثنائي استثني فيه عين المقدم فانتج
عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور في جانب الصغرى تبين لا ينتج
فيلزم ان يكون النتيجة ضمناً للكبرى اجاب الشارح المطالع بانه لا يلزم
ان جميع اختلاطات هذا الشكل نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة
اذا كانت احدى الكبرى يتأتى وصفات الاربع هي أن الاصغر الكلي ما دام

الاوس

[illegible] المنفصل النتيجة فلا يصدق الاوسط [illegible] ونقل في [illegible]
بتفصيل في الشرطية المذكورة ان الاوسط [illegible] دائما للاكبر بالضرورة الى مكنه
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] لا يمكن بصغر [illegible] فلو فرضنا كان الاوسط مستديما
للاكبر لثبوته [illegible] على قولنا فاذا كان ثبوت الاوسط للاصغر [illegible] لا يكون
[illegible] ثبت الاوسط [illegible] سواء كان [illegible] للاكبر بالضرورة لكن
والصواب [illegible] المحقق [illegible] ان كان الاوسط مستديما للاكبر [illegible]
للاكبر للاصغر ثبوت الاوسط [illegible] الدوام او التوقيت [illegible] لامتناع [illegible] 18
للشيء [illegible] ذلك الشيء وكذا الضرورة [illegible] الضرورى للشيء ضرورى له ذاتا او وقتا
[illegible] الحق في الجهة التفصيل نقله الشارح [illegible] في شرح المطالع [illegible]
ثم قال وفيه نظر [illegible] اللازم انه لا يصح [illegible] دوام الاصغر [illegible] الاكبر
[illegible] انه يكون النتيجة [illegible] الاصغر [illegible] دوام [illegible] الاوسط [illegible]
مستديما للاكبر [illegible] النتيجة [illegible]
ولا [illegible] المنفصل [illegible] في صغرى الشكل الاول وقال
صاحب [illegible] الاكبر [illegible] الاوسط وان كان [illegible]
لكن لا يلزم منه ان يكون [illegible] على وقت ثبوت وصف الاوسط [illegible]
يكون [illegible] ثبت [illegible] الاوسط فلا يصدق الا دوام الاصغر [illegible]
انسان [illegible] وكل [illegible] حيوان ما دام [illegible]
انسان حيوان [illegible] قال المحقق التفتازاني ولا يخفى [illegible] على
[illegible] ان [illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible] الوصف
[illegible] ذكره [illegible] التزوج [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في الموجهات [illegible]

بشرط الوصف والمعرفيان الاختلافات من الرجحان المذكور بقيا

وما قيل في الجواب باختيار الشق الاول من ان الشيء ممكنة الا بان مشاهد

الدائمة لا تستلزم الضرورة الدائم الا انها مستلزمة فيما ان الاتباع الدوام

دون الضرورة فيبطل فيما نحن فيه ان النتيجة اخص الجهات الى آخره بالقياس

الى ما لا يلزم الخ الا الى هذا التقدير لا فرق فيها على ما علمت لنا جامع

الضرورة الضرورية اذ الضرورة الوصفية ضرورية فلا كلية الا باراد

قوله لكن وصفنا لا يسعد الخ ومعنا السؤال بان لا يبقى الضرورة اصلا

عن الذاتية ولا نا حقق جوابه باعتبار الشق الثاني او ثبات المقدم

الخ يعني انا نجامع الضرورة ضرورية بقياس على قضيتها من المطلق

العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لا شتراكها مع الوقتية في عدم الاتصاف

والوضعية من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس

بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ على الوقتية اخص من السبع الباقية وعلى

تقدير الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية لان المنفصل

لا يكون داخلا في المنفصل عليه من التفضيل ويكون داخلا في المفضل عليه

في التفضيل ويكون داخلا في المفضل عليه بالاعتبار على ما صرح به في

الخ اذ يمكن ان يكون الخ بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا

لا امتنع ثبوته بالامكان فكذا قوله فيما سيأتي فيجوز ان يكون المسلوب

عن الشيء بالامكان ثابتا بالدوام وبما ذكرنا من اجتماعها مع انقاضها في الكيف

ولان القياس الراجع الجهاتي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا معنيين

بالدوام او ممكنتان ان كانتا معنيين بالا ضرورة او مطلقة وممكنة

انتهى شرحه مختلفة لان الدوام لا يصدق على الاخص بخصوصه

لكن الكلام في هذف الفروض من هذه الاحتمالات المقدرة علم صدق الدوام على المستثنى
من المقدمتين فاذا ثبت ان الاختلاطات المذكورات اخص الاختلاطات فلا بد ان
اخذ الاخص بعض المختلطة مع الضرورية اوالوقتية مع الضرورية في تفصيل
يطلب من شرح المطالع واعلم ان الصغرى المطلقة العامة او الدائمة مع المعقمات
الخمس والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ذكرنا من النتيجة
وهو ما ينتج الكبرى بحسب المختلطة والدائمة في الثلث الاول ولا ضرورية في الرابع
وحينئذ مطلقة في الاخيرة فانه اذا الصدق في كل ج دائما وكل ب ا بالاطلاق العام ينتج بعض
ليس ج ا هو ب اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر حينا بالاتصاف الاوسط
بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب ا ينتج
بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وفيما انتهى
ومقصوده الاعتراض على القوم بانه لو كانت النتيجة فيهما كالكبرى وليس كذلك لان
النتيجة لا بد ان يكون اخص قضية بحكم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانها
كما بين منها الاخص من ذلك في الشرح للمطالع واعلم ان من تمام البرهان على
الانتاج بيان عدم لزوم الازيد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات الحاصلة من
القياس على ما سمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان ما في شرح المطالع موافق
لما في هذا الشرح فانه مبني على ان كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا
المذكورة من العكس والخلف الخ لترتد الى الشكل الاول في جميع ضروبها
الا في الخامس فان فيه تنعكس الكبرى وجعلنا صغرى الخ عكس النتيجة الا في
السادس فان فيه بالافتراض فقط والثاني ثم لو بين فيهما امتناع الايجاب الخ قال
المحقق التفتازاني والقوم اكتفوا بالاخص ان كل ضرب يشتمل على سالبة جزئية
سالبتها فلا نصورة احتاج السلب فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول

الا يجوز ان يكون ممكنة موجبة وكثيرا ما ينتج الموجبة من السوالب وكذا سهلكا
بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه ... عند ما يثبتنا باستقراء
الجزئيات فلو ثبت شيء من الجزئيات بما كان هو . التوقف ثبوت القاعدة ثبوت
ذلك الجزئي وبالعكس قد يعلم في فصل القياس حيث بين ان المتاخرين
اشترطوا في الضرب الثلثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان
يترك اشتراط كون صغرى الثامن احدى الخاصتين الا انه اعاد ذكره لبيان
اشتراط كون كبريه الخ مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر بملاحظة دليله واما
ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن
هنا يظهر الخ فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى
يظهر منه اشتراطه في السابع المصرح الفصل الثالث في الاقترانيات كما ان
الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كل
ما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون كقولنا وجد الممكن وجب
اجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لا سيما
في الهندسية المشتملة عليها كتاب اقليدس وسبب ان ارسطو لم يورد هذا
الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغني
عن ذكره وليس بشيء لما بين احكامها من اختلاف الواضح قوله سواء كان تركب
الخ اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء
الاعظم الضمير الخ جعل هذا قسما اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة
حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وما تركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله
المتصلة
على الشرطيات الصرفة وما تركب من المتصلة والحملية ثالثا لاشتماله
على الشرطيات الصرفة وما تركب من المنفصلة ... والحملية ثالثا

قوله يجب في تركيب الشرطية بل يجب كونها من الخاصتين ولم يتعرض لذلك لظهور تركيبه
في عدم تحقق الفروق بالقياس الاقتراني وقد سبق منا ما يطلع عليها سواء كان من الحملية
وشرطيتين او متصلتين لانه اذا كان المقدمتان ما نظير الحمليات المنفصلة لا
تشمل الحقيقية لفرط تعقيدها لاستعمالها للاربعة مثال مثال الشكل الاول
ما مر ومثال الشكل الثاني قولنا دائما اما كل اما كل اب او كل ج د ودائما اما لا شيء
من ده او كل ... ينتج دائما اما ان لا شيء من ج ه او كل ده ومثال الشكل الثالث
قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ه ج او كل ز ينتج دائما اما كل ا ج بعض
ده او كل ز ومثال الرابع قولنا دائما اما كل اب او بعض ده او كل ... ينتج كما يتركب
من الحملية والمتصلة على اقسام اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين فاما ان تكون
المشتركة بينهما تاما مقدم المتصلة او تاليها فالاولى كقولنا كل اب وكل ما كان ب ج
فكل ده والثاني كقولنا كل اب وكلما كان ج ز فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان
اب فج وكل ... حد والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح ... وبعضه ... الاول
فالاول كما مر والثاني كقولنا كان اب فج د ولا شيء من ده والثالث كقولنا كلما
اب فج د ولا شيء منه ... والرابع كقولنا كلما كان اب فج د وكل ... احوا...
كونها اكثر من اجزاء الانفصال لذا انما اهمل المصنف لبعده عن الطبع ...
ولعرضه ... اشار الى احتمال آخر ... لبعده عن الطبع وشرط ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء
الانفصال ولا يكون ... من اجزاء الانفصال في ... من الشكل الثالث هكذا
كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق ... الاول من النتيجة اعني ليس
... وكلما تحقق نقيض الا... تحقق الطرف الآخر اعني ... ينتج قد يكون
اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثاني مثلا كلما لم يكن ج د لم يكن اب

وبعلم يمكن ... قد ذكره اذا لم يكن ابن غير نهو بيان ان العلم بصدق الاتفاقية
الكلي المتصلة موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اي التالي لانه لا يمكن صدق
صدق المقدم في الاستثنائية المتصلة مطلقا بل لزم الدور وهذا التوجيه
هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد
من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به منها لزم الدور ومع هذا يكون الشرطية
لكن يبقى جميع موارده استطالته انما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع
لا يصدق الا في سمين فيعلم كونه العقيم انتاج المنفصلة الاتفاقية انظر
حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف
على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة الجمع او كذبه ان كانت مانعة الخلو
فلو استفيد العلم بصدق احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور والمناقشة
بان المعلوم سابقا صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدق على
التعيين مرفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية
في المنفصلة ولك ان تقول في توجيه عبارة الشرح ان العلم بصدق احد
طرفيها اعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقا او للتعين
الاتفاقية المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو مستفيد
العلم على صدقه وكذبه معا في الحقيقة فيعلم او في قوته او كذبه مانع الخلو فلو
استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المنفصلة المانعة الجمع او بكذبه
في مانعة الخلو لزم الدور ويكون ذكر قوله او كذبها فقط استطرادا اذ
اذ لا دخل للكذب الاتفاقية في الانتاج وعلى كلا التوجيهين يندفع ما اورده
المحقق التفتازاني من ان تقريبا ... به لا يحصل الحد ... بقوله لم
الا ... ... بين الامرين على طبق ... ذكره ... الاتصال ولا

والاستثناء بقوله اللهم اذا كان الخ اشارة الى قلتهما بالنسبة الى الكلية الشرطية
الى مقدمة كما ذكره العلامة في شرح المطالع بلفظ اللهم اشارة الى قلتهما بالنسبة
الى الكلية الشرطية فلقلتها بالفعل وثانيهما لقلة الامور الثلاثة والمراد بكليتها
سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة بعموم الازمان من حمليتين او شرطية
مركبة من شرطيتين وشرطية بعموم الازمان والاوضاع دون عموم الاحوال
بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع
من الشكل الثالث بانه يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب
موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج المقضية
المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه مما لا مزيد عليه
في بيان قول السيد السند ومن عنده وههنا نكتة الخ وليس لواقع اصلا
بامتناع وجود الجزء الذي لا جزئي عنده فلا يلزم من وجود الكلي من حيث
هو وان استلزمه بواسطة خصوصية مادة الخ. قوله الحق ان المركب في
لواحق القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع بسيط وتابعه
فالاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين قوله فيكون هناك قياسان
الخ فبالنظر الى نتيجة الحجة وبالمتصل الى المطلوب قياس واحد بل هو
مركب من قياسين الخ فهو قسيم القياس المركب وعده من اللواحق باعتباره
بواسطة خصوصية كون الخلف واحدهما استثنائي لما كان القياس منحصرا
في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك
وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر رأي الشيخ عليه انه مركب من
اقتراني واستثنائي من متصلة وحملية الخ في شرح المطالع ويكون الخلف
مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما ملازمة

بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بديهية
بداهة والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين
امر محال وهذه الملازمة مما يحتاج الى البيان فيتبع بمقدمات من المطلوب
على انه حق حتى الامر المحال وتاديتهما متفقة ومشتملة على مقدمات نظرية
فيصحح ذلك الاجزاء في واستثنائي حقيقة التالي لينتج نقيض المقدم
فيلزم تحقق المطلوب على فرض عدم تحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق
نقيضه لتحقق محال لكن المحال لم يتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وهي ما يعتبر
تركيب الاقتراني من متصلة وحملية هي المقدمة في نفس الامر فطما الاول
المساقة كما يظهر من مثال المذكور في الشرح وتمامه يستقراء الى الذي
عد من القوم اللواحق للقياس مع ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى
تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء الذي المتعارف المشهور
من اطلاق لفظ الاستقراء وهو الحكم على كلي الحكم في جزئياته لان الاستقراء
حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لا نفسه فهو تعريف بالغاية
المترتبة عليه كما ان قولهم هو تتبع امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل
على تلك الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بكلي يشتملها او
لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقري والا لما ان
الحكم على الكلي والا لو كان موجودا يعني ان الاحتمال ان يكون القيود في
التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما
اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات يكون
فقد وجد في اكثرها ضرورة لوجوده في جميع الجزئيات في نفس الامر كما هو
عند المستقري لم يكن استقراء اي ناقصا معدودا من لواحق القياس

بل فيهما معنيان الحقيقة وان لم يكن في صورة الشكل ان كان استقرا لا ناقصا فانما
اوجد حكم الموضوع من الجزئيات يكون في صورة القياس المقسم
وليس هناك حجة هو فظاهر وما قيل انه ان يكون قياسا مقسما لو كان تحصيل الحكم
الكلي المترتب على الموضوع من الجزئيات والحكم على كل واحد منها لم يكن لما لو كان الحكم
على كل واحد كما في المعروف منهم الاكثر فلعلنا ورث بين الاكثر والجميع ما ذكر
قدس سره في حاشية شرح التجريد لا يرتقي الاستقرار من حصر الكلي في جزئيات
ثم اجرا حكم واحد على تلك الجزئيات ثم تعدي ذلك الحكم الى ذلك الكلي فانه
فيها الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا
مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فان الجزم بالقضية
الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ظنيا بان يكون هناك
جزئي آخر لم يذكر لم يستقراه الا كما ادعى بحسب الظن ان جزئيات ما ذكر فقط انما
ظنا بالقضية الكلية لان الجزئيات الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يعد
طرائق المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم
والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب
ان يكون الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان مدفوع
بانه ان اريد عدم التصريح به فمسلم وان اريد عدمه صريحا وضمنا فممنوع كيفما
تعدي بالحكم الى الكلي بدون الحصر فقوله التمثيل حكم في جزئي لاجل ثبوته في
نحوه في المعنى المشترك بينهما هو علة الحكم ... تحصيل يقتضي اثبات
حكم في جزئي لثبوته في آخر لمعنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد
... الاشتراك في المعنى المشترك جامعا ... سواء كان محمولا
... ما لا استعمال او ... الاستلزام

لا يدل على المدلول او بانفكاكه او باحتمال [illegible] هو كلام المطلوب
نال اثبات حكم لامر لثبوته في آخر [illegible] علة
[illegible] فى الحكم بجمع الاصل والفرع فى الحكم [illegible]
[illegible] اثبات العلة بهما لكونهما [illegible]
[illegible] احدهما الدوران وقد سبق [illegible] بالنظر [illegible] لا يستعمل [illegible]
عندما [illegible] فى القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره
والمراد امتحان اوصاف الاصل ايها يصلح لعلية الحكم قوله اما الدوران الخ
يعنى ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة الحكم حتى
يستلزم وجوده فى الفرع وجود الحكم فيه قوله الخ فيسلم [illegible] ان يكون
من [illegible] بين النفى والاثبات لجواز ان يكون الخ [illegible] التمثيل
[illegible] اللص [illegible] عليه [illegible] كون خصوصية الاصل
شرطا او خصوصية الفرع [illegible] لكن [illegible] جماعة
يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن [illegible] الاستقراء
عليه النظر فى مواده الخ [illegible] النظر فى [illegible] مع قطع النظر
من [illegible] مخصوصة [illegible] عن اشتراط [illegible]
[illegible] او الجهة [illegible] فى مواد [illegible]
هو اعتقاد [illegible] حقيقة اليقين اعتقاد [illegible] بسيط وهو
الثابت [illegible] يرجع الى اعتقاد [illegible]
[illegible] اذ لا يكون الا كذا [illegible] لا يمكن ان يكون الا كذا اى لا يجوز ان [illegible]
نقيضه [illegible] يمكن ذلك الا ذلك الا [illegible] الحكم [illegible] فى القضا
بالضرورة لان الحكم الخ [illegible] او ضبط للاقسام [illegible]

الانحصار

ويتصور كما يحس لو نبه هو بدون استعانة من الحس ظاهرا او باطنا كما انه
لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على انضمام قياس خفي او بتصور الطرفين بيّن
كان حسيا كالمثال المذكور او نظريا اخر اذ ممكن ان يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف
العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله
واما لتدنس الفطرة باعتقادات مضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
الكل اعظم من الجزء اي الكل المقداري من الجزء المقداري ان لا ينبغي له
اي يكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من
الاوليات لم يكن تلك القضايا مبادي اول مرتبة محتاجا الى تحصيل مبادئها
وفيه انه يجوز ان يحصل الذهن مرتبا فيكون مبادي ولو الحدسيات ج
يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الماضية ... فان من نحو
الاربعة وهو ما يركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد منقسما على
عددين لا يفضل احدهما على الاخر وهو عين الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في
زوجية شيء فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد فقيل
الزوجية هو الانقسام بمتساويين فافهم ... قولنا هذه سواء كانت
جزئية كقولنا هذه الاربعة او كلية نحو كل اربعة زوج فان الاحساس بالجزئيات
الكثيرة يعد النفس لفيضان الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان
يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقة واما ادعاء كما ... ان كان من الحواس
الباطنة الخ اختلف في ان هذه القوى ... المدركة المشهورة ام
غيرها و... الامام كلا القولين محتملا ... اذ كل منها ... الوهم
فالحق ان ... الحسية ... وجدانيات
والتي ... في تعليقاته على

ثم خصص الاول بالتفريع فقال الوجدانيات ههنا على ما يشمل الحسيات و
لما لم يذكر الوجدانيات فيما سابقا من الضروريات ومن الوجدانيات ما
نجده بنفوسنا لا بالآلات كشعورنا بذواتنا وبافعالها فهنا [illegible] بوجه
الاحتياج لم ولا يجمع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انهم قوم يستحيل تواطؤهم
على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع لان العلم بعد القياس حاصل
بالمتعدد ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه
يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان يكون مستندا
الى الحس فيكون العلم الحاصل من التواتر علما جزئيا [illegible] ان يحصل بالاحساس
ولعله ترك هذا القيد لان احالة العقل تواطؤهم على الكذب لا يكون الا في
المحسوس ومن المجربات ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو ان وقوع المكرر
على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان
لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب [illegible] وان لم يحتج الى تكرر
الخ هذا مخالف لما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرر المشاهدة
ومقارنة القياس الخفي لها ايضا بحسب اختلاف العلل في ماهيتها
فيتجه المشاهدات الحدسية احتياج الى [illegible] من تكررها فان العلماء
العقلية قد تكون حدسية [illegible] والا [illegible] لا تحقق بعد التعريف [illegible] ما هو
المراد [illegible] من حركتين للحواس احديهما للمبادي والمطلوب معا في الذهن من غير تقديم
شوق وطلب [illegible] حصر فيه انه لم المبادي الخ يعني ان انتقال الحكم الى
لازم في الحدس [illegible] الحركة الاولى [illegible] والمجربات الخ وكذا في
المتواترات لانه لم يذكرها لانها [illegible] داخلة [illegible] من [illegible]
بالاحساس وهي لا يستعمل في العلوم في عبارته مساهلة [illegible] المقدمات

[illegible] النسبة الاكبرية الاصغرية [illegible] واعطاء اللمية في الذهن
اعطاء السبب في التصديق بمعنى انه علة اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم
في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون كاملا
في افادة [illegible] فلذلك سمي برهانا لميا فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن
مستدرك [illegible] ولا اعطاء السبب في الخارج اي
تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن لم يعطهما اي في الخارج [illegible]
قضايا يعترف بها جميع الناس [illegible] بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا اتصاف عن
بها جميع افراد الانسان بل العرفي اي من اهل قرن او اقليم او بلدة او صناعة
[illegible] ذلك [illegible] من اعتبار الحيثية اي يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس بها لخرج
الاوليات او هيئة القضايا [illegible] المقسم القول بانه يجوز ان يكون
بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار فيكون كل منهما قسيما
للمتقابلين عن [illegible] وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار و
غير يقينية باعتبار اذ لا يحتاج لجامع [illegible] وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل
قياس مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية او اولية
على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس [illegible] من الحمية في القاموس حمى من الشيء كرضي
حمية ومحمية لمن له انف [illegible] والغرض منه الزام الخصم اي اسكاته من فان الجدلي
قد يكون مجيبا حافظا لرأي وغايته [illegible] ان لا يصير ملزوما وقد لا يكون سائلا
معترضا [illegible] وبالموضع وغايته ان الزام الخصم يوخذ من [illegible]
من اعتبار الحيثية في [illegible] ان المأخوذ من [illegible] قد يكون
[illegible]
[illegible]

بمعانی وهو انه من شأنه ... المؤلفة ... وهو صادق ولعل
اولا او صادقة في غير الاحكام التقليدية فان كثيرا منها يعقلها مع علمهم ...
نقلا وهو ما بين في علم يحكم بها العقل حكما ... الحكم بها القضايا
فروع المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات والمتواترات في الحدسيات
العز الاصلية الجزم ثم اهم حصول الجدل والخطابة بالمقدمات ... يخون الا عنه
والا فيما قد يكون انتاج استقراء وتمثيلا فالغرض منها ترغيب الناس الخ اي الغرض
من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس او يمنعهم ليرغبوا في الاتيان منها
او ينفروا عنه فيتم لهم امر المعاش والمعاد قوله تخييلية اي يوقع تلك القضايا
في الخيال فينبسط النفس او تنقبض او البسط الموجبين للسرور والحزن وذلك لانه
اعرب وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التخييل للتصديق لانه اعرب في الرواية
سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة اسباب التخييل كثيرة بعضها متعلق
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك ... اما بضم الميم
الحلو او بالكسر الصفراء او المهوع يعني كردن اوردن كذا في التاج وفي بعض
النسخ معناه اما بصيغة اسم الفاعل او المفعول ... والغرض منه انه يجوز ان الشاعر
يورد المقدمات في هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منه بالذات
انما المقصود منه الترغيب والترهيب فيها بمنزلة التمهيد له على وزن لطيف
قال المحقق النقشبندي الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات
وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة تقال
لها الذوق والانشاد ... الامور الغير المحسوسة
مع ان الحكم الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة معنى ... الا انه
الا ان الحكم لو يتعلق بالامور المحسوسة لحين يكاذب ... اي ... في الحكم

ذكر انه العقل الاوسط من الدماغ وبه يدرك الجزئيات المنتزعة الى دون كليتها
والجزئيات المحسوسة بتميز المحسوسات قوله فان العقل الوهم الخ ربما يفهم من قوله
فان الحكم على غير المحسوسات بأحكامها دعوى ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها
تابعة للحس فقط شتغا بالبناء الموجه من الحس معنى حتى كونه معنى انهما حصلا
حصلا للنفس من حصا البرهان العقل وهي مقدمة البرهان في المادة فلذا الثالث
بطعيها في الاحكام في مرتبة ركانها في حصنها بخطاء المتوهمة فيخطئ من
تشبيه المجهول من المعروف معنى ما ثبت والمال الحاصل فكم من حد من
المتكلمين حقق مركباتها والسفسطة من سوفا هي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس
ومعناه الحكمة المموهة قوله المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد ٥٩
الصورة وقد يكون هيئتها المنطقية الا ان القاعدة في بيان موادها الاقيسة
قوله لا يكون على الهيئة المنتجة لكن مشترطها ولذا يقع الغلط فيه وهو ذهن
على المطلوب في الصراح حون كسى را بمال او قرة وخشن بعل صادر على الكذا
كما عند ذهنيات اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث
امر ذهني اخذ مكان الخارجي فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجي
المسبوق بالعدم قوله الجوهر موجود في الذهن فان الجوهر هو الموجود في
الخارج والموجود في الفرد قوله الذهن مرة فهذا اخذ الخارجي مكان الذهني
قوله في اخذ وضع الطبيعة لم يجب انه ان اعتبر تلك القضية دايمة كان
الفساد من جهة المادة لاجل الاستدلال عند المعارض فهذا ليس فساد
الثالثة في الجامع مركبا بالقضية فهو سوفسطائي اى منسوب الى الحكمة
المموهة بالاخير وجها والمشاغبة ما يكون قوله المحق قوله امر واحده
اما سلطانا كالمعلوم به كالطعم من حيث الحركة والسكون الطبيعي فيه خلاف

لتمييز شيء الكمال في مرتبة لاحظ له بل يبحث عن العوارض التي تلحق الموضوع باعتبار
الامر المنزل ولا يبحث عما لا يهمه باعتبار ثم يتوقف عليها اي على تصديقات
مسائل العلم اي المستدل بها ما لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص وهي
حدود الموضوعات اي ما يصدق عليه موضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم
الطبيعي واجزائه كالهيولى والصورة ووجودها كالجسم البسيط والمركب واعراضه الذاتية
كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات اطرافها المسائل على وجه هو مناط الحكم
ومنه مصادرات لانه يصدق بها المسائل التي يتوقف عليها كقولنا ان
يحمل الجهد المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهي الطالب لا وقوف
بين قولنا ان يصل بين كل خطين في قول المستطرد هاهنا حسن الظن واورد مثال
المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان
اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة
قد تكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف حاله
القول عند الشارح والمحقق ... ان التصديق بوجود الموضوع في الظرف
الذي اعترف عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا ... فتصحيح ذلك
حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة انتهى ولا يخفى ان من
المبادي التصديقية ما تتألف منها الدلائل المسائل كما وقع في الشفاء ان
المبادي منها برهن على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان توقف
عليه المسائل وقد قيل فيما اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف
وجود الموضوع في ظرف الثبوت ... بعض ... الشرع فيرقه
الشرع خارج عن العلم ولا يلزم الدور كما مر قولنا ... فيه اشكال
الجواز كون المسئلة بديهية ... في العلم ... لانها ... بيانها الخ

كما صرح به في شرح المواقف وقال المحقق التفتازاني المسئلة لا تكون الا نظرية
، هذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية هو
ظاهر كل احد اذا وهذا اذا وسيأتي مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد
غير الواحد كالاربعة والمباين ما يقابله ومع كونه وسطا في النسبة اي
نسبة بين مقدارين الى احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين
الثمانية فانها ضعف الثمانية كما ان الاثنين نصفها ومع كونه مما
يحيط الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد
الطرفين في الاخر فيه الثبوت الذي لا اخفاء فيه بعد تصور النفي
بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا يعلل
فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون
مسئلة غير كسبية والتوضيح بوجه ذلك لقد اسراج بيان البيان
بعون الله عن كشف القناع من وجوه زوائد ما اودع في
الكتاب من بحث يحلى على منصة التحقيق ودفع
استار الشكوك ولا دهام بحث سحر
سيما عند ارباب التدقيق والله
الملهم للصواب و
اليه المرجع والمآب
قد حصل الفراغ من
كتابة هذه النسخة
في يوم الاحد
١٧ ربيع الثاني
[illegible]